رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

فقه الإمام أبي قلابة

عبد الله بن زيد بن عمرو الجرمي

المتوفى ١٠٤ هـ

عصره وحياته وآراؤه الفقهية

تأليف
الدكتور هيثم عبد السلام محمد

منشورات محمد علي بيضون
دار الكتب العلمية
بيروت لبنان

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

فقه الإمام أبي قلابة

عبد الله بن زيد بن عمرو الجرمي

المتوفى ١٠٤ هـ

عصره وحياته وآراؤه الفقهية

تأليف
الدكتور هيثم عبد السلام محمد

منشورات محمد علي بيضون
دار الكتب العلمية بيروت لبنان

منشورات محمد علي بيضون

دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

جميع الحقوق محفوظة
Copyright
All rights reserved
Tous droits réservés ©

جميع حقوق الملكية الادبية والفنية محفوظة
لدار الكتب العلمية بيروت - لبنان
ويحظر طبع أو تصوير أو ترجمة أو إعادة تنضيد الكتاب كاملاً أو مجزأً أو تسجيله على أشرطة كاسيت أو إدخاله على الكمبيوتر أو برمجته على اسطوانات ضوئية إلا بموافقة الناشر خطياً.

Exclusive rights by ©
Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah Beirut - Lebanon
No part of this publication may be translated, reproduced, distributed in any form or by any means, or stored in a data base or retrieval system, without the prior written permission of the publisher.

Tous droits exclusivement réservés à ©
Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah Beyrouth - Liban
Toute représentation, édition, traduction ou reproduction même partielle, par tous procédés, en tous pays, faite sans autorisation préalable signé par l'éditeur est illicite et exposerait le contrevenant à des poursuites judiciares.

الطبعة الأولى
٢٠٠٥ م - ١٤٢٦ هـ

منشورات محمد علي بيضون
دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

Mohamad Ali Baydoun Publications Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah

الإدارة : رمل الظريف، شارع البحتري، بناية ملكارت
Ramel Al-Zarif, Bohtory Str., Melkart Bldg., 1st Floor
هاتف وفاكس: ٣٦٤٣٩٨ - ٣٦٦١٣٥ (١ ٩٦١)

فرع عرمون، القبة، مبنى دار الكتب العلمية
Aramoun Branch - Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah Bldg.
هاتف: ١٢ / ١١ / ٩٦١ ٥ ٨٠٤٨١٠
فاكس: ٩٦١ ٥ ٨٠٤٨١٣
ص.ب: ٩٤٢٤ - ١١ بيروت - لبنان
رياض الصلح - بيروت ١١٠٧ ٢٢٩٠

http://www.al-ilmiyah.com
e-mail: sales@al-ilmiyah.com
info@al-ilmiyah.com
baydoun-ilmiyah.com

الكتاب: فقه الإمام أبي قلابة

FIQH AL-IMĀM
ABĪ QILĀBAH

المؤلف: د. هيثم عبد السلام محمد

الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت

عدد الصفحات: 208

سنة الطباعة: 2005 م

بلد الطباعة: لبنان

الطبعة: الأولى

ISBN 2-7451-4810-9
9 782745 148100
90000

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم النبيين وآله الطيبين الطاهرين وأصحابه الغر الميامين.

أما بعد:

إن الأمة الإسلامية غنية بتراثها العلمي الذي يعد مفخرة لها على مر العصور والأزمان كما أنه كان ركنا من اركان نهضتها وثمرة حياتها وثقافتها وعنوانا من عناوين عزتها ومجدها. لقد أنجبت هذه الأمة علماء أفذاء في شتى العلوم ولا سيما العلوم الشرعية، فكانوا فقهاء الإسلام ومصابيح الظلام الذين اجتهدوا في استخراج الأحكام فرضي الله عنهم وأجزل مثوبتهم وجزاهم عن الإسلام خير الجزاء، بما حفظوا الأمانة وأدوا النصيحة ووفوا بالعهد الذي اخذه الله على أهل العلم في كتابه ان يبينوه ولا يكتموه.

وقد برز على وجه الخصوص من بين هؤلاء أصحاب المذاهب الأربعة الذين قدمتهم الأمة لجلالة قدرهم وسعة علمهم وبسبب تدوين اجتهاداتهم وآرائهم من قبل تلاميذهم وهذا لا يعني أنهم اسمى وأوسع علما ممن كان قبلهم وخاصة في الصدر الأول من الصحابة والتابعين وأن من بين من ذاع صيته وطرق أثره سمع الآخرين وإلى يوم الدين إن شاء الله التابعي الجليل " أبو قلابة "..

ويعود سبب اختياري له موضوعا لرسالتي لأسباب عديدة منها:

أولاً: ما قاله ابن القيم «إن فتاوى الصحابة أولى ان يؤخذ بها من فتاوى التابعين وفتاوى التابعين أولى من فتاوى تابعي التابعين، وهلم جرًّا وكلما كان العهد بالرسول

اقرب كان الصواب اغلب...»[1].

ثانيا: أنه لم يؤلف كتاب مستقل عن هذه الشخصية بحسب علمي بل جاءت آراؤه مبثوثة في بطون الكتب المطولة فأردت جمعها ووضعها في كتاب ليسهل على الباحث الاطلاع عليها.

ثالثا: ما اجده من دافع في نفسي في أن اشارك في إبراز اكبر عدد من الآراء الفقهية التي لا تنضوي تحت مذهب معين التي ليس لها اتباع أو مدونات متكاملة.

كما ان دراسة هذه الآراء تعطي الباحث صورة متكاملة عن كيفية استخدام هذا الفقه في استنباط الاحكام وتسخيرها لمعالجة القضايا المستجدة المعاصرة في ضوء ما عالجوا من القضايا في عصرهم.

طريقة البحث:

اما طريقتي في البحث، فإني قسمت البحث إلى بابين:

الباب الأول: يتضمن ثلاثة فصول، تكلمت في الفصل الأول عن عصره.

وفي الفصل الثاني حياته الشخصية والعلمية والفصل الثالث منهجه في استنباط الأحكام.

والباب الثاني: يتضمن أربعة فصول، تناولت فيها الآراء الفقهية وهي موزعة حسب أبواب الفقه الإسلامي.

اما طريقتي العامة في تدوين المسائل فإني أبدأ أولاً برأي الإمام ثم أتبعه برأي من وافقه من الصحابة والتابعين والفقهاء. ثم أذكر الأدلة مقتصرا فيها على دليل أو دليلين في الأغلب وذكرت اكثر من ذلك في بعض الحالات واذا كان في المسالة عنه اكثر من رواية فاني أذكرها مع ذكر الموافقين لكل رواية ثم أذكر رأي المخالفين في الهامش بدون دليل وفي بعض الاحيان قد اذكر لهم دليلا أو أكثر. وقد أقوم بترجيح بعض المسائل معتمدا في ذلك على قوة الدليل تارة وعلى ما فيه اليسر ورفع الحرج تارة أخرى.

---

(١) أعلام الموقعين عن رب العالمين، شمس الدين أبو عبيد الله ابن قيم الجوزي ٤ / ١١٨.

وقد بينت درجة الحديث في معظم المسائل لا سيما اذا لم يذكره البخاري ومسلم وعدم ذكر دليل المخالفين ومناقشتها يعود الى:

أولاً: ان الرسالة يتضخم حجمها إلى ضعف الحجم الحالي والرسائل الجامعية قد حددت بعدد معين من الصفحات.

ثانيا: ان الغرض من الرسالة هو: بيان المنهج الفقهي للامام مع بيان مدركه الذي بنى رأيه عليه، وهذا الغرض يتحقق بالمنهج الذي سرت عليه.

واخيرا اتقدم بالشكر الجزيل إلى استاذي الفاضل «أحمد الكبيسي» فإليه يعود الفضل الاكبر في وضع هذه الرسالة بهذه الصورة.

وبعد فإني لا أدّعي الكمال في عملي ولا العصمة لأن الكمال لله وحده والعصمة لا تكون الا لنبي ولكني قد بذلت جهدي ولم أدخر وسعا في اتمامها فإن وفقت فهذا من فضل الله وآلائه عليّ وإن تكن الأخرى فحسبي أني قد حاولت الوصول إلى الحق وبذلت في سبيل ذلك ما بوسعي من جهد.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الباب الأول

الفصل الأول: عصر الإمام

الفصل الثاني: حياته الشخصية والعلمية

الفصل الثالث: منهجه في استنباط الأحكام

الفصل الأول

عصر الإمام

من المعلوم أن عصر أي انسان هو الظرف الزمني الذي عاش ذلك الانسان حياته من بدايتها إلى نهايتها فعصر الامام هو الفترة الزمنية التي عاشها من تاريخ ولادته حتى وفاته.

وأرى من الضروري أن أعرض شيئا عن عصره الذي عاش فيه من الناحية:

١- السياسية.

٢- الاجتماعية.

٣- الثقافية والعلمية.

المبحث الأول
الحالة السياسية

امتدت حياة الإمام «أبي قلابة» خلال القرن الأول وجزء يسير من القرن الثاني، وقد شهد العراق خلال هذه الحقبة الكثير من الصراعات السياسية بعد استشهاد الخليفة الراشد عثمان بن عفان (رضي الله عنه) في سنة "٣٦هـ"[١].

وانتقال مركز الخلافة إلى الكوفة ونشوب الصراع بين معاوية والإمام علي (رضي الله عنهما) ثم قبول الامام علي (رضي الله عنه) بالتحكيم سنة "٣٧هـ" الامر الذي ادى إلى انقسام اتباعه إلى مشايع له وخارج عليه.

انقسام الأمة إلى جماعات سياسية ادى إلى ظهور الخلاف فيما بينهم فترى كل جماعة انها أحق من غيرها بالخلافة، مما ادى إلى حدوث حركات مناوئة للدولة الأموية.

فبعد استشهاد الامام علي (رضي الله عنه) تنازل الحسن بن علي لمعاوية بالخلافة "٤١هـ" حقنا لدماء المسلمين وجمعا لكلمتهم[٢] . وقد سمي ذلك العام عام الجماعة لاجتماع الأمة فيه على خليفة واحد فتحولت الخلافة بهذا التنازل إلى بني امية حيث بايع أهل العراق واهل الشام معاوية بالخلافة واستمر الحكم الاموي للدولة الإسلامية " ٩١ " سنة، انتهى بسقوط الدولة الاموية في سنة " ١٣٢هـ " على يد العباسيين[٣] .

لقد امتاز نظام الحكم في العهد الاموي ببعض الملامح وصاحبته بعض الأحداث فكان لها الاثر في حياة المسلمين ومن ابرز هذه الملامح واهم هذه الأحداث:

نظام الحكم: شكل نظام الحكم في العهد الاموي حكما وراثيا تعاقبه عليه أربعة عشر خليفة أولهم معاوية مؤسس دولتهم وآخرهم مروان بن محمد الذي قتل سنة "

(١) تاريخ الخلفاء، الإمام جلال الدين السيوطي / ١٦٢.

(٢) الاخبار الطوال، أبو حنيفة أحمد بن داود الدينوري / ٢١٨، محاضرات تاريخ الأمم الإسلامية، محمد الخضري بك ٢ / ١٠٠.

(٣) الأخبار الطوال / ٣٦٦، تاريخ الخلفاء / ٢٥٥، تاريخ الإسلام السياسي، حسن إبراهيم حسن ١ / ٣٩٦.

١٣٢هـ "[١]. وقد تفاوتوا في مدد حكمهم كما تفاوتوا كذلك في سياستهم للامة من حيث العدل والدهاء وحسن التدبير والتصرف.

ومما تجدر الإشارة اليه ان عهد بني أمية لم يكن خاليا من أحداث وحركات عدة كان لها اثارها النفسية والسياسية على هذا العهد وعلى حياة المسلمين عامة.

ومن هذه الاحداث والحركات: امتناع الحسين بن علي وعبد الله بن الزبير (رضي الله عنهما) عن مبايعة يزيد بن معاوية وخروجهما إلى مكة ثم خروج الحسين من مكة إلى الكوفة واخيرا انتهت ثورته باستشهاده في كربلاء سنة "٦١هـ"[٢].

ومنها خروج عبد الرحمن بن محمد الاشعث على الحجاج بن يوسف الثقفي الذي ولاه عبد الملك بن مروان على العراق حيث حصلت جولات بين ابن الأشعث والحجاج استطاع من خلالها ان يستولي على البصرة ثم الكوفة فلما شعر الحجاج بخطره استنجد بعبد الملك بن مروان فأرسل اليه جيشا تمكن بوساطته ان يتغلب على ابن الأشعث[٣].

ورغم وجود الحركات والفتن في عصر الدولة الاموية فإنها لم تتوقف عن الفتوحات وتوسيع رقعة الدولة الإسلامية.

وقد ذكر الذهبي الفتوحات التي تمت بعد التسعين في خلافة الوليد بن عبد الملك فقال: كانت الفتوح بأرض المغرب والاندلس وبأرض الروم وبأرض الهند[٤].

فقد فتحت الكثير من البلدان ودخلت شعوبها في دين الله افواجا وانتشرت رقعة الإسلام وارتفعت راية الإسلام على تلك البقاع.

موقف الإمام (أبي قلابة) من الأحوال السياسية:

يبدو لي من سيرته انه لم يكن له دخل في هذا الجانب ولعل ذلك يرجع إلى أنه يرى السمع والطاعة لمن تجتمع عليه كلمة المسلمين ما دام مستقيما في نهجه، ولم

(١) تاريخ الخلفاء / ٢٥٤.
(٢) مروج الذهب ومعادن الجوهر، أبو الحسن المسعودي ٣ / ٦٥، ٧٠، تاريخ الخلفاء ٢٠٧.
(٣) مروج الذهب ٣ / ١٣٩، تاريخ الإسلام السياسي ١ / ٤٧٢.
(٤) العبر في خبر من غبر، الإمام شمس الدين الذهبي ١ / ١٠٥، ١١٤.

أعثر له على موقف معين أو أنه تبنى مبدأ لأحد الخلفاء أو مال نحو إحدى الفرق المناوئة للأمويين أو أظهر الولاء لأحد الخارجين عليها، وهو ليس بدعا في مسلكه هذا بل سلكه العديد من علماء الأمة حيث اعتزلوا تلك الفتن كلها استجابة لداعية الورع في قلوبهم حيث رأوا ان الوقوف موقف الحياد بين ذلك اسلم لدينهم واكرم لدنياهم.

لذا فإننا لم نتعمق في دراسة الوضع السياسي الذي عاصره.

المبحث الثاني
الحالة الاجتماعية

عاش الإمام في عصر التابعين وقد كان هذا المجتمع الذي عاش فيه مجتمعاً إسلاميا غلبت على أفراده عقيدة الإسلام ومنهجه وسلوكه وبالرغم من الانحراف الذي اصاب بعض مراكز السلطة فيه الا أن هذا الانحراف كان في اطار ضيق لأن أتباعه قلة والواقفين بوجهه كثيرون.

اما فئات المجتمع فكانت تتكون من العرب، والموالي، واهل الذمة، وقد حاول الأمويون ان يبرزوا العنصر العربي على اساس انه عنصر القيادة والادارة في الدولة، ولكن هذه الظاهرة لم تضرب بثقلها في المجتمع الإسلامي آنذاك فكان افراده يحملون كل مشاعر الإكبار والتقدير لقادة الفكر والتوجيه مهما كانت انسابهم واجناسهم حتى كان من سادة الامصار في العصر الاموي: الحسن البصري في البصرة، وعطاء بن أبي رباح في مكة، وطاوس بن كيسان في اليمن، ومكحول في الشام. وهؤلاء كلهم من الموالي، لكن مكانتهم كانت مرموقة، ومنزلتهم كانت عالية في قلوب المسلمين[١].

واما أهل الذمة من اليهود والنصارى فقد كانوا في ذلك العصر يتمتعون بقسط وافر من الحرية في ظلال التسامح الذي وفره الإسلام لهم، وكان لهم حق الحماية من قبل سلطان المسلمين مقابل الجزية التي يؤدونها[٢].

وقد كانت سياسة الدولة وحياة رجال الحكم في عصر الامام تميل في اغلبها إلى الترف. ولا ريب ان هذا كان له الأثر في ميول الناس ورغباتهم.

وعلى هذا الاساس تغيرت احوال الناس بعد الخلافة الراشدة، ووصلت مظاهر الترف إلى كثير من الموسرين في هذا العصر، فشيدوا القصور ونوعوا في الاطعمة

(١) الحضارة العربية الإسلامية، الدكتور علي حسني الخربوطي / ١٢٦.
(٢) المدخل في تاريخ الحضارة العربية، ناجي معروف / ٩٩.

وعنوا بمباهج الحياة[١].

وبالنسبة إلى وضع المرأة الاجتماعي في هذا العصر فقد كان منقادا في اغلب صوره لتعاليم الشريعة الإسلامية، اذ من المعلوم ان الإسلام أكرم المرأة وقد عاش النساء في عصر النبوة والخلافة الراشدة وهن يتمتعن بما لا مزيد عليه من الحقوق، واستمر الأمر على ذلك غالبا في عصر الامويين حتى وجدنا النسوة العالمات: الفقيهات والمحدثات والواعظات[٢]، وألفينا في شيوخ الامام أبي قلابة امرأة اسمها «معاذة العدوية»[٣].

مكانة الإمام في هذا المجتمع:

ان الامام قد شق طريقه في ظل الدولة الاموية فاستطاع بهمته وصدقه ان يكون ذا مكانة عالية وان يصبح من الفقهاء الأعلام وان يطلب للقضاء ومنصب القضاء أسمى منصبا بعد الخلافة.

(١) مروج الذهب ٢ / ١٦٢، تاريخ الإسلام السياسي ١ / ٥٣٢، تاريخ العراق في ظل الحكم الأموي، الدكتور علي حسني / ٣٠٦.

(٢) المدخل إلى حضارة التاريخ العربي / ١٧٦.

(٣) تهذيب التهذيب، ابن حجر العسقلاني ٥ /٢٢٥.

المبحث الثالث
الحالة العلمية والثقافية

ان الحركة العلمية رافقت الفتوحات الإسلامية في مختلف الأمصار التي فتحها المسلمون سواء في الشرق أو الغرب أو الشمال أو الجنوب، وقد اشترك في هذه الفتوحات كثير من الصحابة العلماء بشريعة الله، والفقهاء في دينه والمجتهدين في تشريعاته. مما أدى إلى تفرق الصحابة في النواحي والامصار الإسلامية. فبث كل واحد منهم في ناحية والبلد الذي هو فيه ما وعاه وحفظه من الرسول (ﷺ). وقاموا بحركة علمية واسعة[١].

وتكونت اذ ذاك الحلقات العلمية وكانت تعرف بأسماء أصحابها. كحلقة ابن عباس في مكة وحلقة عبد الله بن مسعود في الكوفة، وحلقة أبي بن كعب في المدينة. وقد كانت هذه الحلقات بمثابة مدارس فكرية لها مناهج خاصة في تفسير القرآن ظهرت في عصر التابعين وهكذا كان الحال في كل مدينة إسلامية نزل فيها الصحابة.

ولقد كانت الحياة الثقافية والفكرية في العصر الذي عاش فيه الامام امتدادا للحياة الفكرية العلمية في عصر الراشدين مع تطور في الاسلوب ووفرة المادة، اذ اقبل الناس في هذا العهد على طلب العلم اقبالا كثيرا. ففي هذا العصر تم تدوين الحديث بصورة رسمية وسوف نتكلم عن هذه المسألة في جهود الامام العلمية وظهور المدرستين الفقهيتين «مدرسة الحجاز ومدرسة العراق».

ويعود ازدياد النشاط العلمي في هذا العهد إلى عوامل عديدة منها:

كثرة عدد المسلمين من ابناء الصحابة وغيرهم وتفرغ كثير منهم لطلب العلم ومنها احترام العلماء وتقريبهم وإناطة المناصب المهمة لهم[٢].

ومنها: دخول كثير من ابناء البلاد المفتوحة في الإسلام واقبالهم على معرفة تعاليم دينهم الجديد والذي يؤكد هذا هو زيادة عدد العلماء من غير العرب.

---

(١) التفسير والمفسرون، محمد حسين الذهبي ١ / ١٠٠، تاريخ التشريع الإسلامي، محمد الخضري / ١١٤، تاريخ الإسلام السياسي ١ / ٤٩٦.

(٢) تاريخ الخلفاء ٢٢٤، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، عبد الكريم زيدان ١٣٣.

الفصل الثاني
حياته الشخصية والعلمية
المبحث الأول
حياته الشخصية
المطلب الأول: اسمه ونسبه

هو عبد الله بن زيد[١] بن عمرو ويقال عامر بن نابل بن مالك بن عبيد بن علقمة ابن سعد[٢] بن كثير بن غالب بن عدي بن بيهس بن طرود بن قدامة بن

(١) وهذا هو ما عليه أكثر المترجمين بينما ذهب النسائي وابن كثير إلى ان اسمه عبد الله بن يزيد. انظر «تسمية فقهاء الامصار من الصحابة فمن بعدهم» الامام النسائي ضمن مجموعة رسائل في علوم الحديث / ٩، البداية والنهاية، أبو الفداء إسماعيل بن كثير ٩ / ٢٣١.

(٢) معرفة الثقات من رجال أهل العلم والحديث ومن الضعفاء وذكر مذاهبهم واخبارهم. العجلي ٢ / ٣، التاريخ الكبير، البخاري ٥ / ٢٥٥، الكنى والاسماء، الدولابي ٢ / ٨٤، الكنى والاسماء، الامام مسلم ٢ / ٦٩٩، رجال صحيح مسلم، ابن منجويه ١ / ٣٦٣-٣٦٤، الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد الذي اخرج لهم البخاري، أبو نصر الكلاباذي ١ / ٤٠٦، خلاصة تذهيب تهذيب الكمال في اسماء الرجال الخزرجي / ١٩٨، الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف، ابن ماكولا ٢ / ٤٥٢، طبقات الفقهاء، الشيرازي ٧١، المعارف في الأسماء والكنى والانساب، ابن قتيبة ٤٤٦-٤٤٧، طبقات ابن سعد ٧ / ١٨٣، اللباب في تهذيب الانساب، السمعاني ١ / ٢٧٣، تاريخ خليفة بن خياط ٣٣٨/١، طبقات الخياط، أبو عمرو خليفة بن خياط / ٢١١، الانساب، الجزري ٣ / ٢٥٤، حلية الأولياء وطبقات الاصفياء، أبو نعيم الاصفهاني ٢ / ٢٨٢، تهذيب تاريخ ابن عساكر ٧ / ٤٢١، شذرات الذهب في اخبار من ذهب، ابن العماد الحنبلي ١ / ١٢٦، مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر في حوادث الزمان، اليافعي ١ / ٢١٩، صفة الصفوة، أبو الفرج ابن الجوزي ٣ / ٢٣٨، المعرفة والتاريخ، أبو يوسف البسوي ٢ / ٦٥، الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، الإمام شمس الدين الذهبي ٢ / ٨٨، لسان الميزان، ابن حجر العسقلاني ٧ / ٢٦٢، تهذيب التهذيب ٥ / ٢٢٤، تقريب التهذيب، ابن حجر العسقلاني ١ / ٤١٧، الأعلام، الزركلي ٤ / ٢١٩.

جرم[١] بن ربان بن خولان[٢] بن عمران بن الحاف بن قضاعة[٣].

المطلب الثاني: كنيته

يكنى أبا قلابة[٤] وقد اشتهر بذلك وقد ذكر ابن عساكر في سبب كنيته ما نقله عن ابن الأعرابي يقال: رجل قالب وقلب، اذا كان أحمر الوجه شديد الحمرة[٥].

المطلب الثالث: تاريخ ولادته

لم تذكر مصادر التاريخ ولادته لا بصيغة الجزم ولا بصيغة التمريض مما حدا بالذهبي أن يقول «ما علمت متى ولد»[٦].

وهناك بعض الأدلة التي قد تعين في تحديد تاريخ ولادته سأحاول مناقشتها وبيانها:

١- قال يحيى بن معين «أرادوا أبا قلابة على القضاء وهو ابن الخمسين سنة»[٧]. وقد طلب أبو قلابة للقضاء بعد وفاة قاضي البصرة عبد الرحمن بن أذينة[٨].

---

(١) وإليها ينسب الإمام فيقال أبو قلابة الجرمي وجرم بن ربان بطن من قضاعة من القحطانية. واسم جرم: علاف بن زبان بن حلوان بن عمران بن الحاف بن قضاعة، القاموس المحيط، الفيروزآبادي ٤ / ٩٠، نهاية الأرب، النويري ٢ / ٢٩٦، معجم قبائل العرب القديمة والحديثة، عمر رضا كحالة ١ / ١٨٢.

(٢) وفي تهذيب الكمال في معرفة أسماء الرجال، الحافظ جمال الدين المزي " حلوان " ١٤ / ٢٤٥.

(٣) المصدر السابق، تاريخ داريا، القاضي عبد الجبار الخولاني ص ٦٠.

(٤) بكسر القاف. انظر الخلاصة ١٩٨، عمدة القارئ في شرح صحيح البخاري، العلامة بدر الدين العيني ٤ / ١٩٧.

(٥) تهذيب تاريخ ابن عساكر، تهذيب وترتيب الشيخ عبد القادر الدمشقي المعروف بابن بدران ٧ / ٤٢٦. ولم أعثر في كتب معاجم اللغة ما يؤيد هذا الكلام.

تنبيه: هناك شخصية اخرى مشهورة بنفس الكنية وهي أبو قلابة الرقاشي ويتم التفريق بينه وبين من نقوم بدراسته أن هذه الشخصية لا تذكر إلا مع اللقب في الغالب فيقال أبو قلابة الرقاشي بينما يذكر الآخر بكنيته وأعني به صاحب هذه الدراسة.

(٦) سير أعلام النبلاء، شمس الدين الذهبي ٤ / ٤٦٨.

(٧) تهذيب الكمال ١٤ / ٥٤٧.

(٨) التاريخ الصغير، البخاري ١ / ٢٠٣، حلية الأولياء ٢ / ٢٨٥، سير أعلام النبلاء، ٤ / ٤٦٩.

فإذن يمكن أن نعرف تاريخ ولادة الامام اذا تم تحديد وفاة قاضي البصرة وهناك قولان في تاريخ وفاة قاضي البصرة[١] وهي:

أ- توفي في أول ولاية الحجاج على العراق وقد ولي الحجاج العراق سنة ٧٥هـ.

ب- توفي بعد وفاة الحجاج أو قبل وفاته بقليل ووفاة الحجاج في سنة ٩٥هـ وهذا مما لا خلاف فيه[٢].

والحق انه لا يمكن الاعتماد على أحد القولين وذلك لما بينهما من اختلاف كبير فعلى القول الأول تكون ولادة الامام في سنة ٢٥هـ وعلى القول الثاني تكون ولادته ٤٥هـ وهذا الفرق الزمني الكبير يجعلني لا أعول على كلا القولين.

٢- ما اخرجه الدارمي في سننه:

أخبرنا أبو نعيم ثنا سلمة يعني ابن نبيط حدثني أبي أو نعيم بن أبي هند عن أبي قلابة قال حججت مع أبي وعمي فقال لي أبي ترى ذلك صاحب الجمل الاحمر الذي يخطب ذلك رسول الله (ﷺ)[٣].

وهذه الرواية غير صحيحة لما يأتي:

١ - لا تعرف رواية لنبيط بن شريط أو نعيم بن أبي هند عن أبي قلابة[٤].

٢ - لم يقل أحد من أهل العلم إن أبا قلابة قد ولد أو كان موجودا في عهد النبي (ﷺ) حتى ولا في عهد كبار الصحابة وذلك فان روايته عن كثير من الصحابة المتقدمين الوفاة مرسلة مثل عمر وزيد بن ثابت[٥] فهذه الرواية شاذة[٦] ولا يعتمد بها.

٣ - ان هذا الأثر معروف عن نبيط بن شريط أنه حج مع أبيه وعمه ورأى النبي

(١) أخبار القضاة، وكيع بن محمد بن حيان ١ / ٣٠٤، تهذيب التهذيب ٦ / ١٣٤.

(٢) تهذيب التهذيب ٢ / ٢١٢، تهذيب ابن عساكر ٤ / ٤٨، الأعلام ٢ / ١٧٥.

(٣) سنن الدارمي ١ / ٣٧٧.

(٤) هذا الحكم مبني على استقرار كتب السنة ورجال الحديث.

(٥) كتاب المراسيل، أبو حاتم الرازي ٧١، تهذيب الكمال ١٤ / ٥٤٣.

(٦) الشاذ: هو ما رواه الثقة مخالفا لما رواه الناس، والخلاصة في أصول الحديث، الطيبي ٦٩، علوم الحديث ومصطلحه، الدكتور صبحي الصالح ١٩٦.

(ﷺ)[١] .

وعليه فلا يمكن تحديد تاريخ ولادته لذلك فإني اقول ما قاله الذهبي وهذا مما لا يضر في شخصيته أو يقلل من شانه.

المطلب الرابع: أسرته

لم تذكر المصادر شيئا عن أسرته ولا عن أولاده الا ما ذكرناه كانت له ابنة فتوفيت فغسلها[٢] ، وكان له ابن يقوم بأمره عند وفاته[٣] .

المطلب الخامس: وفاته

توفي الإمام بداريا[٤] في عريش مصر[٥] بعد ان اتخذ بلاد الشام موطن له اثر هروبه من البصرة عندما طلب للقضاء وقد سكن فيها عند ابن عمه بيهس بن عامر[٦] وقد اختلفوا في سنة وفاته على اقوال:

١- توفي سنة ١٠٤هـ وهذا قول كل من ترجم له.
٢- توفي سنة ١٠٤هـ أو ١٠٥ هـ وهذا قول الواقدي.
٣- توفي سنة ١٠٤هـ أو ١٠٦ هـ وهذا قول يحيى بن معين.
٤- توفي سنة ١٠٤هـ أو ١٠٧هـ وهذا قول يحيى بن معين والمديني.
٥- توفي سنة ١٠٧هـ وهذا قول الهيثم بن عدي[٧] .

---

(١) سنن أبي داود ٢ / ١٨٩، سنن النسائي ٥ / ٢٥٣، سنن ابن ماجة ١ / ٤٠٩، مسند أحمد ٤ / ٣٠٥، ٣٠٦، تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف، الحافظ المزي ٩/٧.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٣ / ٢٥١.

(٣) الثقاة، ابن حيان ٥ / ٢ — ٥.

(٤) داريا: أكبر قرى الغوطة الجنوبية وثاني قرى الغوطة اليوم على الاطلاق، تبعد عن دمشق نحو ثمان كيلو مترات جنوبا إلى الغرب ويبلغ عدد سكانها خمسة عشر الفا تاريخ داريا، ص٧.

(٥) عريش مصر: العريش ما يستظل به، وهي مدينة كانت اول عمل مصر من ناحية الشام على ساحل بحر الروم في وسط الرمل، معجم البلدان ياقوت الحموي ٤ / ١١٣.

(٦) تاريخ داريا / ٦١.

(٧) تهذيب الكمال ١٤ / ٥٤٧، تهذيب التهذيب ٥ / ٢٢٦، طبقات الحفاظ، الامام جلال الدين السيوطي / ٣٦، الوفيات، أبو العباس الخطيب / ١٠٥، الكامل، ابن الاثير ٥ / ١١٦، تاريخ

وقد ذكر البخاري في كتابه «التاريخ الصغير»[١] ان أبا قلابة توفي قبل محمد بن سيرين. ومن المعلوم ان محمد بن سيرين توفي سنة ١١٠هـ[٢] فجميع الاقوال السابقة تنطبق على قول الامام البخاري. وعليه يكون قول الامام البخاري ليس هو الفصل في تحديد وفاته.

ويبدو لي أن أولى الاقوال بالقبول هو القول الأول لأن هذا يكاد يكون قول الجميع ولأن الاقوال المخالفة لهذا القول ليس لها حجة وأضف إلى هذا ان الذهبي قد جزم بوفاته في سنة ١٠٤هـ في كتابه «تاريخ الإسلام»[٣].

وقد ذكر ابن حيان[٤] قصة وفاته فقال: حدثني بقصة موته محمد بن المنذر بن سعيد قال: حدثنا يعقوب بن إسحاق بن الجراح قال حدثنا الفضل بن عيسى عن بقية بن الوليد قال حدثنا الأوزاعي عن عبد الله بن محمد قال: خرجت إلى ساحل البحر مرابطاً وكان رباطنا يومئذ عريش مصر قال: فلما انتهيت إلى الساحل فاذا انا ببطيحة وفي البطيحة خيمة فيها رجل قد ذهبت يداه ورجلاه وثقل سمعه وبصره وما له من جارحة تنفعه إلا لسانه وهو يقول: اللهم أوزعني ان أحمدك حمدا أكافي به شكر نعمتك التي انعمت عليَّ وفضلتني على كثير ممن خلقت تفضيلا، قال الاوزاعي قال عبد الله قلت:

والله لآتين هذا الرجل ولأسألنه أنَّى له هذا الكلام: فهم أم أم الهام ألهم؟ فاتيت الرجل فسلمت عليه فقلت: سمعتك وانت تقول «اللهم اوزعني ان أحمدك حمدا اكافي به شكر نعمتك التي انعمت عليّ وفضلتني على كثير ممن خلقت تفضيلا» فاي نعمة من نعم الله عليك تحمده عليها وأي فضيلة تفضل بها عليك تشكره عليها ؟ قال: وما ترى ما صنع ربي والله ! ولو ارسل السماء عليّ نارا فاحرقتني وامر الجبال فدمرتني

أبي زرعة الدمشقي / ٦٩٤.

(١) التاريخ الصغير ٣ / ٢٦٤.

(٢) سير أعلام النبلاء ٤ / ٦٢١، تهذيب التهذيب ٩ / ٢١٩.

(٣) تاريخ الإسلام للذهبي ٤ / ٨٧.

(٤) الثقات ٥ / ٥٠٢.

وأمر البحار فغرقتني وأمر الارض فبلعتني ما ازددت لربي الا شكرا لما انعم علي من لساني هذا. ولكن يا عبد الله: اتيتني اليك حاجة قد تراني على أي حالة انا، انا لست اقدر لنفسي على ضر ولا نفع ولقد كان معي بني لي يتعهدني في وقت صلاتي فيوضيني واذا جعت اطعمني واذا عطشت سقاني، ولقد فقدته منذ ثلاثة ايام فتحسسه لي رحمك الله: قلت: والله ما مشى خلق في حاجة كان اعظم عند الله اجرا ممن يمشي في حاجة مثلك، فمضيت في طلب الغلام فما مضيت غير بعيد حتى صرت بين كثبان من الرمل فاذا انا بغلام قد افترسه سبع واكل لحمه، فاسترجعت وقلت: أنّى لي وجه رفيق آتي به الرجل فبينما انا مقبل نحوه اذ خطر على قلبي ذكر أيوب النبي ﷺ فلما اتيته سلمت عليه فرد عليَّ السلام، فقال: ألست بصاحبي ؟ قلت: بلى قال: ما فعلت في حاجتي؟ فقلت انت اكرم على الله أم أيوب النبي؟ قال بل ايوب النبي. قلت هل علمت ما صنع به ربه، أليس قد ابتلاه بماله وولده؟ قال بلى ! قلت: فكيف وجده؟ قال وجده صابرا شاكرا حامدا؟ قلت: لم يرض منه حتى أوحش من أقربائه وأحبائه قال نعم، قلت: فكيف وجده ربه؟ قال وجده صابرا شاكرا حامدا، قلت: فلم يرض منه بذلك حتى صيره عرضا لمارّ الطريق هل علمت؟ قال نعم، قلت: فكيف وجده ربه؟ قال: وجده صابرا شاكرا حامدا، اوجز رحمك الله، قلت له: ان الغلام الذي ارسلتني في طلبه وجدته بين الرمل قد افترسه سبع فأكل لحمه فاعظم الله الأجر وألهمك الصبر فقال المبتلي: الحمد لله الذي لم يخلق من ذريتي خلقا يعصيه فيعذبه بالنار، ثم استرجع وشهق شهقة فمات، فقلت إنا لله وإنا اليه راجعون، عظمت مصيبتي، رجل مثل هذا ان تركته اكلته السباع وان قعدت لم اقدر على ضر ولا نفع فسجيته بشعلة كانت عليه وقعدت عند رأسه باكيا فبينما انا قاعد إذ تهجم عليَّ أربعة رجال فقالوا: يا عبد الله، ما حالك وما قصتك؟ فقصصت عليهم قصتي وقصته، فقالوا لي: اكشف لنا عن وجهه فعسى ان نعرفه، فكشفت عن وجهه فانكب القوم عليه يقبلون عينيه مرة ويديه اخرى ويقولون: بأبي عين طالما غضت عن محارم الله وبأبي طالما كنت ساجدا والناس نيام، فقلت: من هذا يرحمكم الله؟ فقالوا: هذا أبو قلابة الجرمي صاحب ابن عباس، لقد كان شديد الحب لله وللنبي (ﷺ) فغسلناه وكفناه بأثواب كانت معنا وصلينا عليه

ودفناه فانصرف القوم إلى رباطي، فلما ان جن عليَّ الليل وضعت رأسي فرأيت فيما يرى النائم في روضة من رياض الجنة وعليه حلتان من حلل الجنة وهو يتلو الوحي ﴿ سَلَٰمٌ عَلَيْكُم بِمَا صَبَرْتُمْ ۚ فَنِعْمَ عُقْبَى ٱلدَّارِ ﴿٢٤﴾ ﴾[١] فقلت: ألست بصاحبي؟ قال: بلى! قلت: أنَّى لك هذا؟ قال: ان لله درجات لا تنال الا بالصبر عند البلاء والشكر عند الرخاء مع خشية الله عز وجل في السر والعلانية.

قلت: ولعل مما يضعف من شان هذه القصة هو ما قاله القوم عندما نظروا اليه وقالوا «صاحب ابن عباس»[٢] وهو ليس من اصحاب ابن عباس بل إن سماعه من ابن عباس محل خلاف المحدثين[٣] على اني اذ اقول هذا القول فإني لا أنفي مضمون القصة فقد ذكر المترجمون له «انه مات بعريش مصر، وقد ذهبت يداه ورجلاه وبصره وهو مع ذلك حامد شاكر»[٤] . فرحم الله هذا الامام فقد ابتلي في بدنه ودينه فقد اريد على القضاء بالبصرة فهرب إلى الشام وحل ببدنه ما حل وهو صابر شاكر.

المطلب السادس: رفضه لتولي القضاء

لقد احجم كثير من الأئمة والفقهاء قديما عن تولي منصب القضاء ومنهم الامام، فقد رفض ان يتولاه مع انه كان اشرف منصب بعد الخلافة، فقد طلبه الإمام علي لأن يتولى قضاء البصرة إثر وفاة القاضي عبد الرحمن بن أذينة قاضي البصرة الا انه رفض هذا الطلب.

فقد روي عن ايوب: قال أبو قلابة للقضاء فلحق بالشام فأقام زمانا ثم قدم، قال: فقلت: لو وليت قضاء المسلمين فعدلت بينهم كان لك ذلك اجر قال: يا ايوب

(١) الرعد ٢٤.

(٢) وقد ذكرت هذه القصة بدون العبارة مع عدم ذكر اسم أبي قلابة في كتاب «محاسن المساعي في مناقب الامام أبي عمرو الأوزاعي»، الشيخ زين الدين الخطيب / ١٤١.

(٣) تهذيب الكمال ١٤ / ٥٤٣.

(٤) الأنساب ٣ / ٢٥٤، تذكرة الحفاظ ١ / ٩٤.

السابح اذا وقع في البحر كم عسى ان يسبح[١] .

ولم يكن طلبه للقضاء مرة واحدة بل تكرر ذلك فقد ذكرت المصادر انه كان يراد للقضاء فيفر مرة من البصرة إلى اليمامة ومرة اخرى إلى الشام[٢] إلى ان استقر في الشام ولعل يرجع إلى انه تأكد لديه انه لا بد ان يلي هذا الامر مما حدا به ان يستقر في الشام.

ولقد اراد عبد الملك بن مروان عندما سمع بقدوم الامام إلى الشام هاربا من الحجاج عندما طلبه للقضاء ان يوصي به خيرا عند الحجاج الا ان أبا قلابة قال له لن أخرج من الشام[٣] . وما أرى ان الامام قد امتنع عن القضاء الا لورود احاديث كثيرة عن الرسول (ﷺ) في الترهيب من القضاء والابتعاد عن توليه، وذلك لأن في تولي القضاء قبول حمل ثقيل وامانة عظيمة وعلى قدر الحمل تكون المسؤولية وعلى قدر المسؤولية يكون الحساب.

(١) أخبار القضاة ١ / ٢٣، تهذيب الكمال ١٤ / ٥٤٦، الانساب ٣ / ٢٥٤، العقد الفريد، ابن عبد ربه ١ / ١٤.

(٢) تهذيب ابن عساكر ٧ / ٤٢٦، المعرفة والتاريخ ٢ / ٦٥.

(٣) سير أعلام النبلاء ٤ / ٤٧٣.

المبحث الثاني
حياته العلمية

المطلب الأول: طلبه للعلم

لقد اخذ الامام العلم من الصحابة وكبار التابعين (رضي الله عنهم) فقد قال ادركت عشرة من أصحاب النبي (صلى الله عليه وسلم)[١] . وكان ذا جد ومثابرة وشغف في طلبه للعلم فقد روي عنه انه كان يأتي الخزارين فيقول: اكتبوا لي في مطرف طوله كذا وعرضه كذا وهيئته كذا، فاذا جاء اشتراه[٢] . وقد تحمل في سبيله ما تحمل فعن ايوب عن أبي قلابة قال: اقمت بالمدينة ثلاثا ما لي بها من حاجة الا حديث بلغني عن رجل اقمت عليه حتى قدم فسألته[٣] وهذا يعني ان الامام كان ممن يرحلون في سبيل طلب العلم إلا ان المصادر لم تذكر متى حصلت هذه الرحلة وهل تكررت منه.

وما زال دأب الامام في طلب العلم إلى ان اصبح من الفقهاء المشهورين والمعروفين وكان يحضر المجالس العلمية ويتحدث فيها فعن سليمان التميمي «قال رايت أبا قلابة وجابر بن زيد افاضا يوم النحر فرأيتهما في المسجد الحرام في حلقة يتحدثان»[٤] . وما ذلك الا لعلمه الواسع ومعرفته الغزيرة مما حدا بالحجاج ان يطلبه للقضاء لأن هذا المنصب لا يناله الا من بلغ مرتبة من العلم عالية الا انه رفض ذلك كما ذكرت سابقا.

وقد كان الامام ذا منزلة عالية في بلاد الشام عندما استقر فيها وكان من المقربين لدى سيدنا عمر بن عبد العزيز[٥] ، وكان يسأل ويجيب في مجلس سيدنا عمر ولعل خير دليل على ذلك مسألة القسامة[٦] .

---

(١) تاريخ داريا / ٦٣.
(٢) طبقات ابن سعد ٧ / ١٨٥.
(٣) المصدر السابق ٧ / ١٨٤.
(٤) تاريخ داريا / ٦٢.
(٥) تاريخ ابن زرعة الدمشقي / ٧١٤.
(٦) انظر مسألة القسامة رقم " ١٠٨ ".

وقد كان الامام رحمه الله ذا ورع شديد في أدائه للعلم فعن خالد قال: «كنا نأتي أبا قلابة فاذا حدثنا ثلاثة احاديث قال: قد اكثرت»[١] ولعل هذا السبب جعل آراء الامام في المسائل الفقهية والعلوم الشرعية الأخرى قليلة.

المطلب الثاني: ثناء أقرانه عليه

لقد وصل الامام في علمه وتقواه إلى درجة عالية صار فيها امام أهل زمانه وخاصة في الشام وهذا ما منحه منزلة كبيرة في قلوب العلماء فلهجت السنتهم بذكر فضائله وسأذكر بعضا منها اشارة لما يتمتع به من مكانة لدى علماء عصره:

قال ايوب السختياني في حقه: كان والله من الفقهاء ذوي الألباب.

وقد قال ايوب ايضا: وجدت اعلم الناس بالقضاء اشدهم منه فرارا واشدهم له كراهية وما ادركت بالبصرة رجلا كان اقضى من أبي قلابة ما ادري ما محمد[٢].

وقال محمد بن سيرين: ذاك اخي حقا[٣].

وقال مسلم بن يسار: لو كان أبو قلابة من العجم لكان موبذ موبذان يعني قاضي القضاة[٤].

وقال مسلم بن يسار لأهل الشام حينما قالوا له إنك اعلم أهل العراق فجعل يقول كيف لو رأيتم عبد الله بن الجرمي[٥].

قال عمر بن عبد العزيز: لن تزالوا بخير يا أهل الشام ما دام فيكم هذا[٦].

المطلب الثالث: أقوال للإمام

وهذه نتف من أقوال هذا الإمام لنعرف بها علو كعبه ورجاحة عقله وسعة

(١) طبقات ابن سعد ٧ / ١٨٥.
(٢) يريد به «ابن سيرين» طبقات ابن سعد ٧ / ١٨٣.
(٣) تهذيب الكمال ٤ / ٥٤٥.
(٤) طبقات ابن سعد ٧ / ١٨٣.
(٥) المعرفة والتاريخ ٢ / ٦٥.
(٦) تهذيب التهذيب ٥ / ٢٢٤.

معرفته.

قال فيمن انكر السنة: اذا حدثت الرجل بالسنة فقال: دعنا من هذا وهات كتاب الله فاعلم انه ضال[١].

في صفة العالم: قال: الذي يزداد من علم الناس إلى علمه[٢].

في القناعة: قيل أي الناس اغنى؟ قال: الذي يرضى بما يؤتى[٣].

في اجتناب أهل الأهواء: قال: لا تجالسوا أهل الأهواء ولا تحادثوهم فإني لا آمن أن يغمسوكم في ضلالتهم أو يلبسوا عليكم ما كنتم تعرفون[٤].

كيفية شكر العالم: قال يا ايوب اذا أحدث الله تعالى علما فأحدث له عبادة ولا يكن همك ما يحدث بين الناس[٥].

مثل العلماء: قال: مثل العلماء كمثل النجوم التي يهتدى بها فاذا تغيبت تحيروا، واذا تركوها ضلوا[٦].

أصناف العلماء: قال: العلماء ثلاثة: فعالم عاش بعلمه وعاش الناس بعلمه وعالم عاش بعلمه ولم يعش الناس بعلمه، وعالم لم يعش بعلمه ولم يعش الناس بعلمه[٧].

التحذير من القصاص: قال ما أمات العلم إلا القصاص يجالس الرجل القاص سنة فلا يتعلق منه بشيء ويجلس إلى العالم فلا يقوم حتى يتعلق منه بشيء[٨].

في حق الصحبة: قال: اذا بلغك عن أخيك شيء تكرهه فالتمس له العذر جهدك فإن لم تجد له عذرا فقل في نفسك لعل لأخي عذرا لا أعلمه[٩].

لمن تحدث الحديث: قال: لا تحدث الحديث من لا يعرفه فإن من لا يعرف الحديث يضره ولا ينفعه[١٠].

ومن حكمه الجامعة: إياك وأبواب السلطان وإياك ومجالسة أهل الأهواء، والزم

(١) طبقات ابن سعد ٧ / ١٨٣.
(٢) طبقات ابن سعد ٧ / ١٨٣.
(٣) المصدر نفسه.
(٤) المصدر نفسه.
(٥) حلية الأولياء ٢ / ٢٨٢.
(٦) العقد الفريد ٢ / ٧٠.
(٧) حلية الأولياء ٢ / ٢٨٢.
(٨) المصدر نفسه ٢ / ٢٧٨.
(٩) المصدر نفسه ٢ / ٢٨٥.
(١٠) المصدر نفسه.

طريقك فإن الغنى من العافية، ولا تقل في القرآن برأيك، وإياك والقدر وإذا ذكر أصحاب محمد فأمسك، ويقول ما هتك الله ستر عبد له عنده مثقال حبة من خردل من خير[١].

ومن دعائه: اللهم أوزعني ان أحمدك حمدا أكافي به شكر نعمتك التي انعمت بها عليّ وفضلتني على كثير ممن خلقته تفضيلا[٢].

المطلب الرابع: مكانته عند المحدثين

الإمام رواية من رواة الحديث فقد تلقى العلم عن بعض الصحابة وكبار التابعين (رضي الله عنهم).

وكان يقول أدركت عشرة من اصحاب رسول الله (ﷺ)[٣] وروى عنهم الحديث. وقد اجمع المحدثون على توثيقه[٤] ولأجل هذا فإن اصحاب الكتب الستة وغيرهم قد خرجوا له في كتبهم وارتضوه كأحد الرواة الثقات عندهم وكفى بهذا حجة.

وقد وصفه المزي والعراقي والسيوطي[٥] بأنه أحد الأئمة الأعلام. وذكر البخاري في تاريخه الكبير[٦] والصغير[٧] ولم يطعن فيه فهو ثقة[٨].

(١) تهذيب ابن عساكر ٧ / ٤٢٦.
(٢) الأنساب ٣ / ٢٥٤.
(٣) تاريخ داريا، ص٦٣.
(٤) انظر معرفة الثقات ٢ / ٣٠، طبقات ابن سعد ٧ / ١٨٣، ميزان الاعتدال في نقد الرجال، الإمام شمس الدين الذهبي ٢ / ٤٢٦، تقريب التهذيب ١ / ٤١٧.
(٥) تهذيب الكمال ١٤ / ٥٤٢، طرح التثريب في شرح التقريب، الإمام زين الدين العراقي ١ / ٦٧، طبقات الحفاظ ٣٦.
(٦) التاريخ الكبير ٥ / ٢٥٥.
(٧) التاريخ الصغير ١ / ٢٦١، ٢٤٦، ٢٠٣.
(٨) وهذا رأي ابن تيمية وابن حجر والشوكاني «ان كل من يذكره البخاري في تاريخه الكبير أو الصغير ولم يجرحه فهو ثقة».
قواعد علوم الحديث، التهانوي / ٢٢٣، نيل الأوطار شرح منتقى الاخبار، الشوكاني ٢ / ٢٤٠.

المطلب الخامس: مأخذ المحدثين

١- النصب: وهو بغض سيدنا علي (كرم الله وجهه) وتقديم غيره عليه[١] . ذكر ذلك العجلي وقال «فيه نصب يسير»[٢] .

ويرد على هذا الكلام بما يأتي:

أ - ان هذا القول مما انفرد به العجلي دون ان يتابعه عليه أحد من أئمة الجرح والتعديل.

ب - بذكر ابن عساكر في تاريخه عن الامام انه كان يقول: «ولا تقل في القرآن برأيك واياك والقدر واذا ذكر اصحاب محمد (ﷺ) فامسك[٣] .

ولا شك ان هذا القول ينفي عنه هذه التهمة.

ج - لقد ذكر السيوطي الرجال المتهمين بالنصب والذين اخرج لهم الشيخان في الصحيحين ولم يذكر منهم الإمام[٤].

٢- التدليس:

لغة: كتمان عيب السلعة عن المشتري في البيع[٥] .

وهو في اصطلاح المحدثين: ان يحدث الرجل عن رجل لقيه وادرك زمانه. واخذ عنه وسمعه منه، وحدث عنه بما لم يسمع منه انما سمعه من غيره ممن ترضى حالته ولا ترضى على الأغلب في ذلك. اذ لو كانت حالته مرضية لكره وقد يكون لأنه استصغره[٦] .

والتدليس قسمان:

١ - تدليس الإسناد: بأن يروي عمن عاصره ما لم يسمع منه موهما سماعه قائلا قال

---

(١) تدريب الراوي في شرح النووي، الامام جلال الدين السيوطي ١ / ٣٢٨.

(٢) معرفة الثقات ٢ / ٣٠.

(٣) تهذيب ابن عساكر ٧ / ٤٢٦.

(٤) تدريب الراوي ١ / ٣٢٨.

(٥) لسان العرب، ابن منظور ٦ / ٨٦.

(٦) جزء من أسماء المدلسين، السيوطي / ٩٥، ضمن ثلاث رسائل في علوم الحديث.

فلان أو عن فلان ونحوه.

٢ - تدليس الشيوخ: بأن يسمي شيخه أو يكنيه أو ينسبه أو يصفه بما لا يعرف[١].

والامام كغيره من بعض الأئمة اتهموا بالتدليس. قال الذهبي فيه «انه يدلس عمن لحقهم وعمن لم يلحقهم، وكان له صحف يحدث منها»[٢].

وقد تابع الذهبي بهذا الوصف كل من العلائي[٣] وابن حجر[٤] والسيوطي[٥]، الا ان أبا حاتم الرازي قال عنه «لا يعرف لأبي قلابة تدليس»[٦].

ولست في موقع دفع هذه التهمة وانما ابين ان هذا التدليس ليس الذي يتبادر إلى اذهاننا بأنه اخو الكذب وان صاحبه يخرج عن دائرة العدالة والضبط كما وقع للبعض[٧] فأقول:

١ - اما قول الذهبي انه يدلس لحقهم فلعله من تدليس الشيوخ وهو لا يعد جرحا[٨] وذلك لأن الامام مجمع على توثيقه كما نقلنا ذلك. واما قوله عمن لم يلحقهم فانه من الممكن ان لا يكون حدث عمن لم يسمع منهم وانما ارسل عنهم

(١) التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن صلاح، الامام زين الدين العراقي ٩٥ - ٩٦، فتح المغيث شرح الفية الحديث، الامام السخاوي ١ / ١٦٩ وما بعدها، تدريب الراوي ١ / ٢٢٣.

(٢) ميزان الاعتدال ٢ / ٤٢٦.

(٣) جامع التحصيل في احكام المراسيل، الحافظ صلاح الدين العلائي ١١٢.

(٤) طبقات المدلسين أو تعريف أهل تقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس، ابن حجر العسقلاني / ٢١.

(٥) جزء من اسماء المدلسين السيوطي / ١٠٣.

(٦) الجرح والتعديل، أبو حاتم الرازي، ج٢، ق٢، ٧٥.

وقال الذهبي ان معنى كلام أبي حاتم «انه اذا روى شيئا عن عمر أو أبي هريرة مثلا مرسلا لا يدري من الذي حدث به» سير أعلام النبلاء ٤ / ٤٣٧.

(٧) انظر ذلك في تاريخ ابن خلدون ١ / ٥٧١ حيث ذهب إلى تضعيف حديثه وكان من جملة حججه على تضعيف الحديث هو ان أحد رواته أبو قلابة وهو موصوف بالتدليس. قلت ولو اطلق العنان بتضعيف الحديث هو ان أحد رواته أبو قلابة بهذه الصورة لم تسلم كثير من الاحاديث فإن كثيرا من رواة الحديث قد عرفوا بالتدليس. فهل ترد جميع احاديث اولئك الرواة ام يجب ان تبين ما هو مقبول وما هو مردود ضمن ضوابط علوم الحديث.

(٨) التقييد والإيضاح ٩٨.

فتكون روايته عنهم من الصحابة وغيرهم إرسالا وليس تدليسا[١] .

٢ - لقد عدَّ ابن حجر الامام في كتابه طبقات المدلسين من الطبقة الأولى التي وصفها بأنها لا تدليس الا نادرا[٢] . ولعل رأى الامام ابن حجر هو القول الفصل في هذه المسألة وهو ان الامام وقع منه التدليس ولكن ذلك قليل، وهذا التدليس ليس يخرجه عن دائرة العدالة والتوثيق كما ذكرت سابقا.

المطلب السادس: جهوده العلمية

لقد وصل الإمام في العلم إلى مكانة مرموقة في عصره ولم يقتصر علمه على جانب واحد من جوانب المعرفة وانما جمع كل العلوم التي كانت شائعة في عصره وجمع ما لم يجمعه كثير من أقرانه ومعاصريه حتى اصبح علما يشار إليه بالبنان واصبح اشبه ما يكون بموسوعة علمية متنقلة وما نقل عنه في مجالات متعددة من العلوم تدل على ذلك. فقد وجدت له بعض النقول التي تخص التفسير وعلم القراءات والحديث اضافة إلى الفقه الذي هو موضوع بحثنا.

الفرع الأول: علوم القرآن الكريم

أ - التفسير:

كان الإمام فقيها وله علم في تفسير القرآن الكريم الا انه لم يكن له إسهام كبير في مسائل التفسير فلم اجد عنه سوى عدد قليل من تفسير آيات القران الكريم ومن ذلك ما يأتي:

١ - قوله تعالى ﴿ بَلْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِـۧمَ حَنِيفًا ﴾[٣] .

قال الحنيف الذي يؤمن بالرسل كلهم من أولهم إلى آخرهم[٤] .

٢ - قوله تعالى: ﴿ وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ﴾[٥] .

---

(١) هامش الجرح والتعديل، ج٢، ق٢، ٥٨.

(٢) طبقات المدلسين ٢١.

(٣) البقرة / ١٣٥.

(٤) تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء اسماعيل بن كثير ١ / ١٨٧ وقيل حنيفا مستقيما أو مخلصا.

(٥) البقرة / ١٩٥.

قال: هو الرجل يصيب الذنب فيقول قد هلكت ليست لي توبة فييأس من رحمة الله وينهمك في المعاصي فنهاهم الله تعالى عن ذلك[١].

٣- قوله تعالى ﴿ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ﴾[٢].

قال: المراد اليمين بالسبي من ارض الحرب فإن تلك حلال للذين تقع في سهمه وإن كان لها زوج[٣].

٤- قوله تعالى ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُا۟ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ ﴾[٤].

قال: هؤلاء قوم سرقوا وقتلوا وكفروا بعد إيمانهم وحاربوا الله ورسوله[٥].

٥- قوله تعالى ﴿ أَفَمَن زُيِّنَ لَهُۥ سُوٓءُ عَمَلِهِۦ ﴾[٦].

قال: هم اليهود والنصارى والمجوس، ويكون ﴿ سُوٓءُ عَمَلِهِۦ ﴾ معاندة رسول الله (ﷺ)[٧].

٦- قوله تعالى ﴿ وَفِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ ﴾[٨].

قال: كان رجل من أهل اليمامة له مال جاء سيل فذهب بماله، فقال رجل من

---

(١) وهو قول محمد بن سيرين وعبيدة السلماني، السراج المنير في الإعانة في معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم، الشربيني ١ / ١٢٨.
والجمهور على معنى لا تلقوا بأيديكم بأن تتركوا النفقة في سبيل الله وتخافوا العيلة، الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله القرطبي ٢ / ٢٤١.

(٢) النساء / ٢٤.

(٣) وهو رأي جمهور التابعين والفقهاء، تفسير القرطبي ٥ / ٨٠.

(٤) المائدة / ٣٣.

(٥) قال القرطبي ٦ / ٩٧.
قال ابن كثير: رأي الجمهور في المشركين وغيرهم ممن ارتكب هذه الصفات، تفسير ابن كثير ٢ / ٤٨.

(٦) فاطر / ٨.

(٧) وقيل هو الشيطان وقيل هم كفار قريش وقد رجحه القرطبي، تفسير القرطبي ٤ / ٢٠٨.

(٨) الذاريات / ١٩.

أصحابه هذا المحروم فاقسموا له[١] .

٧- قوله تعالى ﴿ مَنْ ۜ رَاقٍ ﴾ [٢] .

قال: أي هل من طبيب يشفيه[٣] .

٨- قوله تعالى ﴿ وَسَقَىٰهُمْ رَبُّهُمْ شَرَابًا طَهُورًا ﴾ [٤] .

قال: هو اذا شربوه بعد أكلهم طهرهم وصار ما أكلوه وما شربوه رشح مسك وضمرت بطونهم[٥] .

٩- قوله تعالى ﴿ ثُمَّ لَتُسْـَٔلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ ٱلنَّعِيمِ ﴾ [٦] .

قال: من النعيم أكل السمن والعسل بالخبز النقي[٧] .

ب - علم القراءات:

ويختص هذا العلم بطريقة نطق ألفاظ القرآن الكريم حيث تلفظ الكلمة أو الحرف على عدة اشكال تبعا للمروي في طريقة نطقها كقوله تعالى ﴿ مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ ۝٤ ﴾ [٨] فقد قرئت «مالك» بالألف و «ملك» بدونها وكقوله تعالى ﴿ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓا۟ ﴾ [٩] فقد قرئت كذلك وقرئت «فتثبتوا» وسبب نشوء القراءات

(١) تفسير القرطبي ١٧ / ٢٧.

وعن مالك أن المحروم: هو الذي يحرم الرزق. واعتبر القرطبي ان هذا القول هو الأحسن.

(٢) القيامة / ٢٧.

(٣) وهو قول قتادة.

وقال القرطبي المعنى: من يرقى بروحه إلى السماء ملائكة الرحمة أم ملائكة العذاب، تفسير القرطبي ١٩ / ٧٢.

(٤) الدهر / ٢١.

(٥) وهو قول النخعي، تفسير القرطبي ١٩ / ٩٦.

(٦) التكاثر / ٨.

(٧) تفسير ابن كثير ٤ / ٥٤٧، وقد ذكره القرطبي في معنى النعيم عشرة أقوال وذكرها ٢٠ / ١٢٠.

(٨) الفاتحة / ٤.

(٩) الحجرات / ٦.

المختلفة، ان الصحابة رووا القرآن الكريم عن رسول الله (ﷺ) على طرق مختلفة في بعض الفاظه وكيفيات أداء الحروف وتنوقل ذلك واشتهر إلى ان استقرت منها سبع طرق معينة تواتر نقلها وهي القراءات السبع نسبة إلى من اشتهر بروايتها[١] .

وقد اشتهر من التابعين جماعات كثيرة في هذا العلم وهذه نماذج لبعض ورد عن الإمام:

١- قوله تعالى ﴿ قَوْمَ فِرْعَوْنَ ۚ أَلَا يَتَّقُونَ ﴿١١﴾ ﴾[٢] قرأها «تتقون»[٣] .

٢- قوله تعالى ﴿ وَقِيلِهِۦ يَٰرَبِّ إِنَّ هَٰٓؤُلَآءِ قَوْمٌ لَّا يُؤْمِنُونَ ﴿٨٨﴾ ﴾[٤] قرأها «وقيلهو يا رب ان هؤلاء قوم لا يؤمنون»[٥] .

٣- قوله تعالى ﴿ يَوْمَ يَدْعُ ٱلدَّاعِ إِلَىٰ شَىْءٍ نُّكُرٍ ﴾[٦] قرأها «يوم يدع الداع إلى شيء نكر»[٧] .

٤- قوله تعالى ﴿ بَلْ هُوَ كَذَّابٌ أَشِرٌ ﴾[٨] قرأها «بل هو كذاب أشر»[٩] .

٥- قوله تعالى ﴿ سَيَعْلَمُونَ غَدًا مَّنِ ٱلْكَذَّابُ ٱلْأَشِرُ ﴿٢٦﴾ ﴾[١٠] قرأها «سيعلمون غدا من الكذاب الأشر»[١١] .

٦- قوله تعالى ﴿ فَيَوْمَئِذٍ لَّا يُعَذِّبُ عَذَابَهُۥٓ أَحَدٌ ﴿٢٥﴾ ﴾[١٢] قرأها «فيومئذ لا يعذب

---

(١) مقدمة ابن خلدون / ٤٣٧.
(٢) الشعراء / ١١.
(٣) معجم القراءات القرآنية، الدكتور عبد العال سالم مكرم وأحمد مختار عمر ٤ / ٣٠٦.
(٤) الزخرف / ٨٨.
(٥) تفسير القرطبي ١٦ / ٨٣، معجم القراءات ٦ / ١٣٠.
(٦) القمر / ٦.
(٧) معجم القراءات ٧ / ٣١.
(٨) القمر / ٢٥.
(٩) معجم القراءات ٧ / ٣٦.
(١٠) القمر / ٢٦.
(١١) معجم القراءات ٧ / ٣٦.
(١٢) الفجر / ٢٥.

عذابه أحد»[١] .

٧- قوله تعالى ﴿ وَلَا يُوثِقُ وَثَاقَهُۥٓ أَحَدٌ ﴿٢٦﴾ ﴾[٢] قرأها «ولا يوثق وثاقه أحد»[٣] .

٨- قوله تعالى ﴿ وَٱمۡرَأَتُهُۥ حَمَّالَةَ ٱلۡحَطَبِ ﴿٤﴾ ﴾[٤] قرأها «وامرأته حمالة الحطب»[٥].

الفرع الثاني: علوم الحديث:

أبو قلابة من علماء التابعين الذين تلقوا على بعض الصحابة والتابعين وكان ثقة كما سبقت الاشارة إلى ذلك، وأريد هنا البرهنة على ان الامام له باع طويل في الحديث عن طريق عرض ما وجدته عنه من آراء تخص علم الحديث دراية.

أ- كتابة الحديث:

كان الشائع بين علماء السلف في القرن الهجري الأول النهي عن كتابة الحديث للمنع الوارد عنه (ﷺ). فكان الاعتماد في نقله على الحفظ والرواية الشفوية على انه كان هناك من علماء من يجيز كتابته ويرى ان المنع من ذلك انما كان بسبب خوفه (ﷺ) على القرآن الكريم من ان يختلط بغيره. وبما ان القرآن الكريم قد دون كاملا وثبت نصه كاملا في الصدور اضافة إلى المصاحف فلا بأس ان يكتب الحديث حفاظا عليه من الضياع.

ومما ساعد على ظهور الكتابة في الحديث خوف العلماء من ضياع الحديث بموت حملته وحفاظه اضافة إلى ظهور الوضع فيه نتيجة لاحتدام الصراع بين الفرق الكثيرة التي نشأت آنذاك والتي حاول بعض اتباعها اختلاف الادلة التي تساعد على تأييد ما ذهبوا اليه لذلك وغيره نجد ان الخليفة عمر بن عبد العزيز ما إن تولى الخلافة حتى كتب إلى عامله على المدينة «انظر ما كان من حديث رسول الله (ﷺ) فاكتبوه فإني خشيت دروس العلم وذهاب العلماء»[٦] .

(١) معجم القراءات ٨ / ١٤٦.
(٢) الفجر / ٢٦.
(٣) معجم القراءات ٨ / ١٤٧.
(٤) اللهب / ٤.
(٥) تفسير القرطبي ٢٠ / ١٤٦.
(٦) فتح الباري بشرح البخاري، ابن حجر العسقلاني ١ / ٢٠٤.

ومن العلماء الذين اجتازوا كتابة الحديث الامام أبو قلابة فانه كان يقول «الكتاب احب إليّ من النسيان»[١] .

وقد زال الخلاف واستقر الامر ولله الحمد على جواز كتابة الحديث[٢] . واباحة كتابة الحديث كان له كبير الاثر في ظهور المصنفات المعروفة فيما بعد والتي جمعت احاديث الرسول ويسرت الاطلاع عليها للجميع وهذا بالطبع له دور كبير في الحفاظ على الحديث من الضياع والنسيان وحمايته من عبث الوضاعين اضافة إلى تيسير عملية الاجتهاد واستنباط الاحكام الشرعية.

ب- تحمل الحديث:

يتم تحمل الحديث واخذه عن الشيخ وروايته عنه بعدة طرق ومن هذه الطرق:

الوصية:

وهي ان يوصي الشيخ عند موته أو سفره لشخص بكتاب يرويه ذلك الشيخ[٣] . فقد روي عن أبي قلابة: انه اوصى بكتبه ان تدفع إلى أيوب السختياني ان كان حيا وإلا تحرق[٤] .

المطلب السابع: شيوخه

كان الامام قد تتلمذ عند طلبه للعلم على يد طائفة كبيرة من الشيوخ من أعلام عصره من الصحابة والتابعين (رضوان الله عليهم) وروى عنهم.

ونظرا لأهمية معرفة شيوخه في استجلاء شخصيته سنتعرف بإيجاز فيما يأتي لبعض شيوخه:

١- أنس بن مالك بن النضر بن زيد بن حرام بن جندب بن عامر يكنى أبا حمزة خادم رسول الله (ﷺ) وكان يفتخر بخدمة رسول الله (ﷺ) وحق له ذلك، قيل توفي في سنة ٩١، ٩٢، ٩٣ هـ وهو ابن تسع وتسعين سنة في البصرة وهو آخر من

(١) مصنف ابن أبي شيبة ١٠ /٥١.

(٢) تدريب الراوي ٢ / ٦٥، التقييد والإيضاح / ٢٠٣، فتح المغيث ٢ / ١٤٤.

(٣) تدريب الراوي، ٢ / ٥٩، فتح المغيث ٢ / ١٣٣.

(٤) طبقات ابن سعد ٧ / ١٨٣.

مات من الصحابة بالبصرة[١] .

٢- أنس بن مالك الكعبي القشيري كنيته أبو امية، ويقال أبو اميمة ويقال أبو مية ويقال أبو سمية سكن البصرة وهو معدود في الصحابة وروى عن النبي (ﷺ) حديثا واحدا[٢] .

٣- ثابت بن الضحاك الاشهلي يكنى أبا يزيد وهو ممن بايع تحت الشجرة وكان رديف رسول الله (ﷺ) يوم الخندق سكن الشام وانتقل إلى البصرة، توفي سنة ٤٥ هـ وقيل سنة ٦٤ هـ وهو الذي رجحه ابن حجر[٣] .

٤- سمرة بن جندب بن هلال بن جريج بن مرة بن حرب، يكنى أبا سليمان، سكن البصرة وكان زياد يستخلفه عليها فلما مات زياد أقره معاوية عاما ثم عزله، قيل توفي بالكوفة وقيل بالبصرة في سنة ٥٨، ٥٩، ٦٠ هـ[٤] .

٥- النعمان بن بشير بن سعد بن ثعلبة بن خلاص بن زيد، يكنى أبا عبد الله، ولد في عام ٢هـ وهو اول مولود في الأنصار بعد قدوم النبي (ﷺ) كان اميرا على حمص في زمن ابن الزبير فلما تمرد أهل حمص خرج هاربا فاتبعه خالد بن خلي الكلامي فقتله، قيل ذلك في سنة ٦٥ هـ وقيل في سنة ٦٦ هـ[٥] .

٦- أبو المهلب الجرمي: وهو عم أبي قلابة، واسمه عمرو بن معاوية وقيل عبد الرحمن ابن معاوية وثقة العجلي وابن حبان وذكره ابن سعد في الطبقة الأولى من أهل

(١) الاستيعاب في معرفة الأصحاب، أبو عمر بن عبد العزيز، ابن عبد البر ١ / ١٠٩، أسد الغابة في معرفة الصحابة، ابن الاثير ١ / ١٢٧، الإصابة في تمييز الصحابة ابن حجر العسقلاني ١ / ١٧١، صفة الصفوة ١ / ٧١٠.

(٢) الاستيعاب ١ / ١١١، الإصابة ١ / ٧٣، تهذيب الكمال ٣ / ٣٥٣، تهذيب التهذيب ١ / ١٧٩.

(٣) الاستيعاب ١ / ٢٠٥، أسد الغابة ١ / ٢٢٥، الاصابة ١ / ٢١٦، تهذيب التهذيب ٢ / ٨.

(٤) الاستيعاب ٢ / ٦٥٣، المعارف / ٣٠٥٦، الاصابة ٢ / ٧٨ – ٧٩، تهذيب التهذيب ٤ / ٢٣٦.

(٥) الاستيعاب ٤ / ١٤٩٦، اسد الغابة ٥ / ٢٢، الاصابة ٣ / ٥٥٨، تهذيب التهذيب ١٠ / ٤٤٧.

البصرة وقال عنه كان ثقة قليل الحديث[١] .

٧- أبو إدريس الخولاني: واسمه عائذ بن عبد الله بن عمرو ويقال عبد الله بن إدريس بن عائذ بن عبد الله بن عتيبة بن غيلان أبو ادريس الخولاني العوذي كان قاص أهل الشام وقاضيهم في خلافة عبد الملك، توفي سنة ٨٠هـ وقال العجلي تابعي ثقة[٢] .

٨- سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي، يكنى أبا عمرو ويقال أبو عبد الله قال ابن المسيب كان عبد الله اشبه ولد عمر به وكان سالم اشبه ولد عبد الله به وهو من فقهاء المدينة السبعة، قيل توفي في سنة ١٠٥، ١٠٦، ١٠٧، ١٠٨هـ، ورجح ابن حجر ١٠٦هـ[٣] .

٩- عبد الرحمن بن أبي ليلى: واسمه عبد الرحمن وقد اختلف في اسم ابيه فقيل اسمه يسار وقيل بلال وقيل داود ويكنى أبا عيسى ولد لست بقين من خلافة عمر قال العجلي تابعي ثقة، قيل توفي سنة ٨٢ هـ، وقيل ٨٣هـ.

١٠- عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم، يكنى أبا محمد وقيل كان اسمه ابراهيم فغيره عمر وسماه عبد الرحمن ولد في زمن النبي (ﷺ) وكان أحد من ندبهم عثمان لكتابة المصحف قال الذهبي تابعي ثقة توفي في خلافة معاوية وقيل توفي في سنة ٤٣هـ.

١١- عبد الرحمن بن شيبة بن عثمان القرشي العبدري المكي خازن الكعبة وقد ادرك النبي (ﷺ) ولا يصح منه سماع وذكره ابن حبان في الثقات .

١٢- معاذة العدوية / معاذة بنت عبد الله العدوية وتكنى ام الصهباء وهي من ربات الفصاحة والبلاغة والتفقه في الدين والنسك والزهد بالبصرة وروت عن السيدة عائشة وقال يحيى بن معين معاذة ثقة حجة، توفيت سنة ١٠١هـ.

---

(١) ابن سعد ٧ / ١٢٦، تهذيب التهذيب ١٠ / ٢٥٠، تقريب التهذيب ٢ / ٤٧٨، خلاصة التذهيب / ٤٦١.

(٢) حلية الأولياء ٥ / ١٢٢، طبقات الفقهاء / ٥٢، تذكرة الحفاظ ١ / ٥٣، تهذيب التهذيب ٥ / ٨٥.

(٣) تهذيب الكمال ١٠ / ١٤٧، صفة الصفوة ٢ / ٩٠، العبر ١ / ١٦٩، تهذيب التهذيب ٣ / ٤٣٦.

المطلب الثامن: تلاميذه

تتلمذ على يد الامام عدد من طلاب وعشاق المعرفة في عصره من التابعين (رحمهم الله) وسنعرض فيما يأتي بإيجاز بيان اسماء بعض تلاميذه:

١- أيوب السختياني: ايوب بن أبي تيمية كيسان السختياني ويكنى أبا بكر ويقال كنيته أبو عثمان، ولد سنة ٦٦ وقيل ٦٨ ومات في الطاعون بالبصرة سنة ١٢٥ هـ وقيل ١٣١هـ وهو من العالمين العاملين الخاشعين[١].

٢- ثابت البناني: ثابت بن اسلم البناني ويكنى أبا محمد وهو من تابعي أهل البصرة وزهادهم: قال العجيلي والنسائي ثقة، توفي في سنة ١٢٣ هـ وهو ابن ست وثمانين سنة[٢].

٣- حميد الطويل: حميد بن أبي حميد الطويل كنيته أبو عبيدة وقد اختلف في اسم ابيه إلى عشرة اقوال، قال الاصمعي رأيت حميدا ولم يكن بطويل، قيل توفي في سنة ١٤٢ وقيل في سنة ١٤٣ هـ عن عمر قدره ٧٥سنة[٣].

٤- خالد الحذاء: خالد بن مهران الحذاء أبو منازل البصري كنيته أبو المبارك. اما لقبه الحذاء فلأنه كان يجالس الحذائين قيل انما ذلك لقوله: احذروا على هذا، استعمل على العشور بالبصرة، وتوفي سنة ١٤١هـ[٤].

٥- داود بن أبي هند كنيته أبو بكر واسم أبي هند دينار بن عذار مولى لآل الأعلم القشيريين اصيب بالطاعون ثم شفي منه كان من أهل سرخس وبها ولد وكان ثقة

(١) طبقات ابن سعد ٧ / ٢٤٦، تهذيب التهذيب ١ / ٣٩٧، حلية الأولياء ٣ / ٣، اللباب ٢ / ١٠٨.

(٢) تهذيب الكمال ٤ / ٣٤٢، طبقات ابن سعد ٧ / ٢٣٢، تهذيب التهذيب ٢ / ٢.

(٣) طبقات ابن سعد ٧ / ٢٥٢، تذكرة الحفاظ ١ / ١٥٢، تهذيب الاسماء واللغات، النووي ١ / ١٧٠، تهذيب التهذيب ٣ / ٣٨.

(٤) تهذيب الكمال ٨ / ١٧٧، ١٨١، المعارف ١ / ٥٠١، طبقات ابن سعد ٧ / ٢٥٩، ٢٦٠، تهذيب التهذيب ٣ / ١٢٠.

كثير الحديث وكان يفتي زمان الحسن، اشتغل بالخياطة، وتوفي سنة ١٣٩هـ[١].

٦- ابو رجاء مولى أبي قلابة: واسمه سلمان ذكره ابن سعد في الطبقة الثالثة من أهل البصرة وذكره ابن حبان في الثقات واخرجوا له حديثا واحدا[٢].

٧- سليمان بن داود الخولاني يكنى أبا داود الدمشقي الداراني كان حاجبا لعمر بن عبد العزيز وكان مقدما عنده، قال ابن حبان ثقة[٣].

٨- عاصم بن سلمان الأحول البصري يكنى أبا عبد الرحمن من حفاظ الحديث في البصرة كان زاهدا عابدا تولى بعض الاعمال فكان في الكوفة على الحسبة في المكاييل والاوزان وقاضيا في المدائن، توفي سنة ١٤١ وقيل ١٤٢ وقيل ١٤٣هـ[٤].

٩- عمرو بن ميمون بن مهران الجزري كنيته أبو عبد الله وقيل أبو عبد الرحمن وولي عمرا البريد في عهد عمر بن عبد العزيز قال ابن معين ثقة، توفي بالرقة أو بالبصرة سنة ١٤٥ وقيل ١٤٧هـ[٥].

١٠- يحيى بن أبي كثير الطائي واسم ابيه صالح بن المتوكل وقيل يسار وقيل نشيط وقيل دينار، قال ايوب السختياني عنه ما اعلم أحد بعد الزهري اعلم بحديث أهل المدينة من يحيى، قيل مات سنة ١٢٩ وقيل ١٣٢هـ[٦].

---

(١) طبقات ابن سعد ٧ / ٢٥٥، تذكرة الحفاظ ١ / ١٤٦، العبر ١ / ١٨٩، تهذيب التهذيب ٣ / ٢٠٤.

(٢) تهذيب الكمال ١١ / ٢٦١، طبقات ابن سعد ٧ / ٢٤٦، الكاشف ١ / ٣٨٢، تهذيب التهذيب ٤ / ١٤٠.

(٣) تهذيب الكمال ١١ / ٤١٦، ميزان الاعتدال ٢ / ٢٠٠، تهذيب التهذيب ٤ / ١٨٩.

(٤) تهذيب الكمال ١٣ / ٤٨٥، حلية الأولياء ٣ / ١٢٠ - ١٢٢، تاريخ بغداد، الخطيب البغدادي ١٢ / ٢٤٣، تهذيب التهذيب ٥ / ٤٢، ٤٣.

(٥) مرآة الجنان ١ / ٣٠٠، شذرات الذهب ١ / ٢١٦، العبر ١ / ٢٠٤، تهذيب التهذيب ٨ / ١٠٨.

(٦) الكاشف ٣ / ٢٦٦، العبر ١ / ١٦٩، تهذيب التهذيب ١١ / ٢٦٨، طبقات الحفاظ / ٥١.

المطلب التاسع: وهو يتكون من فرعين

الفرع الأول: الفرق ومواقفه منها

لقد عاصر الامام عهد الصحابة (رضوان الله عليهم) الذين كانوا قريبي عهد النبي (ﷺ) لذا فإن الفرق بمعناها الذي عرفت به فيما بعد لا وجود لها وما ان ابتعد الزمان قليلا في العهد نفسه حتى ظهرت تلك الفرق الإسلامية المعروفة وأبرزها:

١- الشيعة: ومعنى الشيعة في اللغة اتباع الرجل وانصاره[١] وكل من عاون انسانا وتحزب له فهو شيعته وقد غلب اسم الشيعة على من تولى علياً (رضي الله عنه) واهل بيته واعتقدوا انه وذريته أحق الناس بالخلافة[٢] .

وقالوا ليس الامامة قضية مصلحة تناط باختيار العامة وينتصب الامام بنصبهم بل هي قضية اصولية وهي ركن الدين واصوله، ومن اصولهم كذلك ثبوت عصمة الأئمة من الكبائر والصغائر.

وما ان استشهد الإمام علي (رضي الله عنه) حتى افترقت الشيعة إلى عدة فرق كل منها يكفر الفرقة الأخرى.

٢- الخوارج: وهم الذين خرجوا على الإمام علي (رضي الله عنه) وذلك سنة ٣٧هـ، وان اول من خرج عليه جماعة ممن كانوا معه في حرب صفين يوم رفع اصحاب معاوية المصاحف على الرماح فلم يوافق الامام علي (رضي الله عنه) على إيقاف القتال فقال له اصحابه القوم يدعوننا إلى كتاب الله وانت تدعوننا إلى السيف واخيرا حملوه على إرسال أبي موسى الاشعري (رضي الله عنه) فلما وافق على التحكيم وارسال أبي موسى الاشعري (رضي الله عنه) رجع الخوارج عن قولهم وقالوا كفرنا حكما غير الله واعلنوا توبتهم وطلبوا من الامام علي (رضي الله عنه) الرجوع عن قوله والتوبة الا انه أبى فخرجوا عليه.

---

(١) مختار الصحاح ٣٥٣.

(٢) الفصل في الملل والنحل، ٢ / ١١٣، الملل والنحل بهامش الفصل، الشهرستاني ١ / ١٩٥، دراسات في الفرق والعقائد الإسلامية، عرفان عبد الحميد ٩، وما بعدها فجر الإسلام، أحمد امين / ٢٧١.

٣ ـ المرجئة:

الإرجاء له معنيان

الأول: التأخير سموا بذلك لأنهم أخروا العمل عن الإيمان.

الثاني: إعطاء الرجاء وسموا ذلك لأنهم كانوا يقولون: لا يضر مع الإيمان معصية كما لا ينفع مع الكفر طاعة وقيل: سموا بذلك لأنهم أخروا صاحب الكبيرة إلى يوم القيامة فلا يقضى عليه بحكم ما في الدنيا كونه أهل الجنة أو أهل من أهل النار[١].

وظهرت هذه الفرقة بعد الخلاف الذي ظهر بين الأمويين والشيعة والخوارج وهي لم تعلن العداء على أحدٍ منهم ولم تكفر أحداً منهم بل تقول: الجميع يؤمنون وبعضهم مصيب وبعضهم مخطئ، إلا أننا لا نستطيع تعيين المصيب، لذلك نرجي أمرهم جميعاً إلى الله تعالى[٢].

٤ – **القدرية:** وهم القائلون بحرية الإرادة وأن الإنسان له القدرة على أعماله وإنكارهم إضافة الخير والشر للقدر وسماهم خصومهم القدرية وكانوا يرون أن هذا الاسم أولى أن يطلق على الذين يقولون بأن القدر يحكم جميع أعمال المسلمين من خير وشر وعلى كل حال فقد سموا بهذا وصار لقباً لهم[٣].

٥ – **الجبرية:** هذه الفرقة مناقضة للقدرية لأن الجبر هو نفي الفعل حقيقة عن العبد وإضافته إلى الرب تعالى، والجبرية الخالصة هي التي لا تثبت للعبد فعلاً ولا قدرة على الفعل أصلاً، والجبرية المتوسطة تثبت للعبد قدرة غير مؤثرة فأما من أثبت للقدرة الحادثة أثراً ما في الفعل وسمي ذلك كسباً فليس بجبري.

والجهمية أصحاب جهم بن صفوان أول من قال بالجبر وهو من الجبرية الخالصة[٤].

٦ – **المعتزلة:** ويسمون أصحاب العدل والتوحيد ويلقبون بالقدرية وهم قد

---

(١) الملل والنحل: ١ / ١٨٦.

(٢) فجر الإسلام: ٢٧٩.

(٣) الفصل: ٣ / ٢٢، فجر الإسلام: ٢٨٤، دراسات في الفرق والعقائد الإسلامية: ٢٦٠.

(٤) الملل والنحل هامش الفصل: ١ / ١٠٨، ١٠٩، اعتقادات فرق المسلمين والمشركين: ٦٨.

جعلوا لفظ القدرية مشتركاً، والذي يعم هذه الطائفة من الاعتقاد هو القول بأن الله تعالى قديم والقدم أخص وصف ذاتي ونفوا الصفات القديمة أصلاً فقالوا هو عالم بذاته قادر بذاته، حي بذاته لا يعلم وقدره والتوحيد والعدل والوعد والوعيد، والمنزلة بين المنزلتين والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هي المبادئ التي يسيرون عليها والتي يعتبرونها من الأمور المفروضة لذلك حملوا الناس عليها بالقوة[١].

الفرع الثاني : موقف الإمام من هذه الفرق

سنورد ما روي عن الإمام في شأن هذه الفرق:

روي عن الإمام " ولا تقل في القرآن برأيك وإياك والقدر "[٢].

عن غيلان بن جرير قال: أردت أن أخرج مع أبي قلابة إلى مكة فاستأذنت عليه فقلت: أأدخل؟ فقال: نعم إن لم تكن حرورياً "[٣].

فقول الإمام يدل على أنه كان مخالفاً هاتين الفرقتين " القدرية والخوارج. ويبدو لي أنه لباقي الفرق كذلك لأنه لم ينسبه أحد من المترجمين إلى إحدى الفرق فهو على عقيدة أهل السنة والجماعة.

(١) فرق وطبقات المعتزلة، الإمام يحيى بن المرتضى: ١٩٣، الفصل: ٤ / ١٩٢، وما بعدها، الملل والنحل بهامش الفصل: ١ / ٥٥ / ٥٧.

(٢) تهذيب ابن عساكر: ٧ / ٤٢٦.

(٣) طبقات ابن سعد: ٧ / ١٨٥.

الحرورية: هم الخوارج سموا بذلك نسبة إلى حروراء وهي قرية على ميلين من الكوفة، معجم البلدان: ٢ / ٢٤٥، الخوارج في العصر الأموي: ٨٧.

الفصل الثالث

منهجه في استنباط الأحكام

تمهيد

كان الناس في حياة رسول الله - ﷺ- يرجعون إليه في أمورهم الشرعية وحين توفي رسول الله - ﷺ- كان الناس يرجعون في ذلك إلى فقهاء الصحابة - ﷺ - فكان كتاب الله تعالى وسنة نبيه - ﷺ- مصدرين للتشريع ، واختلفت طرائق الصحابة في الأخذ بالرأي. فتوسع قوم في الأخذ به، بينما توقف قوم عند النصوص وتحرجوا من الأخذ بالرأي فلم يلجأوا إليه إلا عند الضرورة.

وقد عاش الإمام في حقبة لم يزل فيها جمع من الصحابة الكرام أحياء فأخذ علومه منهم مباشرة إذ لم تكن في هذه المرحلة مدارس فقهية كما هو معروف فقد أصبح لكل منها منهج خاص بها في استنباط الأحكام وتقريرها.

وعلم أصول الفقه كغيره من العلوم لم يتم تدوينه ولم يؤلف فيه أحد ولم يعرف علماً مستقلاً، وإن هذا لا يدل على أن أبا قلابة وغيره من فقهاء الصحابة والتابعين قد غاب عنهم هذا العلم، وإنما كان يعرف سليقة كغيره من العلوم التي ألف فيها كقواعد اللغة العربية والتجويد والبلاغة وغيرها. وكان العلماء يتبعون القواعد الأصولية سليقة دون دراسة أو تكلف.

ومن تتبع فقه الإمام يظهر له جلياً انه استخلص منهجه في الاستنباط والرجوع إلى الأحكام من المصدرين الأساسين " القرآن الكريم، والسنة النبوية " إضافة إلى اعتماده على مصادر أخرى سنوضحها فيما بعد وفيما يأتي أهم الأصول الفقهية التي سار عليها وهي الاستنباط.

المبحث الأول
القرآن الكريم

وهو أشهر من أن يعرف، وحجية الكتاب ليست موضع نزاع بين المسلمين فإنه لا خلاف بينهم في أنه حجة يجب العمل بما ورد فيه ولا يجوز العدول عنه إلى مصدر آخر(١).

ولكن للعلماء آراء في كيفية استنباط الأحكام منه مثال ذلك:

أ – العام وتخصيصه:

العام: لفظ يستغرق جميع ما يصلح له بوضع واحد(٢).

التخصيص: هو إخراج بعض ما يتناوله اللفظ العام بدليل(٣).

إذن فالعام ينقسم إلى قسمين:

١ – عام دخله التخصيص: وهو بلا نزاع بين العلماء في أنه يدل على ما بقي من الأفراد وإن دلالته على هذا الباقي دلالة ظنية.

٢ – عام لم يدخله التخصيص: وهو بلا نزاع بين العلماء في أنه يدل على جميع الأفراد التي يصدق معناه عليها وأن الحكم الوارد فيه ثابت لجميع ما يتناوله من أفراد(٤).

وفي فقه الإمام ما يدل على أن العام عنده يحمل على عمومه عند عدم وجود ما يقتضي تخصيصه مثال ذلك مسألة متعة الطلاق(٥) حيث أوجب لها المتعة لعموم قوله

---

(١) كشف الأسرار، علاء الدين البخاري: ١ / ١١، أصول الفقه، زكي الدين بن شعبان: ٤٦، أصول الأحكام وطرق الاستنباط في التشريع الإسلامي، تأليف الدكتور حمد عبيد الكبيسي، وصبحي محمد جميل: ٤٦، أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف: ٢١، أصول الفقه في نسيجه الجديد، مصطفى الزلمي: ١ / ١٥٦.

(٢) الأحكام في أصول الأحكام، الآمدي: ٢ / ١٨١.

(٣) المصدر السابق: أصول الأحكام واستنباط الاستنباط: ٣٠٩.

(٤) المصادر السابقة، أصول الفقه، زكي الدين: ٣٢٤، مسائل من الفقه المقارن، الدكتور هاشم جميل: ١ / ١١٥.

(٥) ينظر: مسألة رقم " ٨٨ ".

تعالى: ﴿ وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ [١].

ب - حجية مفهوم المخالفة:

قسم الجمهور دلالة النص على المعنى إلى قسمين:

١ - دلالة المنطوق.

٢ - دلالة المفهوم.

والمفهوم ينقسم إلى قسمين:

١- مفهوم الموافقة: هو ما يكون مدلول اللفظ في محل السكوت، موافقاً لمدلوله في محل النطق.

٢ - مفهوم المخالفة: هو ما يكون مدلول اللفظ في محل السكوت مخالفاً لمدلوله في محل النطق.

أو هو دلالة الكلام على انتقاء حكم المنطوق عن المسكوت عنه لانتقاء قيد من القيود المعبرة في الحكم[٢].

وله أنواع كثيرة منها:

مفهوم الصفة، مفهوم الشرط، مفهوم الغاية، مفهوم اللقب.

والذي رأيته في فقه الإمام أنه يحتج بمفهوم اللقب.

ومفهوم اللقب: هو دلالة اللفظ الذي علق الحكم فيه بالاسم على نفي ذلك الحكم عن غيره[٣].

---

(١) سورة البقرة: آية ٢٤١.

(٢) شرح جمع الجوامع، البناني ١ / ٢٣٥ ــ ٢٤٠، تيسير التحرير، الأمير باد شاه: ١ / ٩٠ الأحكام، الآمدي: ٣ / ٦٢، الأنموذج، الدكتور فاضل عبد الواحد ٢٥٤، أصول الفقه، بدران أبو العينين: ٣٢٤، أصول الفقه، زكي الدين: ٣٧٠، ولا يوجد خلاف في حجية المنطوق كما أنه لا يكاد يوجد خلاف في صحة الاحتجاج بمفهوم الموافقة، أما مفهوم المخالفة فجمهور العلماء على الاحتجاج به إلا بعض العلماء منهم الحنفية والظاهرية.

(٣) المصادر السابقة، الأحكام، الآمدي: ٣ / ٦٦، وقد ذهب جمهور الأصوليين إلى عدم الاحتجاج بالنص على مفهوم المخالفة في مفهوم اللقب خلافاً لبعض الحنابلة ينظر: المنخول من تعليقات الأصول، الغزالي: ٢٠٩، الفروق، القرافي: ٢ / ٣٧، المدخل إلى مذهب الإمام

لقد ذهب الإمام إلى أن لبن الفحل[١] غير مؤثر في سريان الحرمة بين الرضيع وزوج المرضعة، ويدل لما ذهب إليه قوله تعالى ﴿ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ ﴾[٢] لقد دل تخصيص الأم والأخت بالذكر على أن من عداهن ممن يدلي بجهة غير جهة الأم بخلافهن وهذا ما يسمى بمفهوم اللقب.

المبحث الثاني
السنة النبوية

وهي في اصطلاح الأصوليين ما صدر عن الرسول - ﷺ- غير القرآن من قول أو فعل أو تقرير[٣].

ولا خلاف في عد السنة المصدر الثاني من مصادر التشريع، إنما الخلاف في كيفية استنباط الأحكام منها:

أ - دلالة بعض أفعال الرسول - ﷺ- وذلك يتبين فيما يأتي:

١ - ما يصدر منه باعتباره بشراً كالقيام والقعود وغيرها من الأفعال الجبلية وهذه بلا خلاف بين العلماء في إباحتها له ولأمته[٤].

٢ - لأفعال تثبت أنها من خواصه - ﷺ- كالتهجد بالليل، وهذا مما لا خلاف بين العلماء على أن أحكام هذه الأفعال من خواصه ولا يشاركه فيها أحد[٥].

٣ - أفعاله - ﷺ- التي وردت بياناً لنص الكتاب. ومثل ذلك فعله لعدد

أحمد، ابن بدران الدمشقي / ١٢٨، أصول الفقه، محمد أبو زهرة: ١٤٦، الوجيز، عبد الكريم زيدان: ٣٧٥.

(١) ينظر: مسألة لبن الفحل رقم " ٨٢ ".

(٢) سورة النساء: آية ٢٣.

(٣) فوات الرحموت، عبد العلي محمد بن نظام الدين بهامش المستصفى: ٢ / ٩٧، الأحكام، الآمدي: ١ / ١٥٦، أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف: ٣٤.

(٤) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، الشوكاني: ٣٥، الأحكام، الآمدي: ١ / ١٥٩.

(٥) الأحكام، الآمدي: ١ / ١٥٩.

الركعات في الصلوات المفروضة وأوصافها وقع بياناً لقوله تعالى ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾ . وحكم الأفعال في هذه الحالة حكم النص الذي اعتبر أصلاً لها في الوجوب والندب والإباحة[١].

لكن قد تصدر أفعال من الرسول - ﷺ- ولم يقترن بها ما يدل على أنها للبيان، فهل تحمل هذه الأفعال على الوجوب أم على الندب؟ اختلف الفقهاء في ذلك:

والذي رأيته في فقه الإمام أن هذه الأفعال تدل على الوجوب، ومن ذلك أنه يرى أن تخليل اللحية واجب وما ذلك إلا لمواظبة الرسول - ﷺ-[٢].

٤ - لأفعال لم يثبت لها شيء من ذلك[٣].

الاحتجاج بخبر الآحاد:

تعريفه: هو كل خبر يرويه الواحد أو الاثنان فصاعداً لا عبرة للعدد فيه بعد أن يكون دون المشهور والمتواتر[٤].

فإذا جاء خبر الآحاد بإسناد تقوم به حجة فإن غالب الفقهاء لم يشترطوا لوجوب العمل به شيئاً[٥].

وفي فقه الإمام ما يدل على عدم اشتراط أي شرط في العمل بخبر الآحاد إذا

---

(١) المصدر السابق.

(٢) ينظر: مسألة تخليل اللحية رقم " ٢ ".

(٣) الأحكام، الآمدي: ١ / ١٦٠، مسائل من الفقه المقارن: ١ / ٢٦.

(٤) الرسالة، الشافعي: ٣٦٩، أصول الفقه، أبو العينين: ٧٥.

(٥) الرسالة، الشافعي: ٣٧٣، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، الشوكاني: ٤٨، ميزان الأصول في نتائج العقول في أصول الفقه، علاء الدين السمرقندي: ٢ / ٦٦٣، التمهيد في أصول الفقه، محفوظ بن أحمد الحنبلي: ٣ / ٣٥، واشترط الإمام مالك أن لا يكون الحديث مخالفاً لعمل أهل المدينة، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، التلمساني: ٨، ٩.
واشترط الحنفية عدة شروط إلا أن العمل عند أبي حنيفة وأصحابه قد جرى على خلاف ذلك فهم لا يعملون بها ولا يقدمونها على الحديث. ينظر: أصول البزدوي، فخر الدين عثمان الزيلعي: ١ / ٢٨، ٢٩، مسائل في الفقه المقارن: ١ / ٢٤، الوجيز، عبد الكريم زيدان: ١٧٠ — ١٧٤.

صح فقد ذهب إلى رفع اليدين في الصلاة عند الافتتاح وعند الركوع منه[١] وإلى الجهر بالبسملة في الصلاة الجهرية[٢] ولم يراع في ذلك أنه مما تعم به البلوى[٣] أو يكثر وقوعه.

المبحث الثالث

الإجماع

وينقسم إلى قسمين:

١ - إجماع صريح: وهو أن يبدي المجتهدون آراءهم صريحة ثم يجمعون على رأي واحد.

ولا خلاف بين العلماء في أن الإجماع إذا كان صريحاً يعد حجة قطعية ولا يجوز مخالفته ولا نقضه[٤].

وفي فقه الإمام ما يدل على أخذه بالإجماع وعده مصدراً من مصادر التشريع ومن ذلك مسألة طلاق الزائل عقله بدون سكر[٥].

٢ - الإجماع السكوتي: وهو أن يبدي المجتهد رأيه في مسألة ويعرف هذا الرأي ويبلغ الآخرين ولم يكن هناك مانع من إبداء الرأي[٦].

---

(١) ينظر: مسألة رفع اليدين رقم " ٨ ".

(٢) ينظر: مسألة الجهر بالبسملة رقم " ٩ ".

(٣) هذه من جملة الشروط التي كان الحنفية يشترطونها للعمل بخبر الآحاد، ينظر: المصادر السابقة.

(٤) التمهيد في أصول الفقه، محفوظ بن أحمد الحنبلي: ٣/ ٣٢٢، الأحكام، الآمدي: ١ / ١٨٣ خلافاً للشيعة والخوارج والنظام من المعتزلة، فواتح الرحموت: ٢ / ٢١١، أصول الأحكام وطرق الاستنباط: ٨٢، الوجيز، عبد الكريم زيدان: ١٧٦.

(٥) ينظر: تفاصيل المسألة في طلاق الزائل عقله رقم " ٨٥ ".

(٦) أصول البزدوي، فخر الدين عثمان الزيلعي: ٣ / ٢٢٩، الرسالة، الشافعي: ٥٩٧ ــ ٥٩٨، المستصفى، الغزالي: ١ / ١٩١، كشف الأسرار، النسفي: ٢ / ١١٢، الأحكام، الآمدي: ١ / ٢٢٨، شرح جمع الجوامع، البناني: ٢ / ١٨٧، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، الشوكاني: ٨٤، أصول الأحكام وطرق الاستنباط: ٨٤.

والذي وجدته في فقه الإمام أنه يعده حجة فقد ذهب إلى أن الربح الناتج من تعدي المضارب يقسم بينهما كما في الرواية الثانية عنه والحجة له أن هذا رأي الإمام علي - ﷺ- الذي لا يعرف له مخالف[١].

المبحث الرابع

القياس

في اصطلاح الأصوليين: هو تسوية واقعة لم يرد نص بحكمها بواقعة ورد نص بحكمها، في الحكم الذي ورد به النص، لتساوي الواقعتين في علة الحكم[٢].

والذي عليه جمهور الفقهاء أن القياس أصل من أصول الشريعة يستدل به على الأحكام التي لم يرد بها السمع[٣].

وفي فقه الإمام ما يدل على أخذه بالقياس فما استدل به على بطلان القسامة هو قياسها على الزنا والسرقة[٤]. فقد قال لعمر بن عبد العزيز عندما نصبه للناس "أرأيت لو أن خمسين منهم شهدوا على رجل محصن بدمشق أنه قد زنى ولم يروه أكنت ترجمه؟ قال لا. قلت: ارأيت لو أن خمسين منهم شهدوا على رجل بحمص أنه سرق أكنت تقطعه ولم يروه؟ قال: لا ".

واختلف العلماء بالاحتجاج به فذهب الشافعي وبعض الحنفية وبعض المالكية إلى عدم الاحتجاج به وذهب أكثر الحنفية إلى أنه حجة قطعية، وذهب بعض الأصوليين إلى أنه حجة ظنية وذهب الإمام مالك إلى أن إجماع أهل المدينة حجة.

المصادر السابقة، شرح جمع الجوامع، البناني: ٢ / ١٧٩، كشف الأسرار: ٢ / ١٦٠.

(١) ينظر: مسألة رقم " ٧٤ ".

(٢) الأحكام، الآمدي: ٣ / ١٧٤، المستصفى، الغزالي: ٢ / ٢٢٨، أصول الفقه، محمد أبو زهرة: ٢٠٩.

(٣) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، الشوكاني: ١٩٩.

وقال الظاهرية بعدم حجية القياس، ينظر: الإحكام في أصول الأحكام، ابن حزم: ٧ / ٥٣.

(٤) ينظر: مسألة القياس رقم " ١٠٨ ".

المبحث الخامس

سد الذرائع

وهي في اصطلاح الأصوليين الذرائع: عرفت بالوسائل المفضية إلى المحرمات فيكون معنى سد الذرائع منع التوصل بما هو مباح إلى ما هو مفسدة[١].

وقد اتفق العلماء على سد ما يؤدي منها إلى محرم مع كونها في الأصل مباحة.

واتفقوا على عدم وجوب سد الذرائع إذا كانت لا تفضي إلى محرم في الغالب[٢].

وفي فقه الإمام ما يدل على أنه أخذ بسد الذرائع فقد ذهب إلى عدم جواز صلاة الجماعة في المسجد بعد صلاة الإمام الراتب جماعة فيه من أجل أن ذلك يؤدي إلى الفتنة[٣]. وكذلك عدم صلاة الظهر بجماعة بعد صلاة الجمعة بالنسبة للمعذورين[٤].

المبحث السادس

الاستصحاب

تعريفه: هو بقاء ذلك الأمر ما لم يوجد ما يغيره[٥].

والاستصحاب أنواع منها:

استصحاب الوصف: ومعناه أن أي وصف مثبت لحكم شرعي إنما يبقى ثابتاً للموصوف به حتى يأتي دليل يثبت زواله عنه[٦].

---

(١) أصول الفقه، أبو العينين: ٢٣٥، أصول الفقه، محمد أبو زهرة: ٢٧٥.

(٢) الإحكام، ابن حزم: ٦ / ٣٠٢، أعلام الموقعين: ٣ / ١٤٩، الأنموذج: ١٦٢ ــ ١٦٤.
وقد ذهب الحنابلة والمالكية إلى اعتبار سد الذرائع أصلاً من أصول التشريع قائماً بذاته وقال الظاهرية بعدم وجوب سد الذرائع. البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي: ٦ / ٨٢، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد: ١٣٨، الإحكام ابن حزم: ٦ / ٣، أصول الفقه، محمد أبو زهرة: ٤٢٩.

(٣) ينظر: مسألة رقم " ٢٤ ".

(٤) ينظر: مسألة رقم " ٣٤ ".

(٥) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، الشوكاني: ٢٣٧.

(٦) شرح جمع الجوامع، البناني: ٢ / ٣٤٨، أصول الفقه، محمد أبو زهرة: ٢٨٤، الوجيز، عبد الكريم زيدان: ٢٦٨، الأنموذج: ١٦٥.

ومن استصحاب الوصف يرى الإمام أن زوجة المفقود لا تتزوج حتى يأتيها اليقين بموت زوجها[١].

فالأصل عنده أن حياة الزوج باقية وهذا يعني بقاء الحالة الزوجية على ما هي عليه ولا تزول إلا بالموت فإذا ثبت بدليل يقيني أنه مات ارتفع ذلك الوصف عنه وهو الحياة وبالتالي يرتفع ما ثبت بها وهو الزوجة.

المبحث السابع

قول الصحابي

الصحابي عند جمهور الأصوليين هو من شاهد النبي - ﷺ - وآمن به ولازمه مدة تكفي لإطلاق كلمة الصاحب عليه عرفاً[٢].

وقول الصحابي فيما لا نص فيه من الأمور الشرعية التي لا تدرك بالعقل حجة يجب العمل به عند الجمهور واتفقوا على أن مذهب الصحابي في مسائل الاجتهاد لا يكون حجة على غيره من الصحابة[٣].

وفي فقه الإمام ما يدل على اعتبار قول الصحابي حجة وخير دليل على ذلك مسألة زكاة البقر[٤].

---

(١) ينظر: مسألة رقم " ٩١ ".

(٢) فواتح الرحموت: ٢ / ١٥٨، التمهيد في أصول الفقه، محفوظ بن أحمد الحنبلي: ٣ / ١٧٣.

(٣) الأحكام، الآمدي: ٤ / ١٣٠، أصول البزدوي، فخر الدين عثمان الزيلعي: ٣ / ٢١٧، كشف الأسرار، النسفي: ٢ / ١٠٠، أصول الفقه، الخضري: ٣٥٧، الوجيز، عبد الكريم زيدان: ٢٦٢.

أما قول الصحابي الصادر عن رأي واجتهاد فقد اختلفوا في كونه حجة على التابعين ومن بعدهم من المجتهدين. ينظر: المستصفى، الغزالي: ١ / ٢٦٠، ٢٦١، ٢٦٨، الأحكام، الآمدي: ٤ / ١٣٠، الرسالة، الشافعي: ٥٩٧، أصول السرخسي: ٢ / ١٠٥، الوجيز، عبد الكريم زيدان: ٢٢٣.

(٤) ينظر: تفاصيل ذلك في مسألة رقم " ٥١ ".

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الباب الثاني

الفصل الأول: فقه العبادات

الفصل الثاني: فقه المعاملات والأحوال الشخصية

الفصل الثالث: أحكام الجنايات والحدود والأيمان

الفصل الأول
فقه العبادات
المبحث الأول
الطهارة
المطلب الأول: أحكام الوضوء

١ - المسألة الأولى: الوضوء بالنبيذ[١]:

نقل هذه المسألة ابن أبي شيبة في مصنفه وقال " حدثنا أبو بكر عن عبد الوهاب الثقفي عن خالد عن أبي قلابة أنه سقاهم مرة نبيذاً فتوضؤوا "[٢].

وهذا النص فيه إشكال إذ يوحي أنهم قد توضؤوا لأنهم شربوا النبيذ وهذا يعني أن النبيذ من نواقض الوضوء، وهذا مما لم يقل به أحد من الفقهاء ولا أعلم للإمام أبي قلابة دليلاً.

وقد يكون في النص سقط فتكون العبارة " أنه سقاهم مرة نبيذاً فتوضؤوا به ".

وهذا ما أميل إليه لأنه كما ذكرت لم يقل أحد من الفقهاء إن النبيذ من نواقض الوضوء فإذا صح ما ذهبت إليه فأقول:

مذهب الإمام أبي قلابة: جواز الوضوء بالنبيذ.

وهو رأي: علي، والحسن، وعكرمة، والأوزاعي.

وإليه ذهب: أبو حنيفة، ولكن عند عدم وجود الماء.

والحجة لهم:

عن أبي زيد عن عبد الله بن مسعود قال: سألني النبي - ﷺ - ما في إداوتك؟

---

(١) النبيذ: وهو الماء الذي نبذ فيه التمر والزبيب والعسل والحنطة والشعير وغير ذلك وسواء كان مسكراً أو غير مسكر فإنه يقال له نبيذ.

النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير: ٥ / ٧، لسان العرب: ٣ / ٥١١، معجم لغة الفقهاء، الدكتور محمد رواس قلعة جي وحامد صادق: ٤٧٤.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة: ١ / ٢٠١.

فقلت: نبيذ فقال: ثمرة طيبة طهور: قال فتوضأ منه "[١].

أخرجه الترمذي وقال: أبو زيد رجل مجهول عند أهل الحديث، لا تعرف له رواية غير هذا الحديث[٢].

٢ - المسألة الثانية: حكم تخليل اللحية في الوضوء:

مذهب الإمام أبي قلابة: أن تخليل اللحية واجب في الوضوء.

فعن النضر بن معبد قال " رأيت أبا قلابة إذا توضأ خلل لحيته "[٣].

وهو رأي: عمر، وابن عباس، وابن عمر، وأنس وعلي، والحسن، وابن سيرين، ومجاهد، وابن حزم.

وإليه ذهبت الزيدية[٤].

والحجة لهم:

عن عثمان - رضي الله عنه - " أن النبي - ﷺ - كان يخلل لحيته "[٥].

عن أنس أن رسول الله كان إذا توضأ أخذ كفًا من ماء فأدخله تحت حنكه

---

(١) البناية في شرح الهداية، العيني: ١ / ٤٦٤، المحلى، ابن حزم: ١ / ٢٠٢، واقتصر الحنفية على الوضوء بالنبيذ فقط.

(٢) سنن الترمذي مع تحفة الأحوذي: ١ / ٢٩٢، وقال النووي ضعيف بإجماع المحدثين، المجموع شرح المهذب، النووي: ١ / ١٤٠.

وذهب فريق من العلماء إلى عدم جواز الوضوء بالنبيذ وإنما يصار إلى التيمم.

وهو رأي: إسحاق، وسفيان الثوري، وداود بن حزم.

وإليه ذهب: مالك، والشافعي، وأحمد، والزيدية.

المجموع: ١ / ١٤٠، المغني، ابن قدامة: ١ / ٢٠٣، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، أبو العلى بن عبد الرحيم المباركفوري: ١ / ٢٩٤، البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، أحمد بن يحيى المرتضى: ١ / ٢٩.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة: ١ / ١٣.

(٤) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، أبو بكر محمد بن المنذر النيسابوري: ١ / ٣٨١، ٣٨٢، نيل الأوطار: ١ / ١٧٧.

(٥) سنن الترمذي مع تحفة الأحوذي: ١ / ١٣٣، وقال عنه حديث حسن صحيح، سنن ابن ماجة: ١ / ١٤٨.

فخلل به لحيته وقال: هكذا أمرني ربي عز وجل "[١].

عن ابن عمر قال كان رسول الله - ﷺ - " إذا توضأ عرك عارضيه بعض العراك ثم شبك لحيته بإصبعه من تحتها "[٢].

المطلب الثاني: أحكام نواقض الوضوء

٣ - المسألة الأولى: الدم هل ينقض الوضوء أم لا؟

قال ابن عبد البر: لا أعلم أحداً أوجب الوضوء من يسير الدم إلا مجاهد وحده[٣].

أما الدم الفاحش فقد حصل خلاف بين الفقهاء في اعتبار الدم ناقضاً للوضوء أم لا؟

مذهب الإمام أبي قلابة: خروج الدم غير ناقض للوضوء.

روي عن خالد عن أبي قلابة " أنه كان لا يرى بأساً بالشقاق يخرج منه الدم.

---

(١) سنن أبي داود واللفظة له: ١ / ٣٦، سنن ابن ماجة: ١ / ١٤٩، مجمع الزوائد، الهيثمي: ١ / ٢٣١، وقال عنه حديث حسن.

وفيه الوليد بن زور أن قال إن ابن حزم مجهول إلا أن أبا داود قال: روى عنه حجاج بن حجاج وأبو المليح الرقي وذكر الحافظ ابن حجر أن الحديث قد صححه ابن قطان من طريق آخر، المحلى، ابن حزم: ٢ / ٣٥، سنن أبي داود: ١ / ٣٦، تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، ابن حجر العسقلاني: ١ / ٩٧، وقال عنه إنه معلول.

(٢) سنن ابن ماجة: ١ / ١٤٩، تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، ابن حجر العسقلاني: ١ / ٩٨، وقد بين ابن حجر أنه إما موقوف أو مرسل.

وفي المسألة قولان آخران:

١ ــ أن تخليل اللحية سنة في الوضوء.

وهو رأي: داود، والأوزاعي، والثوري.

وإليه ذهب: الأئمة الأربعة، والشيعة الإمامية.

٢ ــ جواز ترك التخليل.

وهو رأي: ابن عمر، وطاووس، والنخعي، والشعبي، ومجاهد، والقاسم.

المغني، ابن قدامة: ١ / ٧٤، الاستذكار، ابن عبد البر: ١ / ١٦١، ١٦٢، المجموع: ١ / ٤١٩، التاج والإكليل لمختصر خليل، العبدري: ١ / ١٨٠، الهداية شرح بداية المبتدئ، العظيم آبادي: ١ / ٢٤٦، الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، محمد العاملي: ١ / ٣٢٤.

(٣) الاستذكار: ١ / ٢٨٩.

وعن مجاهد عن أبي قلابة " أنه لا يرى بأساً بالدم إذا خرج من أنف الرجل إن استطاع أن يفتله بإصبعه إلى أن يسيل أو يقطر "[١].

وهو رأي: عائشة، وأبي هريرة، وجابر، وسعيد بن المسيب، ومكحول، وابن حزم.

وإليه ذهب: مالك والشافعي، والشيعة الإمامية[٢].

والحجة لهم:

ما روي عن جابر أن النبي - ﷺ - كان في غزوة ذات الرقاع فرمي رجل بسهم فنزفه الدم فركع وسجد ومضى في صلاته "[٣].

وجه الدلالة:

من المستبعد أن لا يطلع النبي - ﷺ - على مثل هذه الواقعة العظيمة ولم ينقل أنه أخبره بأن صلاته قد بطلت.

إن سيدنا عمر - رضي الله عنه - صلى وجرحه يثغب دماً وكان ذلك بحضرة الصحابة فلم ينكر عليه أحد[٤].

ما تواترت الأخبار من أن المجاهدين في سبيل الله كانوا يجاهدون ويذوقون آلام الجراحات فوق ما وصفت فلا يستطيع أحد أن ينكر سيلان الدماء من جراحاتهم وتلويث ثيابهم ومع هذا يصلون على حالهم ولم ينقل عن رسول الله - ﷺ - أنه أمرهم بنزع ثيابهم الملطخة بالدماء حال الصلاة[٥].

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة: ١ / ١٣٨، يفتله: لواه، القاموس المحيط: ٤ / ٢٨.

(٢) الاستذكار: ١ / ٢٩٥، المجموع: ٢ / ٥٨، نيل الأوطار: ١ / ٢٢٣، المحلى، ابن حزم: ١ / ٢٥٥، شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، الحلي: ١ / ١٨.

(٣) صحيح البخاري: ١ / ٥٥، سنن أبي داود: ١ / ٥٠.

(٤) شرح الزرقاني على الموطأ: ١ / ٨٣، يثغب: أي يجري.

(٥) صحيح البخاري: ١ / ٥٥، عون المعبود: ١ / ٣٣٦.

وذهب قسم من الفقهاء إلى أنه إذا خرج الدم وسال نقض الوضوء.

وهو رأي: عمر، وعلي، وابن مسعود، ومجاهد، وقتادة، وابن سيرين.

وإليه ذهب: أبو حنيفة، وأحمد، والزيدية.

٤ - المسألة الثانية: أكل ما مست النار:

اختلف الفقهاء في اعتبار أكل ما مست النار ناقضاً للوضوء أم لا؟

وعن الإمام روايتان:

الرواية الأولى: أكل ما مست النار غير ناقض الوضوء.

فعن غالب قال:كنت آكل مع أبي قلابة الثريد واللحم ثم يصلي ولا يتوضأ[١].

وهو رأي: الخلفاء الأربعة، وابن عباس، وابن مسعود، وابن حزم.

وإليه ذهب: الأئمة الأربعة، والزيدية، والشيعة الإمامية[٢].

والحجة لهم:

ما روي عن جابر قال " قربت للنبي - ﷺ- خبزاً ولحماً فأكل ثم دعا بوضوء فتوضأ به، ثم صلى الظهر ثم دعا بفضل طعامه فأكل، ثم قام إلى الصلاة ولم يتوضأ ".

وهذا هو معنى قول جابر " كنتم آخر الأمرين من رسول الله - ﷺ- ترك الوضوء مما غيرت النار "[٣].

الرواية الثانية: أكل ما مست النار ينقض الوضوء، نقل ذلك ابن عبد البر[٤].

وهو رأي: عائشة، وأبي هريرة، وابن عمر، وزيد بن ثابت، وأبي موسى الأشعري، وعمر بن عبد العزيز[٥].

والحجة لهم:

المغني، ابن قدامة: ١ / ١١٩، البناية في شرح الهداية، العيني: ١ / ١٩٧، المحلى، ابن حزم: ١ / ٢٥٩، الروض النضير، القاضي العلامة شرف الدين الحسين بن أحمد السباغي: ١ / ٢٧٤.

(١) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، أبو بكر محمد بن المنذر النيسابوري: ٥ / ٣٢٧.

(٢) المحلى، ابن حزم: ١ / ٢٤٣، المجموع: ٢: ٦١، المغني، ابن قدامة: ١ / ١٢١، الروض النضير، القاضي العلامة شرف الدين الحسين بن أحمد السباغي: ١ / ٣٠٩، شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، الحلي: ١ / ١٨، شرح معاني الإثارة، الطحاوي: ١ / ٧٠، الاستذكار: ١ / ٢٢٦ إلا أن أحمد وبعض العلماء استثنوا لحم الجزور فأوجبوا الوضوء منه.

(٣) سنن أبي داود: ١ / ٤٨، سنن النسائي مع حاشية السندي: ١ / ١٠٧.

(٤) الاستذكار: ١ / ٢٢٣.

(٥) المصدر السابق، المجموع: ٢ / ٦١، نيل الأوطار: ١ / ٣٨.

ما روي عن عائشة عن النبي - ﷺ - " توضؤوا مما مست النار "[١]. فقال أصحاب هذا الرأي إن هذا الحديث ناسخ لحديث جابر السابق.

والذي يبدو لي أنه لا يمكن الجزم بأيهما الناسخ وأيهما المنسوخ لعدم معرفة المتأخر عن المتقدم، والقول الفصل هو ما كان عليه الخلفاء الأربعة وكثير من الصحابة فإنه من المستبعد أن يخفى عليهم الناسخ من المنسوخ في مثل هذا الأمر الجلل[٢].

المطلب الثالث

أحكام الحيض وطهارة الأرض

٥ - المسألة الأولى: الحائض ماذا تفعل عند وقت الصلاة؟

أجمع الفقهاء على أن المرأة الحائض لا تجب عليها الصلاة[٣] وحصل الخلاف في أنه هل يستحب لها التسبيح والذكر عند وقت كل صلاة أم لا؟

مذهب الإمام أبي قلابة: لا يستحب لها ذلك.

قال أبو قلابة عندما سئل عن ذلك " وقد سألنا عنه فلم نجد له أصلاً "[٤].

وهو رأي: جمهور العلماء من السلف والخلف[٥].

والحجة لهم:

ما روي عن عائشة قالت: جاءت فاطمة ابنة أبي حبيش إلى النبي - ﷺ - فقالت يا رسول الله إني امرأة أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ فقال رسول الله - ﷺ - فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي ثم توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت "[٦] متفق عليه.

---

(١) مسلم بشرح النووي: ٤ / ٤٤.

(٢) شرح الزرقاني: ١ / ٦٠، عارضة الأحوذي شرح سنن الترمذي، ابن العربي المالكي: ١ / ١١٠.

(٣) الإجماع، ابن المنذر: ٣٥.

(٤) الاستذكار: ٢ / ٤٥، شرح السنة، البغوي: ٢ / ٤٣.

(٥) المصدران السابقان، المجموع: ٢ / ٣٦٩.

(٦) صحيح البخاري: ١ / ٨٠، صحيح مسلم: ١ / ١٨٠.

وجه الدلالة:

إن رسول الله - ﷺ- أمرها عند الحيض أن تدع الصلاة ولم يأمرها بشيء آخر ولو كان يستحب لها الوضوء والتسبيح عند وقت كل صلاة لبينه لها.

٦ - المسألة الثانية: نجاسة الأرض:

اختلف الفقهاء في الأرض التي تصيبها نجاسة هل تطهر بمجرد تعرضها للشمس والهواء أم أنها لا تطهر إلا بالماء؟

مذهب الإمام أبي قلابة: أن الأرض إذا جفت طهرت.

فعن أيوب عن أبي قلابة قال: " جفوف الأرض طهورها "[١].

وقال أيضاً: " إذا جفت الأرض فقد زكت "[٢].

وهو رأي: الحسن البصري، وأبي يوسف.

وإليه ذهب: أبو حنيفة، والشيعة الإمامية[٣].

والحجة لهم:

قول ابن عمر - رضي الله عنه- " كنا في المسجد على عهد رسول الله - ﷺ- وكنت فتى شاباً عزباً فكانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد فلم يكونوا يرشون شيئاً

وذهب قسم من الفقهاء إلى أنه يستحب لها أن تتوضأ في وقت كل صلاة وتسبح، وتهلل وتدعو بمقدار أداء الصلاة.

وهو رأي: مكحول، والحسن البصري.

وإليه ذهب: بعض الحنفية، والزيدية، والشيعة الإمامية.

ولم أر لهم حجة إلا أن ذلك من هدي نساء المسلمين في أيام حيضهن.

عمدة القارئ: ٢ / ٣٠١، الاستذكار: ٢ / ٤٥، الروضة البهية: ١ / ٣٨٦، المختصر النافع في فقه الإمامية، الحلي: ٣٤، البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، أحمد بن يحيى المرتضى: ١ / ١٣٨.

(١) مصنف عبد الرزاق: ٣ / ١٥٨، الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، أبو بكر محمد بن المنذر النيسابوري: ١ / ١٧٦.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة: ١ / ٥٧.

(٣) البناية في شرح الهداية، العيني: ١ / ٧٢٨، نيل الأوطار: ١ / ٥٦، شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، الحلي: ١ / ٥٥.

من ذلك[١].

واعترض على هذا الدليل: أنه يحتمل أنه أراد أنها كانت تبول ثم تقبل وتدبر في المسجد فيكون إقبالها وإدبارها فيه بعد بولها[٢].

المبحث الثاني

الصلاة

المطلب الأول: أحكام الصلاة

٧ - المسألة الأولى: الوقت المستحب لأداء صلاة العصر:

قال ابن عبد البر: أجمع العلماء على أن من صلى العصر والشمس نقية لم تدخلها صفرة فقد صلاها في وقتها المختار[٣].

لكن حصل الخلاف بين الفقهاء في أيهما المستحب في وقتها الأول أو تأخيرها عن وقتها الأول على أن لا تدخل في وقت الكراهة.

مذهب الإمام أبي قلابة: يستحب تأخير العصر عن وقتها الأول.

فعن أيوب عن أبي قلابة قال " إنما سميت العصر لتعتصر "[٤].

---

(١) سنن أبي داود، بشرح عون المعبود: ٢ / ٤٢.

(٢) المغني، ابن قدامة: ١ / ٤١٩.

وذهب قسم آخر من الفقهاء إلى أن الأرض لا تطهر إلا بصب الماء على مكان النجاسة.

وهو رأي: أبي ثور، وداود، وابن المنذر، وزفر.

وإليه ذهب: مالك، والشافعي، وأحمد، والزيدية.

المجموع: ٢ / ٦٠٤، المغني، ابن قدامة: ١ / ٤١٩، الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، أحمد الدردير: ١ / ٨٢، نيل الأوطار: ١ / ٥٦، البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، أحمد بن يحيى المرتضى: ١ / ٢٥.

(٣) الاستذكار: ١ / ٤١.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة: ١ / ٣٢٨، مصنف عبد الرزاق: ١ / ٥٥١.

قال ابن العربي في عارضة الأحوذي: ١ / ٢٧١.

"عن أبي قلابة إنما سميت العصر لأنها تعصر متعلق بالاشتقاق وهو غير مسلم فإن العصر في اللغة الدهر والعصر وقت من اليوم وهو الغداة والعشي والعصر الليل والعصر النهار يقال لهما

وهو رأي: ابن مسعود، وأبي هريرة، وابن سيرين، والنخعي، وابن شبرمة.

وإليه ذهب: أبو حنيفة[١].

والحجة لهم:

١ - عن أم سلمة أنها قالت " كان رسول الله - ﷺ- أشد تعجيلاً للظهر منكم، وأنتم أشد تعجيلاً للعصر منه "[٢].

٢ - عن زياد بن عبد الرحمن قال: كنا جلوساً مع علي - ﷺ- في المسجد الأعظم والكوفة يومئذ أخصاص فجاءه المؤذن فقال الصلاة يا أمير المؤمنين للعصر فقال اجلس فجلس ثم عاد فقال ذلك فقال علي هذا الكلب يعلمنا بالسنة فقام علي فصلى بنا العصر ثم انصرفنا فرجعنا إلى المكان الذي كنا فيه جلوساً فجثونا للركب فتزور الشمس للمغيب نتراءاها[٣].

٣ - أن التأخير أفضل لما فيه من تكثير النوافل لأن النوافل بعد صلاة العصر مكروهة.

أيضاً العصران وفي حديث فضالة ــ ﷺ ــ قال النبي ــ ﷺ ــ " حافظ على العصرين وما كانت لغتنا قلت وما العصران قال صلاة قبل طلوع الشمس وصلاة قبل غروبها ".

قال صاحب لسان العرب (العصر الحبس وسميت عصراً لأنها تعصر أي تحبس عن الأولى) لسان العرب: ٤ / ٥٧٦.

(١) البناية في شرح الهداية، العيني: ١ / ٨٢٠، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ابن عبد البر: ١ / ٢٩٩، نيل الأوطار: ١ / ٣٥٨.

(٢) سنن الترمذي مع تحفة الأحوذي: ١ / ٤٩٨.

(٣) المستدرك على الصحيحين، الحاكم: وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي: ١ / ١٩٢.

وذهب قسم من الفقهاء إلى أن المستحب تعجيلها وأداؤها في وقتها الأول.

وهو رأي: عائشة، وأنس وعمر، وابن مسعود، وإسحاق، والأوزاعي.

المغني، ابن قدامة: ١ / ٢٢٧، المجموع: ٣ / ٣١، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، أبو العلى بن عبد الرحيم المباركفوري: ١ / ٤٩٢، ٤٩٨، شرح منح الجليل، الشيخ محمد عليش: ١ / ١٠٧، البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، أحمد بن يحيى المرتضى: ١ / ١٦٠.

٨ - المسألة الثانية: رفع اليدين في الصلاة:

أجمع العلماء على رفع اليدين عند افتتاح الصلاة[١]. إلا أنهم اختلفوا في رفعهما في غير ذلك.

منهم الإمام أبي قلابة: يرفعهما عند تكبيرة الإحرام وعند النزول إلى الركوع وعند الرفع منه.

فعن ابن علية ابن خالد " إن أبا قلابة كان يرفع يديه إذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع "[٢].

وهو رأي: ابن عمر،وابن عباس، وأنس، وجابر، وأبي هريرة، والحسن، وطاووس ومجاهد.

وإليه ذهب: الشافعي، وأحمد، ورواية عن مالك[٣].

والحجة لهم:

١ - عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنه- قال: رأيت رسول الله - ﷺ- إذا قام في الصلاة رفع يديه حتى تكونا حذو منكبيه، وكان يفعل ذلك حين يكبر للركوع، ويفعل إذا رفع رأسه من الركوع، ويقول " سمع الله لمن حمده " ولا يفعل ذلك في السجود[٤]. متفق عليه.

٢ - عن أبي قلابة أنه رأى مالك بن الحويرث إذا صلى كبر ورفع يديه، وإذا أراد أن يركع رفع يديه، وإذا رفع رأسه في الركوع رفع يديه، وحدث أن رسول الله - ﷺ- صنع هكذا[٥]. متفق عليه.

٣ - عن وائل بن حجر قال: قلت لأنظرن إلى صلاة رسول الله - ﷺ- كيف

(١) الإجماع، ابن المنذر: ٣٧، المغني، ابن قدامة: ١ / ٢٨٠.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة: ١ / ٢٣٥.

(٣) المغني، ابن قدامة: ١ / ٢٩٤، المجموع: ٣ / ٣٦٦ وما بعدها، المحلى، ابن حزم: ٤ / ٨٩، طرح التثريب ٢ / ٢٥٢، المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة، ابن رشد: ١ / ١١٦.

(٤) صحيح البخاري: ١ / ١٧٨، صحيح مسلم: ٢ / ٦.

(٥) صحيح البخاري: ١ / ١٧٨، صحيح مسلم: ٢ / ٧.

يصلي، قال: فقام رسول الله - ﷺ- فاستقبل القبلة فكبر فرفع يديه حتى حاذتا أذنيه، ثم أخذ شماله بيمينه فلما أراد أن يركع رفعهما مثل ذلك، ثم وضع يديه على ركبتيه فلما رفع رأسه من الركوع رفعهما مثل ذلك، فلما سجد وضع رأسه بذلك المنزل من بين يديه "[1].

٩ - المسألة الثالثة: الجهر بالبسملة في الصلاة الجهرية:

اختلف الفقهاء في ذلك:

مذهب الإمام أبي قلابة: يجهر بها في الصلاة الجهرية ويسر بها في موضع الإسرار نقل ذلك النووي عن الإمام[2].

وهو رأي: الخلفاء الأربعة، وابن عمر، وابن عباس، وأبي هريرة وعطاء، وإسحاق، وابن المسيب، وعمر بن عبد العزيز.

وإليه ذهب: الشافعي، والزيدية، والشيعة الإمامية[3].

---

(١) سنن أبي داود: ١ / ١٩٣، مسند أحمد: ٣ / ٤٣٦، ٤٣٧.

وفي المسألة اقوال أخرى وهي:

١ ـــ عدم مشروعية رفع اليدين إلا في افتتاح الصلاة.

وهو رأي: ابن مسعود، والنخعي، والثوري، والشعبي.

وإليه ذهب: أبو حنيفة، ومالك، والزيدية.

٢ ـــ يرفع يديه عند كل خفض ورفع وسجود وقيام وقعود.

وهو رأي: ابن عمر، وابن عباس، وأنس، والحسن.

وهو رواية عن: مالك، والشافعي، وإليه ذهبت الشيعة الإمامية.

٣ ـــ الرفع منسوخ.

وهو رأي: الهادي.

البناية في شرح الهداية، العيني: ٢ / ٢١٦، الروض النضير، القاضي العلامة شرف الدين الحسين بن أحمد السباغي: ١ / ٦٢٦، ٦٣١، المدونة، الإمام مالك: ١ / ٦٨، نيل الأوطار: ٢ / ٢٠١، المحلى، ابن حزم: ٤ / ٨٧، طرح التثريب: ٢ / ٢٦١، الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، محمد العاملي: ١ / ٦٢١.

(٢) المجموع: ٣ / ٢٩٩.

(٣) المصدر السابق، المعني: ١ / ٢٨٥، التمهيد: ٢ / ٢٠٨، الروض النضير، القاضي العلامة شرف الدين الحسين بن أحمد السباغي: ٢ / ١٥، المختصر النافع: ٥٤.

والحجة لهم:

١ - ما روي عن نعيم المجمر قال: صليت وراء أبي هريرة فقرأ: بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرأ بأم القرآن حتى إذا بلغ غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقال آمين فقال الناس آمين ويقول كلما سجد الله أكبر وإذا قام من الجلوس في الاثنتين قال الله اكبر وإذا سلم قال والذي نفسي بيده إني لأشبهكم صلاة برسول الله - ﷺ -"[1].

٢ - ما روي عن أنس بن مالك قال سمعت رسول الله - ﷺ - يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم[2].

١٠ - المسألة الرابعة: أي الأعضاء تقع على الأرض أولاً إذا انحط للسجود؟

اختلف الفقهاء في ذلك:

مذهب الإمام أبي قلابة: أن يضع المصلي في ذهابه إلى السجود ركبتيه ثم يديه.

---

(١) سنن النسائي مع حاشية السندي: ٢ / ١٣٤، المستدرك على الصحيحين، الحاكم: ١ / ٢٣٢ وقال على شرط الشيخين ولم يخرجاه وافقه الذهبي، السنن الكبرى، البيهقي: ٢ / ٤٦، وقال عنه إسناده صحيح.

(٢) المستدرك على الصحيحين، الحاكم: ١ / ٢٣٣، وقال رواة الحديث عن آخرهم ثقات ووافقه الذهبي على قوله.

وفي المسألة أقوال أخرى وهي:

١ ـــ الإسرار بها مطلقاً.

وهو رأي: علي، وابن مسعود، وابن الزبير، والحكم، وحماد، والحسن، والثوري، وإسحاق، والأوزاعي.

وإليه ذهب: أبو حنيفة، وأحمد.

٢ ـــ عدم قراءتها سراً أو جهراً.

وهو رأي: عبد الله بن معبد الزماني، وهو رواية عن الاوزاعي وإليه ذهب مالك، إلا أنه أجاز قراءتها في النفل.

شرح مسلم: ٤ / ١٠٣، الروض النضير، القاضي العلامة شرف الدين الحسين بن أحمد السباغي: ٢ / ٢١، الشرح الصغير: ١ / ٣٣٧، المدونة، الإمام مالك: ١ / ٦٤، البناية في شرح الهداية، العيني: ٢ / ١٤٩، المغني، ابن قدامة: ١ / ٢٨٥، المجموع: ٣ / ٣٠٠، تفسير ابن كثير: ١ / ١٦.

روي عن خالد قال: رأيت أبا قلابة إذا سجد بدأ فوضع ركبتيه[١].

وهو رأي: عمر، والنخعي، وإسحاق، وابن المنذر.

وإليه ذهب: أبو حنيفة، والشافعي، وأحمد[٢].

والحجة لهم:

ما روي عن وائل بن حجر قال: " رأيت النبي - ﷺ- إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه "[٣].

١١ - المسألة الخامسة: حكم سجود المصلي ويداه في ثوبه:

اختلف الفقهاء في الرجل ويداه في ثوبه هل يخرج يديه أو يجوز أن يسجد ويداه في ثوبه؟

مذهب الإمام أبي قلابة: كراهية السجود ويداه في ثوبه.

فقد روي عن خالد أن أبا قلابة كان إذا سجد أخرج يديه من ثوبه[٤].

وهو رأي: ابن عمر، ومجاهد، وإبراهيم، والثوري.

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة: ١ / ٥٦٣.

(٢) المجموع: ٣ / ٣٩٤، البناية في شرح الهداية، العيني: ٢ / ١٩٦، نيل الأوطار: ٢ / ٢٨٢، المغني، ابن قدامة: ١ / ٣٠٣.

(٣) سنن أبي داود: ١ / ٢٢٢، سنن النسائي مع حاشية السندي: ٢ / ٢٠٧، المستدرك على الصحيحين، الحاكم: ١ / ٢٢٦، وقال على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

وذهب قسم من الفقهاء إلى أن من السنة أن يضع المصلي يديه قبل ركبتيه ثم جبهته ثم أنفه.

وهو رأي: الاوزاعي، وابن حزم، ولكنه ينص على أن هذا الفعل فرض.

وإليه ذهب: مالك، والزيدية، والشيعة الإمامية.

والحجة لهم: ما روي عن أبي هريرة أن النبي ــ ﷺ ــ قال: «إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه»، سنن أبي داود: ١ / ٢٢٢، سنن النسائي مع حاشية السندي: ٢ / ٢٠٧.

المحلى، ابن حزم: ٤ / ١٢٨، المغني، ابن قدامة: ١ / ٣٠٣، عارضة الأحوذي: ٢ / ٦٩، نيل الأوطار: ٢ / ٢٨٢، النهاية في مجرد الفقه والفتوى، الطوسي: ٧١.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة: ١ / ٢٦٦.

وإليه ذهب: الشافعي، والشيعة الإمامية[١].

والحجة لهم: ما روي عن حباب قال شكونا إلى رسول الله - ﷺ - حر الرمضاء في جباهنا وأكفنا فلم يشكنا "[٢].

أي لم يأذن لهم بالسجود على الحائل.

١٢ - المسألة السادسة: حكم الاعتماد على اليدين عند النهوض من السجود:

اختلف الفقهاء في اعتماد المصلي على يديه في النهوض من السجود.

مذهب الإمام أبي قلابة: جواز اعتماد المصلي على يديه في الصلاة.

وهو رأي: ابن عمر، وعمر بن عبد العزيز، ومكحول، وابن حزم.

وإليه ذهب: مالك، والشافعي، والزيدية، والشيعة الإمامية[٣].

والحجة لهم:

١ - عن أبي قلابة قال: جاءنا مالك بن الحويرث فصلى بنا في مسجدنا هذا

---

(١) تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، أبو العلى بن عبد الرحيم المباركفوري: ٢ / ٣٨١، معالم السنن، الخطابي: ١ / ١٨٣، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، أبو العباس القسطلاني: ٢ / ١٢٠، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد الشربيني: ١ / ١٦٨، منهاج الطالبين وعدة المفتين، النووي: ١٠، المختصر النافع: ٥١.

(٢) السنن الكبرى، البيهقي: ٢ / ١٠٥.

وقال النووي في المجموع وإسناده جيد: ٣ / ٣٩٢.

وذهب قسم من الفقهاء إلى جواز السجود ويداه في ثوبه.

وهو رأي: ابن عمر، والحسن، وطاووس، والشعبي، وإسحاق.

وإليه ذهب: أبو حنيفة وذهب مالك إلى الكراهة إلا من شدة الحر أو البرد، وأحمد، والزيدية.

والحجة لهم: ما روي عن الحسن البصري أنه قال: كان القوم يسجدون على العمامة والقلنسوة ويداه في كمه، البخاري بشرح الفتح: ٢ / ٣٩.

المجموع: ٣ / ٣٩٩، نيل الأوطار: ٢ / ٢٩٠، البناية في شرح الهداية، العيني: ٢ / ٢٠٤، المدونة، الإمام مالك: ١ / ٧٥، فتح الباري: ٢ / ٣٩، البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، أحمد بن يحيى المرتضى: ١ / ١٦٨.

(٣) المجموع: ٣ / ٤٢١، التاج والإكليل لمختصر خليل، العبدري: ١ / ٥٤١، البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، أحمد بن يحيى المرتضى: ١ / ٢٧٢، منهاج الطالبين وعدة المفتين، النووي: ١٠، الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، محمد العاملي: ٢ / ٦٥.

فقال إني لأصلي بكم وما أريد أن أريكم كيف رأيت النبي - ﷺ- يصلي قال أيوب فقلت لأبي قلابة وكيف كانت صلاته قال مثل صلاة شيخنا هذا يعني عمرو بن سلمة قال أيوب وكان ذلك الشيخ يتم التكبير وإذا رفع رأسه عن السجدة الثانية جلس واعتمد على الأرض ثم قام "[1].

٢ - إن هذه الصورة هي أبلغ في الخشوع والتواضع وأعون للمصلي.

١٣ - المسألة السابعة: حكم الصلاة بثوب واحد[2]:

لا خلاف بين الفقهاء في صحة الصلاة بثوب واحد إلا ما روي عن ابن مسعود[3] قال بعدم صحتها.

ولكن حصل الخلاف بين الفقهاء في كراهية الصلاة بثوب واحد أو عدم كراهيتها؟

مذهب الإمام أبي قلابة: يرى كراهية الصلاة بثوب واحد.

---

(١) البخاري بشرح الفتح: ٢ / ٤٤٦.

وذهب قسم من الفقهاء إلى كراهية الاعتماد على يديه وأن من السنة أن يقوم على صدور قدميه.

وهو رأي: علي، وابن مسعود، والثوري.

وإليه ذهب: أبو حنيفة، وأحمد.

والحجة لهم: ما روي عن وائل بن حجر أنه قال رأيت النبي ــ ﷺ ــ «إذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه». سنن أبي داود ١ / ٢٢٢، سنن النسائي مع حاشية السندي: ٢ / ٢٠٧، المغني، ابن قدامة: ١ / ٣١١، البناية في شرح الهداية، العيني: ٢ / ٢١٣.

(٢) الثوب: ما يلبس من الأقمشة من كتان وقطن وغير ذلك، والثوب عند القدماء يطلق على القميص والرداء والإزار والسراويل وكل من هذه لها هيئات ينبغي للمصلي أن يراعيها عند لبسه لها في صلاته لكي تكون ساترة للعورة.

ينظر: تفاصيل تلك الهيئات في فتح الباري: ٢ / ١٢ وما بعدها.

أما في عصرنا الحاضر فإن الثوب يطلق على القميص وهذا مما لا تصح الصلاة به وحده لأنه غير ساتر للعورة.

لسان العرب: ١ / ٢٤٦، تاج العروس، الزبيدي: ١ / ١٦١، المجموع: ٣ / ١٨٠، معجم لغة الفقهاء، الدكتور محمد رواس قلعة جي وحامد صادق: ١٥٥، المعجم المفصل بأسماء الملابس عند العرب، رينهارت دوزي: ٩٠.

(٣) صحيح مسلم: ٤ / ٢٣١.

روي عن خالد قال: رأيت أبا قلابة عليه جبة وملحفة غسيلة[١].

وهو رأي: النخعي، وطاوس، وابن وهب، والطبري.

ورواية عن أحمد[٢].

والحجة لهم:

١ - عن أبي هريرة قال: قال النبي - ﷺ - " لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه شيء "[٣]. متفق عليه.

٢ - عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله - ﷺ - إذا صلى أحدكم فليلبس ثوبيه فإن الله أحق من تزين له وإن كان له ثوبان فليصل فيهما ومن لم يكن له إلا ثوب واحد فليتزر به ولا يشتمل كاشتمال اليهود "[٤].

المسألة الثامنة: حكم الصلاة بثوب فيه نجاسة:

طهارة الثوب والبدن شرط من شروط صحة الصلاة فهل إذا أصابت الثوب نجاسة تصح الصلاة بها أم لا؟

النجاسة إما أن تكون قليلة فهي معفو عنها لقيام الإجماع على ذلك.

قال العيني: " القليل غير مراد منه بالإجماع بدليل عفو موضع الاستنجاء "[٥].

وإما أن تكون النجاسة كثيرة فهنا حصل الخلاف بين الفقهاء.

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة: ١ / ٣١٥.

(٢) المغني، ابن قدامة: ١ / ٢٣٩، عمدة القارئ: ٤ / ٥٨، طرح التثريب: ١ / ٢٣٦.

(٣) صحيح البخاري: ١ / ١٩٦، صحيح مسلم: ٢ / ٦١.

(٤) سنن أبي داود: ١ / ١٧٢، السنن الكبرى، البيهقي: ٢ / ٢٣٦، قال النووي فيه إسناده صحيح: ٣ / ١٧٩.

وذهب جمهور السلف والخلف إلى جواز الصلاة بثوب واحد.

والحجة لهم: «ما روي عن جابر رأيت رسول الله ـــ ﷺ ـــ يصلي في ثوب». متفق عليه.

صحيح البخاري: ١ / ٩٥، صحيح مسلم: ٢ / ٦٢، المحلى: ٤ / ٧١، المجموع: ٣ / ١٨١، النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير: ٩٧، حاشية العدوي شرح رسالة ابن أبي زيد: ١ / ٢٤٤، المقنع في فقه الإمام أحمد، ابن قدامة: ١ / ١١٥، عارضة الأحوذي: ٢ / ١٣٦، عمدة القارئ: ٤ / ٥٨، فتح الباري: ٢ / ١٣.

(٥) البناية في شرح الهداية، العيني: ١ / ٧٣٥.

مذهب الإمام أبي قلابة: إن الصلاة لا تصح بوجود النجاسة على الثوب سواء كان عالماً بها أو جاهلاً ويجب إعادة الصلاة إذا كان على الثوب نجاسة.

فقد روي عن عاصم عن أبي قلابة قال: سألته عن الدم أراه في ثوبي بعدما أصلي قال: اغسله وأعد الصلاة "[١].

وهو رأي: ربيعة، وابن حزم، ورواية عن مالك يعيد الصلاة في الوقت فإن خرج الوقت فلا شيء عليه.

وإليه ذهب: أبو حنيفة، والشافعي، وأحمد، والزيدية[٢].

والحجة لهم:

قوله تعالى: ﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ۝٤ ﴾[٣].

عن ابن عباس قال مرَّ رسول الله - ﷺ - على قبرين فقال: إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير أما أحدهما فكان لا يستبرئ من البول، وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة "[٤]. متفق عليه.

وغيرهما من الأدلة العامة التي تدل على اشتراط طهارة الثوب والبدن.

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة: ١ / ٣٩٢.

(٢) المدونة، الإمام مالك: ١ / ٣٣، المجموع: ٣ / ١٦٣، المحلى، ابن حزم: ٣ / ٢٠٣، الروض النضير، القاضي العلامة شرف الدين الحسين بن أحمد السباغي: ١ / ٣٦٢، نيل الأوطار: ٢ / ١٣٣، اللباب في شرح الكتاب، عبد الغني الغنيمي: ١ / ٥٤.

(٣) سورة المدثر: آية ٤.

(٤) صحيح البخاري: ١ / ٦٢، صحيح مسلم: ١ / ١٦٦.

وذهب قسم من الفقهاء إلى أن من صلى بثوب فيه نجاسة ولم يكن عالماً بالنجاسة أو ناسياً إياها ثم علم بها بعد فراغه من الصلاة لا إعادة عليه.

وهو رأي: ابن عمر، وعطاء، ومجاهد، والشعبي، والنخعي، وابن النذر.

وهي رواية عن: مالك، وأحمد.

وإليه ذهبت الشيعة الإمامية.

المغني، ابن قدامة: ١ / ٤٠٢، المجموع: ٣ / ١٦٣، شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، الحلي: ١ / ٥٤.

١٥ – المسألة التاسعة: الصلاة في السفينة:

أجمع الفقهاء على أن المصلي إن كان عاجزاً يصلي قاعداً وإن لم يكن عاجزاً فأما أن تكون السفينة راسية أو سائرة فإن كانت راسية لم يجز الصلاة قاعداً بالاتفاق[١].

وإن كانت سائرة.

اختلف الفقهاء في ذلك:

مذهب الإمام أبي قلابة: تجوز الصلاة جالساً مع استطاعته القيام.

فعن خالد الحذاء عن أبي قلابة "أنه كان لا يرى بأساً في الصلاة في السفينة جالساً"[٢].

وهو رأي: أنس وطاوس.

وإليه ذهب: أبو حنيفة، والزيدية[٣].

والحجة لهم:

أن الغالب على ركاب السفينة أن يأخذهم دوار البحر فهو كالمتحقق.

١٦ – المسألة العاشرة: صلاة المريض:

أجمع الفقهاء على أنه يجب القيام على القادر الذي يصلي الفرض[٤]، أما المريض فيجوز له أن يصلي قاعداً أو مضطجعاً وحصل الخلاف بين الفقهاء في أيهما المستحب أن يصلي على جنبه الأيمن أم مستلقياً على قفاه؟

---

(١) شرح فتح القدير، كمال الدين المعروف بابن الهمام: ١ / ٣٧٨.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة: ٢ / ٢٦٦.

(٣) البناية في شرح الهداية، العيني: ٢ / ٧٠١، الروض النضير، القاضي العلامة شرف الدين الحسين بن أحمد السباغي: ٢ / ٣٧٣، نيل الأوطار: ٢ / ١٥٨.
وذهب قسم من الفقهاء إلى أنه يصلي قائماً إلا أن يخاف على نفسه فيصلي قاعداً.
وهو رأي: علي، وابن سيرين، وسعيد بن المسيب، ومحمد، وأبي يوسف، وابن حزم.
وإليه ذهب: مالك، والشافعي، وأحمد، والشيعة الإمامية.
المحلى، ابن حزم: ٤ / ١٨٥، المجموع: ٣ / ٢٢٤، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد، علاء الدين المرداوي الحنبلي: ٢ / ٣١١، المدونة، الإمام مالك: ١ / ١٢٣، النهاية: ١٣٣.

(٤) الإجماع، ابن المنذر: ٤٠، رحمة الأمة في اختلاف الأئمة، أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن الدمشقي: ٣٠.

مذهب الإمام أبي قلابة: يصلي مضطجعاً على جنبه الأيمن مستقبلاً القبلة ويومئ برأسه.

فعن خالد قال: رأيت أبا قلابة يصلي مضطجعاً وقد أخرج يده اليمنى[١].

وهو رأي: عمرو وابنه، وسعيد بن المسيب، وأبي ثور، وابن حزم.

وإليه ذهب: مالك، والشافعي، وأحمد، والزيدية، والشيعة الإمامية[٢].

والحجة لهم:

١ - قول النبي - ﷺ - «صلِّ قائماً فإن لم تستطع فقاعداً فإن لم تستطع فعلى جنبك»[٣].

٢ - إن المصلي على جنبه يتمكن من استقبال القبلة بخلاف لو صلى مستلقياً على ظهره لأنه يكون متوجهاً إلى السماء.

١٧ - المسألة الحادية عشرة: تطوع المصلي بعد المكتوبة في محلها:

في المسألة فرعان:

الفرع الأول: التطوع بعد صلاة الجمعة:

مذهب الإمام أبي قلابة: يستحب أن يتحول من مكانه لأجل التطوع.

روي عن عاصم عن أبي قلابة " قال صليت معه الجمعة فلما قضيت صلاتي أخذ بيدي فقام في مقامي وأقامني في مقامه "[٤].

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة: ٢ / ٥٣٦.

(٢) المغني، ابن قدامة: ١ / ٤٤٥، المدونة، الإمام مالك: ١ / ٧٦، المحلى، ابن حزم: ٣ / ٥٩، فتح الباري: ٣ / ٢٤٢، البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار: ١ / ١٧٦، النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير: ١٢٨، المختصر النافع: ٤.

(٣) البخاري بشرح الفتح: ٣ / ٢٤٢، سنن أبي داود: ١ / ٢٥٠، سنن الدارقطني: ١ / ٣٨٠.
وهناك قول آخر في المسألة وهو: إنه يستلقي على قفاه وتوضع تحت رأسه وسادة ليتوجه إلى القبلة ورجلاه مما يلي القبلة ويومئ برأسه.
وهو رأي: الحنفية.
وهذا الخلاف في القادر على كلا الهيئتين فأما من لا يقدر إلا على واحدة فتجزئه بلا خلاف.
البناية في شرح الهداية، العيني: ٢ / ٦٩١، المجموع: ٤ / ٢٠٩.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة: ٢ / ١٣٨.

وهو رأي: أبي حنيفة وأحمد والزيدية، والشافعية، وأجازوا الفصل بين الفرض والتطوع بالكلام وأنه يقوم مقام التحول[١].

والحجة لهم:

ما روي عن السائب بن يزيد قال: صليت مع معاوية الجمعة في المقصورة فلما سلم قمت في مقامي فصليت فلما دخل أرسل فقال لا تعد لما فعلت إذا صليت الجمعة فلا تصلها حتى تتكلم أو تخرج فإن رسول الله - ﷺ- أمرنا بذلك أن لا توصل صلاة حتى نتكلم أو نخرج[٢].

الفرع الثاني: التطوع في باقي الصلوات:

مذهب الإمام أبي قلابة: أنه يتحول نحو الإمام.

فعن معمر عن أيوب عن أبي قلابة أنه رأى قوماً يصلون في المسجد فإذا انصرفوا تأخروا ليصلوا بعد الفريضة فقال: كانوا يتقدمون ولا يتأخرون[٣].

وهو رأي: ابن عباس، وابن عمر[٤].

---

(١) المجموع: ٣ / ٤٧٣، الروض النضير، القاضي العلامة شرف الدين الحسين بن أحمد السباغي: ٢ / ٢٢٣، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني: ١ / ١٦٠، المغني، ابن قدامة: ١ / ٣٢٨.

(٢) مسلم بشرح النووي: ٦ / ١٧٠.

وذهب بعض الفقهاء إلى أنه يصلي في مكانه.

وهو رأي: مالك، وابن مسعود، وطاوس، إلا أنهما قالا يصلي في الجمعة وغيرها في مكانه.

وحجة مالك أنه قال عليه أدركت الناس.

المدونة، الإمام مالك: ١ / ٩٨، المحلى، ابن حزم: ٤ / ٢٦١.

(٣) مصنف عبد الرزاق: ٢ / ٤١٨.

(٤) مصنف عبد الرزاق: ٢ / ٤١٧، السنن الكبرى، البيهقي: ٢ / ١٩١.

وذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يجوز أن يتحول بأي اتجاه شاء والصلاة في مكانه.

وإليه ذهب: الأئمة الأربعة، والزيدية.

عن عبد الله بن رباح عن رجل من أصحاب النبي ـ ﷺ ـ «أن رسول الله ـ ﷺ ـ صلى العصر فقام الرجل يصلي فرآه عمر ـ رضي الله عنه ـ فقال له اجلس فإنما هلك أهل الكتاب أنه لم يكن لصلاتهم فصل فقال رسول الله ـ ﷺ ـ أحسن ابن الخطاب» مجمع الزوائد: ٢ / ٢٣٤، رجاله،رجال الصحيح.

ولا أعلم لهم حجة.

١٨ - المسألة الثانية عشرة: محل القنوت:

اختلف الفقهاء في ذلك:

مذهب الإمام أبي قلابة: القنوت بعد الرفع من الركوع، نقل ذلك عن ابن قدامة[١].

وهو رأي: الخلفاء الأربعة، وأنس، وأيوب السختياني، وابن حزم.

وإليه ذهب: الشافعي، وأحمد، والزيدية[٢].

والحجة لهم:

ما روي عن أنس بن مالك - ﷺ- قال قنت رسول الله - ﷺ- بعد الركوع[٣].

ما روي عن أنس " قنت رسول الله - ﷺ- شهراً بعد الركوع في صلاة الصبح يدعو على رعل وذكوان ويقول عصية عصت الله ورسوله "[٤].

ما روي عن أبي هريرة: حدثهم أن النبي - ﷺ- قنت بعد الركعة في صلاة شهراً[٥].

المجموع: ٣ / ٤٧٣، المغني، ابن قدامة: ١ / ٣٢٨، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني: ١ / ١٦٠، عمدة القارئ: ٦، الروض النضير: ٢ / ٢٢٤.

(١) المغني، ابن قدامة: ١ / ٤٨٨.

(٢) المصدر السابق، المحلى، ابن حزم: ٤ / ١٣٨، المجموع: ٣ / ٤٨٦، البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار: ١ / ٢٦٠.

(٣) سنن ابن ماجة: ١ / ٣٧٤، سنن الدارقطني: ٢ / ٣٣، وقال الآبادي صحيح الإسناد التعليق المغني: ٢ / ٣٣.

(٤) مسلم بشرح النووي: ٥ / ١٧٩.

(٥) مسلم بشرح النووي: ٥ / ١٧٧.

وهناك أقوال أخرى في المسألة:

١ ــ القنوت قبل الركوع.

وهو رأي: عمر، وعلي، وابن مسعود، وابن عباس، وأنس، وعمر بن عبد العزيز، وإسحاق.

وإليه: ذهب أبو حنيفة.

٢ ــ يخير بين القنوت قبل الركوع وبعده.

وهو رأي: علي، وعمر، وابن مسعود، وأنس.

المطلب الثاني: أحكام الجماعة والإمامة

١٩ - المسألة الأولى: يكره أن يخص الإمام نفسه بالدعاء:

مذهب للإمام أبي قلابة: يكره للإمام أن يخص نفسه بالدعاء.

فقد روي عن خالد الحذاء قال أبو قلابة تدري لم كرهت الإمامة قال لا ولكنها كرهت لأنه ليس للإمام أن يخص نفسه بدعاء من دون من وراءه "[١].

وهو رأي: عطاء، ومجاهد، وإبراهيم، وابن سيرين.

وإليه ذهب: الشافعي[٢].

والحجة لهم:

عن ثوبان عن رسول الله - ﷺ - " لا يحل لامرئ أن ينظر في جوف بيت امرئ حتى يستأذن فإن نظر فقد دخل ولا يؤم قوماً فيخص نفسه بالدعاء دونهم فإن فعل فقد خانهم "[٣].

وقد حمل علماء الشافعية والحنابلة الحديث في دعاء القنوت خاصة[٤] فيستحب للإمام أن يقول: " اللهم اهدنا ... ".

وإليه ذهب: مالك، وأحمد، والشيعة الإمامية.

٣ ــ عدم مشروعية القنوت.

وهو رأي: ابن عمر، وابن عباس، وعلقمة، والزهري.

المغني، ابن قدامة: ١ / ٤٤٨، المجموع: ٣ / ٤٨٦، طرح التثريب: ٢ / ٢٩١، الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية: ١ / ٦٣٢، البناية في شرح الهداية، العيني: ٢ / ٥٠٣، المدونة، الإمام مالك: ١ / ١٠٢، الروض النضير: ٢ / ٧٩، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، أبو العلى بن عبد الرحيم المباركفوري: ٢ / ٤٣٢.

(١) مصنف ابن أبي شيبة: ٢ / ٢٦٣.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة: ٢ / ٢٦٣، الأم، الإمام الشافعي: ١ / ١٦٠.

(٣) سنن أبي داود: ١ / ٢٣.

الترمذي مع عارضة الأحوذي: ٢ / ١٥٢، وقال عنه حديث حسن، مسند أحمد: ٥ / ٢٨٠.

(٤) تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي: ٢ / ٣٤٢.

٢٠ - المسألة الثانية: اختلاف نية الإمام والمأموم:

وصورة ذلك هو أن يصلي الإمام بنية فرض والمأموم بنية فرض آخر كأن يصلي أحدهما فرض الظهر والآخر فرض العصر وكذلك أن يصلي مفترض خلف متنفل ففي هذا قد حصل الخلاف؟

مذهب الإمام أبي قلابة: لا تصح الصلاة إذا اختلفت نية الإمام والمأموم.

فعن الثوري عن خالد عن أبي قلابة قال " لا تكون صلاة واحدة لشتى "[١].

وقال: " لا تجزئ صلاة واحدة عن قومين شيء "[٢].

وهو رأي: الحسن، والزهري، والنخعي، وابن مسيب، ومجاهد.

وإليه ذهب: أبو حنيفة، ومالك، وأحمد، والزيدية[٣].

والحجة لهم:

١ - إن رسول الله - ﷺ - قال: إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه "[٤].

إن النبي - ﷺ - نهى عن مخالفة الإمام والاختلاف معه في النية داخل في ذلك إذ لا اختلاف أشد من اختلاف النيات التي عليها مدار الأعمال[٥].

٢ - إن الاقتداء بناء، ووصف الفرضية معدوم في حق الإمام المتنفل إذا كان المأموم يصلي فرضاً فلا يتحقق البناء على المعدوم وكذا وصف النفل معدوم لدى الإمام المفترض.

٣ - إن صلاة المأموم لا تتأدى بنية الإمام كصلاة الجمعة لدى الإمام المفترض.

أما اقتداء المتنفل وراء المفترض فقد أجمع الفقهاء على صحة الصلاة[٦].

---

(١) مصنف عبد الرزاق: ٢ / ٧.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة: ٢ / ٦٨.

(٣) البناية في شرح الهداية، العيني: ٢ / ٣٥٤، المحلى، ابن حزم: ٤ / ٢٢٤، المغني، ابن قدامة: ٢ / ٣٠، طرح التثريب: ٢ / ٢٧٧، البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، أحمد بن يحيى المرتضى: ١ / ٣١٧، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد عرفة الدسوقي: ١ / ٢٣٦.

(٤) البخاري مع عمدة القارئ: ٥ / ٢٥٦، مسلم بشرح النووي: ٤ / ١٣٣.

(٥) فقه الإمام سعيد بن المسيب، الدكتور هاشم جميل: ١ / ٢٧١.

(٦) المغني، ابن قدامة: ٢ / ٣١، رحمة الأمة في اختلاف الأئمة: ٤٧.

٢١ - المسألة الثالثة: متى يقوم الإمام والمأموم للصلاة:

اختلف الفقهاء في ذلك:

مذهب الإمام أبي قلابة: أنهم يقومون في أول بدء المقيم بالإقامة، نقل ذلك ابن المنذر وغيره[١]. وهو رأي: عمر بن عبد العزيز، وسالم بن عبد الله، والزهري، وعطاء.

وإليه ذهب: أحمد، وإسحاق، بشرط أن يكون الإمام في المسجد[٢].

والحجة لهم:

إن القيام إلى الصلاة في أول إقامتها هو عمل بر فينبغي البدار إلى الصلاة في أول إقامتها[٣].

وذهب قسم من الفقهاء إلى أن اختلاف النية لا تؤثر على صحة الصلاة.

وهو رأي: الأوزاعي، وطاوس، وعطاء، وابن المنذر، وابن حزم.

وإليه ذهب: الشافعي، وأحمد، والشيعة الإمامية.

المجموع: ٤ / ١٧٢، المحلى، ابن حزم: ٤ / ٢٢٣، المغني، ابن قدامة: ٢ / ٣٠، نيل الأوطار: ٣ / ١٩٠، المختصر النافع: / ٧١.

(١) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، أبو بكر محمد بن المنذر النيسابوري: ٤ / ١٦٦، المغني، ابن قدامة: ١ / ٢٧٤.

(٢) المجموع: ٣ / ٢٣٥، المغني، ابن قدامة: ١ / ٢٧٤.

(٣) التمهيد: ٩ / ١٩٠.

وهناك أقوال أخرى في السألة:

١ ــ يقوم الإمام والمأموم عند قول المؤذن حي على الصلاة فإذا قال قد قامت الصلاة كبر الإمام كبروا.

وهو رأي: أبي حنيفة، والثوري، والنخعي، والزيدية.

٢ ــ يستحب للإمام والمأموم أن لا يقوما حتى يفرغ المؤذن من الإقامة فإذا فرغ المؤذن من الإقامة قاما متصلاً بفراغه وكبر الإمام والمأموم.

وهو رأي: الشافعية، وأبي يوسف، وإسحاق.

٣ ــ يقوم الإمام والمأموم عند قول المؤذن قد قامت الصلاة ويكبران بعد فراغه.

وإليه ذهب: أحمد، والشيعة الإمامية.

٢٢ - المسألة الرابعة: متابعة الإمام في أفعاله:

اختلف الفقهاء في المأموم هل يجوز له أن يفعل ما يفعل الإمام معه أو أن يفعل بعده

مذهب الإمام أبي قلابة: ينبغي للمأموم أن لا يفعل شيئاً إلا بعد إمامه.

فعن كهس قال: " صليت إلى جنب أبي قلابة فكان لا يصنع شيئاً حتى يصنعه الإمام "(١).

وهو رأي أكثر أهل العلم(٢).

والحجة لهم:

١ - قول الرسول - ﷺ - " إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا وإذا ركع فاركعوا وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد وإذا سجد فاسجدوا وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعون "(٣) متفق عليه.

وجه الدلالة:

أنه يدل على أن عمل المأموم يكون عقب عمل الإمام وبعده بلا فصل لأن الفاء توجب التعقيب والاستعجال.

٢ - عن البراء بن عازب قال: كنا نصلي خلف النبي - ﷺ - فإذا قال: سمع الله لمن حمده لم يحن أحد منا ظهره حتى يضع النبي - ﷺ - جبهته على الأرض "(٤). متفق عليه.

عون المعبود: ٢ / ٢٤٥، الروض النضير، القاضي العلامة شرف الدين الحسين بن أحمد السباغي: ١ / ٦٣٦، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي: ٣ / ٢٠٣، المغني، ابن قدامة: ١ / ٢٣٥، ٢٣٦، مسلم بشرح النووي: ٥ / ١٠٣، الاختيار لتعليل المختار، عبد الله مودود الحنفي: ١ / ٤٤، المختصر النافع: ٧١.

(١) مصنف ابن أبي شيبة: ٢ / ٣٢٨.

(٢) المغني، ابن قدامة: ١ / ٣٠٩، المحلى، ابن حزم: ٤ / ١٦٠، الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، محمد العاملي: ١ / ٨٠٠.

(٣) صحيح البخاري: ١ / ١٧٧، صحيح مسلم: ٢ / ١٨.

(٤) صحيح البخاري: ١ / ١٩٥، صحيح مسلم: ٢ / ٤٦.

٣ - قوله - ﷺ - " ألا يخشى أحدكم إذا رفع رأسه قبل الإمام أن يجعل الله رأسه رأس حمار "[١]. متفق عليه.

وغيرها من الأحاديث التي تدل على وجوب متابعة المأموم للإمام.

٢٣ - المسألة الخامسة: ما أدركه المسبوق مع الإمام هل هو أول صلاته أم آخرها؟ اختلف العلماء في ذلك:

وعن الإمام روايتان:

الرواية الأولى: إن ما أدركه المسبوق مع إمامه هو آخر صلاته وما يأتي به بعد انتهاء الإمام هو أولها فيقضي فيها ما فاته من القراءة. نقل هذا القول المحدث العراقي[٢].

وهو رأي: ابن عمر، وابن مسعود، ومجاهد، والشعبي، والحسن.

وإليه ذهب: أبو حنيفة، ومالك، وأحمد[٣].

والحجة لهم: قول الرسول - ﷺ - " ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا "[٤].

وجه الدلالة:

إن المسبوق إذا أدرك إمامه في صلاته يكون مدرك آخر صلاته حسًّا ومتابعة الإمام وعدم الاختلاف عليه واجب على المأموم فإذا أدرك الركعة الأخيرة للإمام مثلاً وجب أن تكون الأخيرة للمأموم لوجوب المتابعة ثم يلزمه قضاء ما فاته.

الرواية الثانية: إن ما أدركه المسبوق يعتبر أول صلاته وما بقي عليه بعد سلام

---

(١) صحيح البخاري: ١ / ١٧٨، صحيح مسلم: ٢ / ٢٨.وذهب قسم من الفقهاء إلى جواز أن يفعل المأموم أعمال الصلاة مع إمامه سوياً ما خلا الإحرام والتسليم.

وهو رأي الإمام مالك.

وذهب أبو حنيفة، وزفر، والثوري إلى أنه ينبغي أن يكبر في الإحرام مع الإمام وما عدا هذا يكون تابعاً للإمام.

التمهيد: ٦ / ١٤٥، طرح التثريب: ٢ / ٣٢٩، المغني، ابن قدامة: ١ / ٣٠٩، عارضة الأحوذي: ٢ / ٧٨، الاستذكار: ٢ / ١٣٥، الاختيار لتعليل المختار، عبد الله مودود الحنفي: ١ / ٤٩.

(٢) طرح التثريب: ٢ / ٣٦٢.

(٣) المصدر السابق، الاستذكار، ٢ / ٩٥، المبسوط، شمس الدين السرخسي: ١ / ١٨٩، المغني، ابن قدامة: ١ / ٣١٣، فتح القدير: ١ / ٤١٩.

(٤) صحيح البخاري: ١٠ / ١٥٤، واللفظ له، صحيح مسلم: ٢ / ١٠٠.

الإمام يعتبر آخرها بالنسبة للأقوال والأفعال. نقل ذلك عن النووي[١].

وهو رأي: عمر، وعلي، وابن عمر، وابن سيرين، وابن المسيب، وعطاء، والزهري، والأوزاعي.

وإليه ذهب: الشافعي، والزيدية، والشيعة الإمامية[٢].

والحجة لهم: قول الرسول - ﷺ - " ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا "[٣]. متفق عليه.

وجه الدلالة:

هو قوله " فأتموا " الإتمام معناه فعل بقية الشيء ويعني ذلك أن ما يأتي به المسبوق بعد إمامه هو بقية صلاته وبقية الشيء آخره، أما ما صلاه فهو أولها.

وقد اعترض على أصحاب الدليل الأول بأن رواة لفظ أتموا أكثر وأحفظ "[٤] ثم لفظ القضاء قد يكون بمعنى الأداء كقوله تعالى ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ﴾[٥].

٢٤ - المسألة السادسة: إعادة الجماعة في مسجد واحد:

إذا تمت صلاة الجماعة في مسجد مع إمامه الراتب هل يجوز أن تقام فيه جماعة أخرى لمن لم يصل؟

(١) المجموع: ٤ / ١٢٠.

(٢) المصدر السابق، طرح التثريب: ٢ / ٣٦١، الروض النضير، القاضي العلامة شرف الدين الحسين بن أحمد السباغي: ٢ / ٢١٥، شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، الحلي: ١ / ١٢٦.

(٣) صحيح بشرح الفتح: ٢ / ٢٥٧، مسلم بشرح النووي: ٥ / ٩٨.

(٤) المجموع: ٤ / ١٢٠.

وهناك قول آخر للفقهاء وهو:

إن ما أدركه المسبوق مع الإمام يعتبر أول صلاته بالنسبة للأفعال وآخرها بالنسبة للأقوال وهو رواية: عن مالك، والشافعي، وأحمد.

طرح التثريب: ٢ / ٣٦٢، شرح الزرقاني: ١ / ٣٤٤، قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية لابن جزي الغرناطي المالكي: ٨٥.

(٥) سورة الجمعة: آية ١٠.

اختلف الفقهاء في ذلك:

مذهب الإمام أبي قلابة: تكره الجماعة الثانية ويصلون فرادى.

قال الإمام عندما سئل عن ذلك قال: يصلون فرادى، نقل ذلك عن أبي شيبة وغيره[١].

وهو رأي: الأوزاعي، والليث، والثوري.

وإليه ذهب: أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، ولكنهم أجازوا إعادة الصلاة إذا أذن لهم الإمام[٢].

والحجة لهم:

١ - ما روي عن أبي بكرة " أن رسول الله - ﷺ- أقبل من نواحي المدينة يريد الصلاة فوجد الناس قد صلوا فعاد إلى منزله فجمع أهله فصلى بهم "[٣].

(١) مصنف ابن أبي شيبة: ٢ / ٣٢٣، الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، أبو بكر محمد بن المنذر النيسابوري: ٤ / ٢١٧.

(٢) المجموع: ٤ / ١٢١، الاستذكار، البناية في شرح الهداية، العيني: ٢ / ٦٢٠، المدونة، الإمام مالك: ١ / ٨٩.

(٣) مجمع الزوائد: ٢ / ٤٥، ورجاله ثقات.

لكن مع توثيق الهيثمي له فإن في سنده معاوية بن يحيى وهو متكلم فيه وقال شارح الترمذي: "الاستدلال بحديث أبي بكرة على كراهة تكرار الجماعة ليس بصحيح ولم أجد حديثاً مرفوعاً صحيحاً يدل عليه" تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي: ٢ / ٩.

وفي المسألة قول ثان وهو:

جواز صلاة الجماعة الثانية.

وهو رأي: ابن مسعود، والنخعي، وقتادة، وعطاء، وإسحاق، والحسن، وداود، وابن المنذر، وابن حزم.

وإليه ذهب: أحمد، والزيدية، والشيعة الإمامية.

والحجة لهم: قول النبي ـــ ﷺ ـــ " صلاة الجميع تزيد على صلاته في بيته وصلاته في سوقه خمساً وعشرين درجة " متفق عليه، صحيح البخاري: ١ / ١٢٢، صحيح مسلم: ٢ / ١٢٢ وغيره من الأحاديث التي تدل على فضيلة الجماعة.

٢ - القول بأنه يصلي منفرداً لئلا يفضي إلى اختلاف القلوب والعداوة، والشارع، حضّ على الجماعة توقياً من ذلك الأمر فإذا علم الناس أن الصلاة لا تجمع في المسجد الأمر واحدة تأهبوا لها خوفاً من فوات فضيلة الجماعة.

٢٥ - المسألة السابعة: إعادة الصلاة مع الجماعة:

إذا وجد مقتضى لإعادة الصلاة كمن صلى منفرداً ثم حضر جماعة يصلون نفس الصلاة فهل يجوز له إعادة الصلاة؟

اختلف الفقهاء في ذلك:

مذهب الإمام أبي قلابة: يجوز إعادة جميع الصلوات ما عدا المغرب.

فعن معمر بن أيوب عن أبي قلابة " أنه كان يكره أن يعيد المغرب في جماعة "[١].

وعن أبي قلابة في الرجل يصلي الظهر والعصر ثم يدركها في جماعة، قال: ما أحب أن يتعرض لها وإن أقيمت وهو في المسجد فليصلّ[٢].

وهو رأي: الثوري، والأوزاعي، والنخعي.

وإليه ذهب: مالك[٣].

والحجة لهم:

١ - إن المصلي عندما صلى منفرداً صلى الفرض فإذا أعاد الصلاة بجماعة تكون له نافلة ولا يجوز أن تكون النافلة وتراً.

والراجح والله أعلم هو القول الثاني وقول الإمام ومن وافقه مرجوح وذلك لعدم سلامة القول الأول مما ورد على دليله الأول ولأن تكرار الجماعة لا يؤدي إلى ما ذكروه من العداوة والبغضاء في الدليل الثاني لا سيما مع تعيين الأئمة في المساجد حالياً.

المغني، ابن قدامة: ٢ / ٥، المجموع: ٤ / ١٢١، المحلى، ابن حزم: ٤ / ٢٣٦، نيل الأوطار: ٣ / ١٧٢، البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار: ١ / ٣٠٣، النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير: ٦٥.

(١) مصنف عبد الرزاق: ٢ / ٤٢٣.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة: ٢ / ٢٧٨.

(٣) المصدر السابق، الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف: ١ / ٤٠٤، المدونة، الإمام مالك: ١ / ٧٨ / المحلى، ابن حزم: ٢ / ٢٥٩.

٢ - أن المغرب وتر النهار فإن أعيدت صارت شفعاً[١].

٢٦ - المسألة الثامنة: حكم من أدرك وتراً من صلاة الإمام:

وصورة ذلك هو أن يدرك المأموم ركعة أو ثلاث ركعات من صلاة الإمام أو إحدى السجدتين من الركعة. فإذا أدرك ذلك فهل يجب عليه سجود السهو؟

اختلف الفقهاء في ذلك:

مذهب الإمام أبي قلابة: أن من أدرك وتراً من صلاة الإمام أو إحدى السجدتين وجب عليه سجود السهو بعد قضاء ما فاته من الصلاة.

روي عن أبي قلابة قال: " إذا أدرك الرجل سجدة من صلاة الإمام سجد إليها أخرى ثم سجد سجدتين بعدما يفرغ من صلاته وإذا أدرك سجدتين سجد بعدما يفرغ من صلاته "[٢].

وهو رأي: ابن عمر، وابن عباس، وابن الزبير، وطاووس، ومجاهد، وإسحاق[٣].

---

(١) شرح الزرقاني: ١ / ٢٧٥.

وفي المسألة أقوال أخرى:

١ ــ استحباب إعادة جميع الصلوات.

وهو رأي: علي، وأنس، وحذيفة، وسعيد بن جبير، وابن حزم.

وإليه ذهب: الشافعي، وأحمد، والزيدية، والشيعة الإمامية.

٢ ــ تعاد الظهر والعشاء فقط.

وهو رأي: أبي حنيفة، أبي يوسف، ومحمد.

٣ ــ لا يجوز إعادة صلاة الصبح والمغرب.

وهو رأي: ابن عمر، والنخعي والاوزاعي.

٤ ــ لا يجوز إعادة جميع الصلوات.

وهو رأي: عمر وابنه.

المغني، ابن قدامة: ١ / ٤٢٦، شرح معاني الآثار: ١ / ٣١٤، عارضة الأحوذي: ٢ / ٢٠، مصنف ابن أبي شيبة: ٢ / ٢٧٨، المحلى، ابن حزم: ٢ / ٢٥٨، المجموع ٤ / ١٢٢، معالم السنن: ١ / ٢٩٩، البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار: ١ / ٣٠٤، المختصر النافع: ٧١.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة: ٢ / ٥٨.

(٣) المصدر السابق، عون المعبود: ١ / ٢٥٩، نيل الأوطار: ٣ / ١٧٤.

والحجة لهم:

أنه يجلس للتشهد مع الإمام في غير موضع السجود وهذا بالنسبة لمدرك ركعة أو ثلاث ركعات من الإمام.

وقد أجيب على هذا الاستدلال:

بأن جلوسه في غير موضعه إنما هو لمتابعة الإمام وهي واجبة فلا يسجد للسهو إذا فعلها.

أما من أدرك إحدى السجدتين فهذا من أنفر أداتها الغريبة التي لم يوافقه أحد ولا أعلم له حجة.

المطلب الثالث: أحكام المسافر

٢٧ - المسألة الأولى: مسافة القصر:

قال ابن المنذر إن في هذه المسألة نحواً من عشرين قولاً فأقل ما قيل يوم وليلة وأكثره ما دام غائباً عن بلده[١].

مذهب الإمام أبي قلابة: مسافة القصر مسيرة ثلاثة أيام بسير القوافل، نقل ذلك العيني[٢].

وهو رأي: عثمان، وابن مسعود، وابن جبير، وابن سيرين، والشعبي، والنخعي، والثوري.

= وذهب جمهور الفقهاء لا يجب عليه سجود السهو.

والحجة لهم: ما روي عن المغيرة قال "...فأتينا الناس، وعبد الرحمن بن عوف يصلي بهم الصبح فلما رأى النبي ـ ﷺ ـ أراد أن يتأخر فأومأ إليه: أن يمضي قال: فصليت أنا والنبي ـ ﷺ ـ خلفه ركعة فلما سلم قام النبي ـ ﷺ ـ فصلى الركعة التي سبق بها، ولم يزد عليها شيئاً " سنن أبي داود: ١ / ٣٩.

وجه الدلالة: إن رسول الله ـ ﷺ ـ أدرك وتراً من الصلاة ولم يسجد سجود السهو ولم يأمر المغيرة بها.

عون المعبود: ١ / ٥٩، نيل الأوطار: ٣ / ١٧٤، المغني، ابن قدامة: ١ / ٣٨٩.

(١) فتح الباري: ٣ / ١٩.

(٢) عمدة القارئ: ٧ / ١١٩.

وإليه ذهب: أبو حنيفة، والشافعي، والزيدية[١].

والحجة لهم:

١ - ما روي عن علي " كان رسول الله - ﷺ -: يأمرنا أن يمسح المقيم يوماً وليلة والمسافر ثلاثاً "[٢].

وجه الدلالة:

إن هذا الحديث قد بين أن أقل مدة السفر الذي تتغير به الأحكام هو ما كانت مسافته ثلاثة أيام فيثبت أن حكم الصلاة لا تتغير من الإتمام إلى القصر إلا في سفر هذا مسافته[٣].

٢٨ - المسألة الثانية: حكم القصر في السفر:

اختلف الفقهاء في ذلك:

مذهب الإمام أبي قلابة: عدم وجوب القصر والمسافر مخير بين القصر والإتمام.

---

(١) المصدر السابق، البناية في شرح الهداية، العيني: ٢ / ٧٤٢، الروض النضير: ٢ / ٣٦٣، المجموع: ٤ / ٢١٤.

(٢) مسلم بشرح النووي: ٣ / ١٧٥.

(٣) فقه الإمام سعيد بن المسيب: ٢ / ٤٠.

وهناك أقوال أخرى سأقتصر على ذكر بعضها.

١ ــ مسافة القصر أربعة برد أي مسيرة يومين.

وإليه ذهب: مالك، والشافعي، وأحمد.

٢ ــ مسافة القصر ميل فأكثر.

وهو رأي: عمر، وعلي، وابن مسعود، والشعبي، وابن المنذر، وابن حزم.

٣ ــ مسافة القصر مسيرة يوم تام.

وهو رأي: ابن عباس والاوزاعي.

٤ ــ مسافة القصر أربعة وعشرون فرسخاً.

وهو رأي: الشيعة الإمامية.

المحلى، ابن حزم: ٥ / ٢، المغني، ابن قدامة: ٢ / ٤٧، المجموع: ٤ / ٢١٥، الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، محمد العاملي: ١ / ٧١٨، الشرح الصغير: ١ / ٤٧٤.

وفي كتاب " المكاييل والأوزان الإسلامية وما يعادلها في النظام المتري لفالتر هنتس " البريد = ٢٤ كم، ص: ٨٢، الفرسخ = ٦ كم، ص: ٩٤، الميل = ٢كم، ص: ٩٥.

روي عن عاصم عن أبي قلابة قال " إن صليت في السفر ركعتين فالسنة وإن صليت أربعاً فالسنة "[١].

وهذا رأي: ابن مسعود، وعائشة،وابن عمر، وابن عباس، وعثمان، والحسن، وداود.

وإليه ذهب: الشافعي، وأحمد[٢].

والحجة لهم:

١ - قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ ﴾ [٣].

وجه الدلالة:

إن الآية قد نفت الجناح ولا يستعمل لا جناح إلا في المباح.

٢ - ما روي عن يعلى بن أمية قال: قلت لعمر بن الخطاب: "﴿ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ ﴾ فقد آمن الناس فقال: عجبت مما عجبت منه، فسألت رسول الله - ﷺ- عن ذلك فقال: صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته "[٤].

٣ - ما روي عن عائشة - رضي الله عنها - «أن النبي - ﷺ- كان يقصر ويتم، ويفطر ويصوم» [٥].

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة: ٢ / ٤٥٢.

(٢) المجموع: ٤ / ٢٢٣، المغني، ابن قدامة: ٢ / ٥٤، نيل الأوطار: ٣ / ٢٢٧.

(٣) سورة النساء: آية ١٠١.

(٤) مسلم بشرح النووي: ٥ / ١٩٦، سنن النسائي مع حاشية السندي: ٣ / ١١٦.

(٥) سنن النسائي: ٣ / ١٢٢، السنن الكبرى، البيهقي: ٣ / ١٤٢.

وقال ابن حجر في الدراية في تخريج الهداية: ورواته ثقات: ١ / ٢١٤.

وهناك قول آخر في المسألة:

وهو أن القصر واجب.

وهو رأي: ابن عمر، وابن عباس، وعمر بن عبد العزيز، والثوري، وابن حزم قال فرض.

وإليه ذهب: أبو حنيفة، ومالك، وأحمد، والزيدية.

المطلب الرابع: أحكام سجدة التلاوة

٢٩ - المسألة الأولى: حكم سجدة التلاوة للحائض:

مذهب الإمام أبي قلابة: لا يجوز لها السجود عند سماعها سجدة التلاوة.

فعن خالد بن عبد الله عن خالد الحذاء عن أبي قلابة قال: " قال لا تسجد المرأة الحائض إذا سمعت السجدة "[١].

ونقل الإمام النووي اتفاق العلماء على ذلك[٢].

٣٠ - المسألة الثانية: التكبير في سجود التلاوة:

اختلف الفقهاء، فيمن تلا السجدة وهو في غير الصلاة وأراد السجود يكبر إذا سجد وإذا رفع رأسه أم لا؟

مذهب الإمام أبي قلابة: يكبر إذا سجد وإذا رفع رأسه من السجود، نقل ذلك ابن المنذر[٣].

وهو رأي: ابن سيرين، والحسن، والنخعي، وإسحاق.

وقالت الشيعة الإمامية القصر واجب إلا في أربعة مواضع مخير مكة والمدينة، ومسجد الكوفة والحائر.

البناية في شرح الهداية، العيني: ٢ / ٧٤٨، المحلى، ابن حزم: ٤ / ٢٦٤، المدونة، الإمام مالك: ١ / ١٢١، الروض النضير، القاضي العلامة شرف الدين الحسين بن أحمد السباغي: ٢ / ٣٥٦، الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية: ١ / ٧٧٨.

(١) سنن الدارمي: ١ / ٢٣٣، الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، أبو بكر محمد بن المنذر النيسابوري: ٥ / ٢٨٣.

(٢) شرح مسلم: ٤ / ٢١.

وهناك قول لسيدنا عثمان بن عفان ــ ﷺ ــ وسعيد بن المسيب إلى أنها تومئ برأسها وقال ابن المسيب تقول: " اللهم لك سجدت ".

المغني، ابن قدامة: ١ / ٣٥٩،مصنف ابن أبي شيبة: ٢ / ١٤، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، سيف الدين الشاشي القفال: ٢ / ١٤٨.

(٣) الأوسط: ٥ / ٢٧٨.

وإليه ذهب: الأئمة الأربعة، والزيدية[١].

والحجة لهم:

ما روي عن سيدنا عمر - رضي الله عنه - قال: «كان رسول الله - ﷺ - يقرأ علينا فإذا أراد السجود كبر وسجد وسجدنا معه»[٢].

وجه الدلالة:

إن الصحابة - رضي الله عنهم - سجدوا معه - عليه السلام - فلكي يرفعوا رؤوسهم لا بد أن يكبر النبي - ﷺ - ليسمعه الصحابة فيرفعوا معه.

٣١ - المسألة الثالثة: حكم التسليم من سجدة التلاوة:

اختلف الفقهاء في ذلك:

مذهب الإمام أبي قلابة: يجب السلام من سجدة التلاوة، نقل ذلك ابن قدامة[٣].

وهو رأي: ابن سيرين، الشافعي، وأحمد[٤].

---

(١) المغني، ابن قدامة: ١ / ٣٥٩، البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، أحمد بن يحيى المرتضى: ١ / ٣٤٥، نيل الأوطار: ٣ / ١١٨، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم الحنفي: ٢ / ١٢٦، المجموع: ٣ / ٥٦٠، الخرشي على مختصر خليل: ١ / ٣٥١، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، فخر الدين الزيلعي: ١ / ٢٠٨.

(٢) سنن أبي داود: ٢ / ٦٠، واللفظ له، المستدرك على الصحيحين، الحاكم: ١ / ٢٢٢، وقال على شرط الشيخين وقد وافقه الذهبي.

وهناك رواية عن الإمام مالك أنه لا يكبر إذا سجد وإذا رفع رأسه.

والحجة له: أن هذه عبادة لم يشرع لها تحلل فلم يشرع لها إحرام كالصوم.

المنتقى أبي الوليد الباجي الأندلسي: ١ / ٣٦٠.

(٣) المغني، ابن قدامة: ١ / ٣٦٠، الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف: ٥ / ٢٧٩.

(٤) المصدران السابقان، المجموع: ٣ / ٥٦٢، الإنصاف: ٢ / ١٩٨، روضة الطالبين النووي: ١ / ٣٢٢.

وذهب قسم من الفقهاء إلى أنه لا يجب السلام.

وهو رأي: النخعي، والحسن، وسعيد بن جبير، وعطاء.

وإليه ذهب: أبو حنيفة، ومالك، والزيدية.

والحجة لهم: إن السلام للتحليل وهو يستدعي أن يسبقه التحريم وهي منعدمة.

والحجة لهم:

إن سجدة التلاوة صلاة تفتقر إلى الطهارة والاستقبال وستر العورة والإحرام لذا فإنها تفتقر إلى سلام كسائر الصلوات.

٣٢ - المسألة الرابعة: حكم من يسمع السجدة وهو في الصلاة:

وصورة ذلك هو أن يسمع المصلي السجدة من غير إمامه وهو في الصلاة، فهل تجب عليه سجدة التلاوة أم لا؟

اختلف الفقهاء في ذلك:

مذهب الإمام أبي قلابة: لا يسجدها في الصلاة ولا بعدها، نقل ذلك ابن المنذر[١].

وهو مذهب: الأئمة الأربعة[٢]. وقالوا إن فعل ذلك بطلت الصلاة.

والحجة لهم:

البناية في شرح الهداية، العيني: ٢ / ٧٣٥، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، سيف الدين الشاشي القفال: ٢ / ١٤٩، الشرح الصغير: ١ / ٤١٧، البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار: ١ / ٣٤٥.

(١) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، أبو بكر محمد بن المنذر النيسابوري: ٥ / ٢٨٥.

(٢) المجموع: ٣ / ٥٥٣، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم الحنفي: ٢ / ١٢١، الخرشي على مختصر خليل: ١ / ٣٤٩، الإنصاف: ٢ / ١٩٥، المنتقى لأبي الوليد الباجي الأندلسي: ١ / ٣٥٣.

وقد ذهب قسم من الفقهاء إلى أنه يسجد عند سماعه سجدة التلاوة إلا أن يكون ساجداً.

وهو رأي: النخعي، والشعبي، وحماد.

وذهب قسم آخر إلى أنه يسجدها بعد الصلاة.

وهو رأي: ابن مسعود، والحنفية وبعض الحنابلة.

والحجة لهم: إن سجدة التلاوة واجبة فينبغي أن تؤدى إلا أنها لا تؤدى في الصلاة لأنها خارجة عن أفعال الصلاة فيجب أن تؤدى بعدها.

الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، أبو بكر محمد بن المنذر النيسابوري: ٥ / ٧٢٢، فتح القدير: ١ / ٣٨٤، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، سيف الدين الشاشي القفال: ٢ / ١٤٨، الإنصاف: ٢ / ١٩٥.

إنها ليست من أفعال الصلاة فتكون السجدة حينئذ زيادة منهي عنها.

المطلب الخامس: أحكام الجمعة

٣٣ - المسألة الأولى: حكم الصلاة أثناء الخطبة لمن دخل المسجد:

مذهب الإمام أبي قلابة: عدم جواز ذلك، نقل ذلك العيني[١].

وهو رأي: علي، ومجاهد، وعطاء، وابن سيرين، والنخعي، وقتادة، والليث، والثوري.

وإليه ذهب: أبو حنيفة، ومالك، والشيعة الإمامية[٢].

والحجة لهم:

١ - قال رسول الله - ﷺ - «إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة أنصت والإمام يخطب فقد لغوت»[٣]. متفق عليه.

وجه الدلالة:

إن الشارع قد نهى عن الأمر بالمعروف في هذا الوقوت فمن باب أولى عدم جواز صلاة تحية المسجد لطول زمنها.

٢ - ما روي عن عبد الله بن بسر قال «جاء رجل يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة فقال رسول الله - ﷺ -: أجلس فقد آذيت»[٤].

---

(١) عمدة القارئ: ٦ / ٢٣٤.

(٢) البناية في شرح الهداية، العيني: ٢ / ٨٣٦، المدونة، الإمام مالك: ١ / ١٤٨، اتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين، الزبيدي: ٣ / ٢٩٧، مختصر الطحاوي: ٣٥، نيل الأوطار: ٣ / ٢٩١، مسلم بشرح النووي: ٦ / ١٦٤.

(٣) صحيح البخاري: ٢ / ٦، صحيح مسلم: ٣ / ٤.

(٤) سنن أبي داود: ١ / ٢٩٢، سنن النسائي: ٣ / ١٠٣، سنن ابن ماجة: ١ / ٣٥٤، المستدرك على الصحيحين، الحاكم: ١ / ٢٨٨ قال هذا صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

وذهب قسم من الفقهاء إلى أنه يستحب أن يصلي ركعتين خفيفتين عند دخول المسجد.

وهو رأي: الحسن، ومكحول، وأبي ثور، وإسحاق، وابن المنذر، وابن حزم.

وإليه ذهب: الشافعي، وأحمد.

المغني، ابن قدامة: ٢ / ١٨٣، المجموع: ٤ / ٤٢٩، المحلى، ابن حزم: ٥ / ٦٨، طرح التثريب: ٣ / ١٨٢، فتح الباري: ٣ / ٥٨.

وجه الدلالة:

إن رسول الله - ﷺ - أمره بالجلوس لا بالصلاة فلو كانت مشروعة لأمره بها.

٣٤ - المسألة الثانية: حكم المعذورين في صلاة الجمعة هل يصلون الظهر بجماعة أم لا؟

مذهب الإمام أبي قلابة: يكره لهم ذلك، نقل ذلك العيني[١].

وإليه ذهب: أبو حنيفة، ومالك[٢].

وأجاز لهم ذلك في غير المصر.

والحجة لهم:

١ - إن هذا الفعل يؤدي بالإخلال بالجمعة إذ هي جامعة للجماعات وقد يقتدي غير المعذور فلا يذهب إلى الجمعة فيخل بالجمعة.

٢ - إن زمن النبي - ﷺ - لم يخل من معذورين فلم ينقل أنهم صلوا جماعة.

---

(١) البناية في شرح الهداية، العيني: ٢ / ٨٢٩.

(٢) المصدر السابق، المدونة، الإمام مالك: ١ / ١٥٩، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، فخر الدين الزيلعي: ١ / ٢٢٢ / اللباب في شرح الكتاب، عبد الغني الغنيمي: ١ / ١١٤.

وذهب قسم آخر من الفقهاء إلى أنه يجوز لهم أن يصلوا الظهر بجماعة.

وهو رأي: ابن مسعود، والثوري، وإسحاق.

وإليه ذهب: الشافعي، وأحمد، والزيدية.

إلا أنه لا يستحب لهم إظهار ذلك لئلا يتهموا في الدين وينسبوا إلى ترك الجماعة وأن لا تصلى في المسجد الذي صليت فيه الجمعة.

والحجة لهم:

إنهم لو كانوا في غير البلد فإن الجماعة تستحب في ظهرهم بالإجماع فكذلك ههنا تستحب.

والذي يبدو لي أن ما ذهب إليه الإمام ومن وافقه هو الأولى بالاتباع لأن القول بالقول يؤدي إلى الاستخفاف بالجمعة والتهاون وتفريق المسلمين ثم إن هذا القول لو أخذ به العوام لم يأخذوه ضمن الضوابط التي وضعها الفقهاء فيعظم ضرره ويذهب نفعه لذلك أرى بعدم القول به.

المغني، ابن قدامة: ٢ / ٩٨، المجموع: ٤ / ٣٦٣، البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، أحمد بن يحيى المرتضى: ٢ / ٥.

المطلب السادس: أحكام صلاة العيدين

٣٥ - وفيها مسألة واحدة: عدد تكبيرات العيدين:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة حتى ذكر العيني أن عدد الأقوال فيها تسعة عشر قولاً وذكرها جميعاً[١]. وعن الإمام روايتان:

الرواية الأولى: تسع تكبيرات خمس في الأولى وأربع في الآخرة.

فعن خالد عن أبي قلابة: قال التكبير في العيدين تسعاً تسعاً[٢].

وهو رأي: ابن مسعود، وابن سيرين، وابن المسيب، والحسن، والشعبي، ومسروق[٣].

والحجة لهم:

١ - عن كردوس قال أرسل الوليد بن عقبة إلى عبد الله بن مسعود وحذيفة وأبي موسى الأشعري وأبي مسعود بعد العتمة فقال إن هذا عيد للمسلمين فكيف الصلاة فقالوا سل أبا عبد الرحمن فسأله فقال يقوم فيكبر أربعاً ثم يقرأ بفاتحة الكتاب وسورة من المفصل ثم يكبر أربعاً يركع في أخراهن فتلك تسع في العيدين فما أنكره أحد منهم[٤].

٢ - ما روي عن مكحول قال: أخبرني من شهد سعيد بن العاص أرسل إلى أربعة نفر من أصحاب الشجرة يسألهم عن التكبيرات فقالوا شان تكبيرات قال فذكرت ذلك لابن سيرين فقال صدق ولكنه أغفل تكبيرة فاتحة الصلاة[٥].

فهذه الرواية توضح أن تكبير النبي - ﷺ - هو الذي أخبر به أبو موسى ومن

---

(١) البناية في شرح الهداية، العيني: ٢ / ٨٦٦ ــ ٨٦٧.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة: ٢ / ١٧٥.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة: ٢ / ١٧٥، أحكام القرآن، ابن العربي: ١ / ٨٧، الحجة على أهل المدينة، محمد بن حسن الشيباني: ١ / ٢٩٨.

(٤) مجمع الزوائد: ٢ / ٢٠٤، وقال رجاله موثقون.

(٥) الجوهر النقي في ذيل السنن الكبرى، الإمام علاء الدين المعروف بابن التركماني ٣ / ٢٩٠ وقال السند صحيح.

معه سعيد بن العاص وهو تسع تكبيرات.

٣ - ما روي عن ابن سيرين عن أنس أنه كان يكبر تسعاً[١].

ولا شك في أن عمل أنس إنما يدل على فعل النبي - ﷺ -.

الرواية الثانية: أن التكبير أربع في الركعة الأولى وأربع في الثانية، نقل ذلك الشوكاني[٢].

وقد يكون قول الإمام موافقاً للقول الأول إذا قلنا إن عدد التكبيرات هذه بالنسبة للزوائد ثم أضفنا تكبيرة الافتتاح فتكون تسعاً.

وهو رأي: ابن سيرين، والحسن، ومسروق، والأسود، والشعبي[٣].

والحجة لهم:

ما روي عن أبي عائشة أن سعيد بن العاص سأل أبا موسى الأشعري وحذيفة بن اليمان كيف كان رسول الله - ﷺ - في الأضحى والفطر؟ فقال أبو موسى كان يكبر أربعاً تكبيرة على الجنائز فقال حذيفة صدق فقال أبو موسى كذلك كنت أكبر في البصرة حين كنت عليهم[٤].

---

(١) عون المعبود: ٤ / ١١.

(٢) نيل الأوطار: ٣ / ٣٣٩.

(٣) المصدر السابق.

(٤) سنن أبي داود: ١ / ٢٩٩، السنن الكبرى، البيهقي: ٣ / ٢٨٩.

وذهب قسم من الفقهاء إلى أنه يكبر في كل ركعة ثلاثاً وتكون التكبيرات في الركعة الأولى قبل القراءة وفي الثانية بعد القراءة.

وهو رأي: ابن مسعود، والثوري.

وإليه ذهب: أبو حنيفة.

وذهب قسم آخر إلى أنه يكبر في الركعة الأولى سبع تكبيرات سوى تكبيرة الإحرام والركوع وفي الثانية خمس تكبيرات ولا يعتد بتكبيرة النهوض ويكون التكبير قبل القراءة.

وهو رأي: ابن عمر، وإسحاق، والأوزاعي، وابن حزم.

وإليه ذهب: مالك، والشافعي، وأحمد.

وذهبت الزيدية والشيعة الإمامية إلى أن التكبير يكون بعد القراءة.

البناية في شرح الهداية، العيني: ٢ / ٨٦٨، عون المعبود: ٤ / ١٤، البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، أحمد بن يحيى المرتضى: ٢ / ٦١، أحكام القرآن، ابن العربي: ١ / ٨٧،

المطلب السابع: أحكام الجنائز

٣٦ - المسألة الأولى: هل يستر الميت أم يجرد عند الغسل؟

قال ابن عبد البر ستر عورة الميت مما لا خلاف فيه[١].

ولكن حصل الخلاف هل يجرد باقي الجسد الميت أم لا؟

مذهب الإمام أبي قلابة: ستر جميع البدن عند الغسل.

فعن أيوب قال " قال لي أبو قلابة استره ما استطعت[٢].

وكان أبو قلابة إذا غسل ميتاً ستره بثوب[٣].

وعليه فينبغي أن يغسل في قميص رقيق ينزل الماء فيه ولا أن يصل إلى بدنه ويدخل يده في كم فيمرها على بدنه والماء يصب عليه.

وهو رأي: ابن سيرين، والحسن.

وإليه ذهب: الشافعي ورواية عن أحمد[٤].

والحجة لهم:

ما روي عن عبد الله بن الزبير قال: سمعت عائشة تقول: لما أرادوا غسل النبي - ﷺ - قالوا: والله ما ندري أنجرد رسول الله - ﷺ - من ثيابه كما نجرد موتانا أم نغسله وعليه ثيابه؟ فلما اختلفوا ألقى الله عليهم النوم حتى ما منهم رجل إلا وذقنه في صدره. ثم كلمهم مكلم من ناحية البيت لا يدرون من هو: أن غسلوا النبي - ﷺ - وعليه ثيابه فقاموا إلى رسول الله - ﷺ - فغسلوه وعليه قميص يصبون الماء فوق

المدونة، الإمام مالك: ١ / ١٩٦، المغني، ابن قدامة: ٢ / ١١٩، المحلى، ابن حزم: ٥ / ٨٢، المجموع: ٥ / ٢٣، الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، محمد العاملي: ١ / ٦٧٣.

(١) التمهيد: ٢ / ١٦٠.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة: ٣ / ٢٤٠.

(٣) المغني، ابن قدامة: ٢ / ١٦٣.

(٤) المغني، ابن قدامة: ٢ / ١٦٣، المجموع: ٥ / ١٢٤، نيل الأوطار: ٤ / ٣٧، مصنف ابن أبي شيبة: ٣ / ٢٤٠.

القميص ويده لكونه بالقميص دون أيديهم "[١].

وقد اعترض على هذا الدليل بأنه من خصوصية النبي - ﷺ -[٢].

٣٧ - المسألة الثانية: بماذا يغسل الميت؟

مذهب الإمام أبي قلابة: أنه إذا طال مرض الميت وتغير جاز أن يغسل بالأشنان.

فعن أبي قلابة قال: إذا طال ضنى الميت غسل بالأشنان[٣] إن شاؤوا[٤].

وأجازه الحنابلة عند الحاجة إليه، والحنفية عند عدم وجود السدر[٥].

والحجة لهم:

إن المقصود من غسل الميت هو التنظيف وهو يتحقق بالسدر وغيره.

٣٨ - المسألة الثالثة: حكم المضمضة والاستنشاق عند وضوء الميت؟

---

(١) سنن أبي داود: ٣ / ١٩٦، وقال النووي الحديث حسن، ينظر: المجموع: ٥ / ١٢١، المستدرك على الصحيحين، الحاكم: ١ / ٣٥٤ قال صحيح على شرطهما ووافقه الذهبي.

(٢) البناية في شرح الهداية، العيني: ٢ / ٩٥١.

وذهب بعض الفقهاء إلى أنه يجرد ما عدا عورته.

وهو رأي: ابن سيرين.

وإليه ذهب: أبو حنيفة، ومالك، أحمد، والزيدية، والشيعة الإمامية.

والحجة لهم: أن تجريده أمكن لتغسيله وأبلغ في تطهيره، ولأنه إذا غسل في ثوبه تنجس الثوب بما يخرج وقد لا يطهر بصب الماء عليه فيتنجس الميت به.

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني: ١ / ٣٠٠، الروض النضير: ٢ / ٤٣٩، التمهيد: ٢ / ١٦٠ / شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، الحلي: ١ / ٣٨، الشرح الصغير: ١ / ٥٤٦، البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، أحمد بن يحيى المرتضى: ٢ / ١٠٠.

(٣) الأشنان: كلمة فارسية وهي الحرض في العربية، وهي نوع من الأعواد نافع للجرب والحكة جلاء منق مدر للطمث مسقط للأجنة.

المعرب من الكلام الأعجمي، على حروف المعجم، الجواليقي: / ٧٢، القاموس المحيط: ٤ / ١٩٨، مختار الصحاح: / ١٣١.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة: ٣ / ٢٤٤، الضنى: الهزل والمرض وسوء الحال.

(٥) المغني، ابن قدامة: ٢ / ١٦٦، البناية في شرح الهداية، العيني: ٢ / ٩٥٤، الإنصاف: ١ / ٤٩٣، عمدة القارئ: ٨ / ٤٠، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم الحنفي: ٢ / ١٧٢، التمهيد: ١ / ٣٧٥.

لا يوجد خلاف بين الفقهاء على أن الميت أول ما يبدأ بغسله يوضأ وضوءه للصلاة[١]. إلا أنه حصل خلاف في المضمضة والاستنشاق هل هما من الوضوء أم لا؟

مذهب الإمام أبي قلابة: المضمضة والاستنشاق من الوضوء.

روي عن أيوب عن أبي قلابة قال يوضأ وضوءه للصلاة[٢].

وهو رأي: ابن سيرين، والنخعي، والحسن، وابن المسيب، ومجاهد.

وإليه ذهب: مالك، والشافعي، والشيعة الإمامية[٣].

والحجة لهم:

ما روت أم عطية قالت " لما غسلنا ابنة رسول الله - ﷺ- قال لنا: ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها[٤]. متفق عليه.

---

(١) قال النووي في شرح مسلم: ٧ / ٥:

إن أبا حنيفة لا يستحب الوضوء للميت، وهذا غير صحيح بل إنه يستحب وأول ما يبدأ به، ينظر: الاختيار لتعليل المختار، عبد الله مودود الحنفي: ١ / ٩١، اللباب في شرح الكتاب، عبد الغني الغنيمي: ١ / ١٢٨، عمدة القارئ: ٣ / ٢٩.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة: ٣ / ٢٤١.

(٣) المصدر السابق، المجموع: ٥ / ١٢٩، مسلم بشرح النووي: ٧ / ٥، المدونة، الإمام مالك: ١ / ١٨٥، المختصر النافع: ٣٦.

(٤) صحيح البخاري: ٢ / ٩٤، صحيح مسلم: ٣ / ٤٨.

وذهب قسم آخر من الفقهاء إلى أنه يوضأ وضوءه للصلاة إلا أن المضمضة والاستنشاق ليست منه.

وهو رأي: النخعي، والثوري، وابن جبير.

وإليه ذهب: أبو حنيفة، وأحمد، والزيدية.

والحجة لهم: أن ذلك متعذر لأن الاستنشاق إدخال إلى في الأنف وجذبه إلى الخياشم.

والمضمضة إدارة الماء في داخل الفم وكلاهما متعذر على الميت.

البناية في شرح الهداية، العيني: ٢ / ٩٥٢، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني: ١ / ٣٠٠، الروض النضير: ٢ / ٤٣٩، البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، أحمد بن يحيى المرتضى: ٢ / ١٠١، المغني، ابن قدامة: ٢ / ١٦٥، التمهيد: ١ / ٣٧٦، مصنف ابن أبي شيبة: ٣ / ٢٤١.

وجه الدلالة:

المضمضة والاستنشاق من الوضوء فيكون ضمن الوضوء، وبالقياس على وضوء الحي.

٣٩ - المسألة الرابعة: بماذا يبدأ غسل الميت بعد وضوئه؟

مذهب الإمام أبي قلابة: يبدأ بغسل رأس الميت ثم لحيته ثم الميامن، نقل ذلك العيني[١].

وهو رأي: جماهير الفقهاء[٢].

والحجة لهم: إنه إذا غسل اللحية ثم الرأس نزل الماء والسدر إلى لحيته فيحتاج إلى غسلها ثانياً فعكسه أرفق. ولأنه أقرب إلى موافقة قول الرسول - ﷺ - " ابدأن بميامنها "[٣] وهو أشبه بغسل الحي.

٤٠ - المسألة الخامسة: الغسل على من غسل الميت؟

---

(١) عمدة القارئ: ٣ / ٢٩.

(٢) المغني، ابن قدامة: ٢ /١٦٥، المجموع: ٥ / ١٣٠، الروض النضير: ٢ / ٤٤٠، البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، أحمد بن يحيى المرتضى: ٢ / ١٠٢، التمهيد: ١ / ٣٧٧، عمدة القارئ: ٣ / ٢٩، المختصر النافع: ٣٦.

(٣) سبق تخريجه.

ذكر ابن حجر في فتح الباري: ٣ / ٣٧٣ في شرح هذا الحديث:

قوله " وكان المصنف ـــ البخاري ـــ أشار بذلك إلى مخالفة أبي قلابة في قوله يبدأ بالرأس ثم باللحية ".

قلت لقد ذكرنا قول أبي قلابة الذي ينص على أن الميت أول ما يبدأ بغسله يوضأ وضوءه للصلاة وقد نقلنا ذلك القول من مصنف ابن أبي شيبة تحت عنوان " أول ما يبدأ به من غسل الميت " وعليه فإن قول ابن حجر غير صحيح.

وهناك قول آخر ينسب إلى الحنفية وهو أن يفيض الماء عليه بعد الوضوء دون أن يغسل ميامنه وقد نسب الشوكاني هذا القول إلى الحنفية.

نيل الأوطار: ٤ / ٣٦.

والصحيح عند الحنفية أنهم يفيضون الماء بعد وضوئه ثم يغسلون ميامن الميت.

ينظر: البناية في شرح الهداية، العيني: ٢ / ٩٥٢، عمدة القارئ: ٣ / ٢٩، فتح القدير: ١ / ٤٤٩، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، فخر الدين الزيلعي: ١ / ٢٣٧، اللباب في شرح الكتاب، عبد الغني الغنيمي: ١ / ١٢٩.

فقد روي عن أيوب عن أبي قلابة: إنه كان إذا غسل ميتاً اغتسل "[١].

وهو رأي: علي، وأبي هريرة، وسعيد بن المسيب، وابن سيرين، والزهري، وابن حزم.

وإليه ذهبت: الشيعة الإمامية[٢].

والحجة لهم: ما روي عن أبي هريرة عن النبي - ﷺ- قال " من غسله الغسل ومن حمله الوضوء يعني الميت "[٣].

وقد اعترض على الحديث:

١ - أنه منسوخ كذا قال أبو داود[٤].

٢ - أنه ضعيف ضعفه النووي[٥].

٣ - قيل إنه موقوف ذكر ذلك البيهقي[٦].

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة: ٣ / ٢٧٤.

(٢) عون المعبود: ٨ / ٤٣٩، عمدة القارئ: ٨ / ٣٧، المجموع: ٥ / ١٤١، المحلى، ابن حزم: ٢ / ٢٣، معالم السنن: ١ / ١١٠، المختصر النافع: / ٣٥.

(٣) الترمذي مع تحفة الأحوذي: ٤ / ٧٠، وقال الترمذي حديث حسن.

(٤) سنن أبي داود: ٣ / ٢٠١.

(٥) مسلم بشرح النووي: ٧ / ٦.

(٦) السنن الكبرى، البيهقي: ١ / ٣٠١.

وذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا يجب الغسل على غاسل الميت.

والحجة لهم: ما روت عطية قالت «لما غسلنا ابنة رسول الله ــ ﷺ ــ قال لنا ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها». سبق تخريجه في صفحة رقم " ٩٧ " هامش رقم ٤.

وجه الدلالة: أن النبي ــ ﷺ ــ كان يعلمهم غسل الجنازة وكيفية تجهيزها فلو كان الغسل من غسلها واجباً لأخبرهم لأنه في مقام تعليم ولعل ما ذهب إليه أصحاب هذا القول أرجح من قول الإمام ومن وافقه لما في الدليل من المآخذ ومما يؤيد ما ذهب إليه جمهور الفقهاء، هو ما روي عن أسماء بنت عميس غسلت أبا بكر الصديق حين توفي ثم خرجت فسألت من حضرها من المهاجرين فقالت: إني صائمة وإن هذا يوم شديد البرد، فهل عليَّ من غسل؟ فقالوا لا.

شرح الزرقاني: ٢ / ٥٢.

فلا يعقل أن يغفل وجوب الغسل عن جمع من الصحابة.

٤١ - المسألة السادسة: بماذا يكفن الميت؟

اختلف الفقهاء في ذلك:

مذهب الإمام أبي قلابة: يستحب أن يكفن الميت بالحبرة.

فقد روي عن أبي قلابة أنه كان يكفن أهله في الحبرة البصرية[١].

وهو رأي: الشيعة الإمامية[٢].

والحجة لهم:

١ - حديث عائشة - رضي الله عنها - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حين توفي سجي ببرد حبرة[٣].

٢ - عن جابر قال سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: إذا توفي أحدكم فلم يجد شيئاً فليكفن في ثوب حبرة[٤].

وقد اعترض على الدليل الأول بما صح عن عائشة أنهم ذكروا لها قولهم كفن

البناية في شرح الهداية، العيني: ٢ / ٩٦٣، المغني، ابن قدامة: ١ / ١٣٤، الشرح الصغير: ١ / ٥٤٩، مسلم بشرح النووي: ٧ / ٦، التمهيد: ١ / ٣٧٨.

(١) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، أبو بكر محمد بن المنذر النيسابوري: ١ / ٣٦١

الحبرة: رداء واسع مخطط مصنوع في اليمن.

المحلى، ابن حزم: ٥ / ١١٩، المعجم المفصل بأسماء الملابس عند العرب: / ١١٠.

(٢) الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، محمد العاملي: ١ / ٤٧١.

ولقد نسب الشوكاني إلى الحنفية أنه يستحب أن يكون أحد أثواب الكفن حبرة.

نيل الأوطار: ٤ / ٤٣، والحق أنه ليس قولهم ولعله أخذه عن: ابن حجر من كتابه فتح الباري في: ٣ / ٣٧٧ إذ قال: حكى بعض من صنف في الخلاف عن الحنفية أن المستحب عندهم أن يكون في أحدها ثوب حبرة ".

فكما ترى ليس هو من قول الحنفية إلا أن الشوكاني نسبه كما يبدو لي عن طريق الخطأ أو الوهم.

ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم الحنفي: ٢ / ١٧٥، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، فخر الدين الزيلعي: ١ / ٣٨، اللباب في شرح الكتاب، عبد الغني الغنيمي: ١ / ١٣٠، الاختيار لتعليل المختار، عبد الله مودود الحنفي: ١ / ٩٢.

(٣) صحيح البخاري: ٧ / ١٩٠، صحيح مسلم: ٣ / ٥٠.

(٤) سنن أبي داود: ٣ / ١٩٩. قال ابن حجر في تلخيص الحبير حديث حسن: ٢ / ١١٤.

رسول الله - ﷺ - في ثوبين وبرد حبرة فقالت قد أتي بالبرد ولكنهم ردوه ولم يكفنوه فيه "[١].

وفي مسلم " ثم نزعت عنه "[٢].

٤٢ - المسألة السابعة: غسل الرجل محارمه:

اختلف الفقهاء في ذلك:

مذهب الإمام أبي قلابة: جواز ذلك.

فقد روي عن أبي الحسن الواسطي قال غسل أبو قلابة ابنته فقلت له ما يدريك فقال كنا في داره فخرج علينا فأخبرنا أنه فعل ذلك قال وكانت جارية شابة[٣].

وهو رأي: الأوزاعي.

وإليه ذهب: مالك، والشافعي، والشيعة الإمامية[٤].

والحجة لهم: إنها كالرجل بالنسبة إليه في العورة والخلوة.

٤٣ - المسألة الثامنة: غسل أحد الزوجين صاحبه:

---

(١) سنن أبي داود: ٣ / ١٩٩، سنن النسائي: ٤ / ٣٦ سنن ابن ماجة: ١ / ٤٧٢.

(٢) مسلم بشرح النووي: ٧ / ٩.

وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يكفن في أثواب بيض ليس فيها حبرة.

طرح التثريب: ٣ / ٢٧٥، المحلى، ابن حزم: ٥ / ١١٧، المجموع: ٥ / ١٥٢، البناية في شرح الهداية، العيني: ٢ / ٩٦٥، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني: ١ / ٣٠٧، المغني، ابن قدامة: ٢ / ١٧٣، الشرح الصغير: ١ / ٥٤٩، الروض النضير: ٢ / ٤٤٢.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة: ٣ / ٢٥١.

(٤) المجموع: ٥ / ١١٩، الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية: ١ / ٤٠٩، الشرح الصغير: ١ / ٥٤٦، الهداية في تخريج البداية، ابن رشد: ٤ / ٣٠١.

وذهب قسم آخر من الفقهاء إلى عدم جواز ذلك.

وهو رأي: أبي حنيفة، وأحمد، وأكثر أهل العلم.

والحجة لهم:

أن الشارع قد أوجب الاستئذان عند الدخول عليهم لأنها محرمة حال الحياة فكيف يجوز غسلها بعد الموت.

البناية في شرح الهداية، العيني: ٢ / ٩٦٢، المغني، ابن قدامة: ٢ / ٢٠٢.

أجمع أهل العلم على أن المرأة تغسل زوجها إذا مات[١].

ولكن حصل الخلاف في جواز أن يغسل الرجل زوجته أم لا؟

اختلف الفقهاء في ذلك:

مذهب الإمام أبي قلابة: جواز ذلك، نقل ذلك صاحب الروض النضير[٢].

وهو رأي: علقمة، والأوزاعي، وإسحاق، وعطاء، وابن حزم.

وإليه ذهب: مالك، والشافعي، وأحمد، والشيعة الإمامية[٣].

والحجة لهم:

١ - ما روي عن فاطمة بنت رسول الله - ﷺ - أنها أوصت أن يغسلها زوجها علي بن أبي طالب فغسلها هو وأسماء بنت عميس[٤].

وقد غسل علي فاطمة واشتهر ذلك بين الصحابة ولم ينكر عليه أحد فكان إجماعاً.

٢ - عن عائشة: أنها كانت تقول: لو استقبلت من الأمر ما استدبرت ما غسل رسول الله - ﷺ - إلا نساؤه[٥].

٣ - ما روت عائشة - رضي الله عنها - أن أبا بكر - رضي الله عنه - أوصى أسماء بنت عميس لتغسله[٦].

٤ - عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: رجع رسول الله - ﷺ - من البقيع فوجدني

(١) الإجماع، ابن المنذر: ٤٢، المغني، ابن قدامة: ٢ / ٢٠١.

(٢) الروض النضير: ٢ / ٤٤٦.

(٣) المجموع: ٥ / ١١٩، المحلى، ابن حزم: ٥ / ١٧٤، المدونة، الإمام مالك: ١ / ١٨٥، نيل الأوطار: ٤ / ٣١، الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية: ١ / ٤٠٧.

(٤) السنن الكبرى، البيهقي: ٣ / ٣٩٦، قال صاحب الجوهر النقي في سنده من يحتاج إلى كشف حاله والحديث مشكل إذ في الصحيح أن علياً دفنها ليلاً ولم يعلم أبا بكر فكيف يمكن أن تغسلها زوجه أسماء وهو لا يعلم وورع أسماء يمنعها أن لا تستأذنه.

(٥) سنن أبي داود: ٣ / ١٩٧، سنن ابن ماجة: ١ / ٤٧٠، السنن الكبرى، البيهقي: ٣ / ٣٩٨. قال الشوكاني: رجاله ثقات إلا ابن إسحاق وقد عنعن، نيل الأوطار: ٤ / ٣١.

(٦) الموطأ: ١ / ٢٢٣، السنن الكبرى، البيهقي: ٣ / ٣٩٧، قال النووي إسناده ضعيف، المجموع ٥ / ١٠٩.

وأنا أجد صداعاً وأقول: وارأساه فقال " بل أنا يا عائشة وارأساه ثم قال: ما ضرك لو مت قبل وكفنتك وصليت عليك ودفنتك[١].

٥ - لأنه أحد الزوجين فأبيح غسل صاحبه كالآخر.

٤٤ - المسألة التاسعة: مخرج الكفن:

اختلف العلماء في مخرج الكفن إذا كان للميت مال أيكون رأس المال أم من ثلث التركة.

مذهب الإمام أبي قلابة: إن الكفن من جميع المال.

فقد روي عن سفيان عن أبي قلابة قال: الكفن من جميع المال[٢].

وهو رأي: جماهير الفقهاء بما فيهم الأئمة الأربعة، والشيعة الإمامية[٣].

والحجة لهم:

١ - ما روي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: بينما رجل واقف بعرفة، إذ وقع عن راحلته، أو قال، فوقصته، قال النبي - ﷺ -: اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تحنطوه ولا تخمروا رأسه فإن الله يبعثه يوم القيامة ملبياً "[٤] متفق عليه.

---

(١) سنن ابن ماجة: ١ / ٤٧٠، السنن الكبرى، البيهقي: ٣ / ٣٩٦، قال النووي إسناده ضعيف، المجموع: ٥ / ١١١.

وذهب قسم آخر من الفقهاء إلى عدم جواز ذلك.

وهو رأي: الشعبي، والثوري، والأوزاعي.

وإليه ذهب: أبو حنيفة، والزيدية.

والحجة لهم: أن الموت فرقة تبيح أختها وأربعاً سواها فيحرم النظر واللمس كالطلاق.

البناية في شرح الهداية، العيني: ٢ / ٩٦١، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني: ١ / ٣٠٤، الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، محمد العاملي: ٢ / ٤٤٥، المغني، ابن قدامة: ٢ / ٢٠١.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة: ٦ / ٥٢٧.

(٣) المجموع: ٥ / ١٤٥، البناية في شرح الهداية، العيني: ٢ / ٩٧٧، بلغة السالم لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، أحمد بن محمد الصاوي: ١ / ١٩٦، فتح الباري: ٣ / ٣٨٣، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، فخر الدين الزيلعي: ١ / ٢٣٨، المختصر النافع: ٣٨.

(٤) صحيح البخاري: ٢ / ٩٦، صحيح مسلم: ٤ / ٢٣، وقصته أي كسرت عنقه.

وجه الدلالة:

إن النبي - ﷺ - أمر بتكفينه بثوبيه من غير أن يسأل إن كان له وارث أوصى بشيء أو عليه دين يستغرق عليه التركة أم لا. وهذا يدل على أن الكفن من جميع التركة وإلا لسأل النبي - ﷺ - عن ذلك[١].

٢ - قوله - ﷺ - " الكفن من جميع المال "[٢].

٤٥ - المسألة العاشرة: مكان المشيع من الجنازة:

اختلف الفقهاء في ذلك: وعن الإمام روايتان:

الرواية الأولى: الأفضل أن يمشي خلفها. نقل ذلك العيني[٣].

وهو رأي: علي، وابن مسعود، ومسروق، وأبي يوسف، ومحمد، والثوري، وابن حزم.

وإليه ذهب: أبو حنيفة، والزيدية[٤].

والحجة لهم:

١ - عن ابن مسعود - رضي الله عنه - قال: «سألنا النبي - ﷺ - عن المشي خلف الجنازة فقال ما دون الخبب» [٥].

وجه الدلالة:

هو إقرار النبي - ﷺ - لقولهم خلف الجنازة.

---

(١) فقه الإمام سعيد بن المسيب: ٢ / ١٠٧.

(٢) مجمع الزوائد: ٣ / ٢٣، وقال عنه رواه الطبراني في الأوسط، وفيه عبد الله بن هارون وهو ضعيف.

وذهب قسم من الفقهاء إلى أن مخرج الكفن من الثلث.

وهو رأي: خلاس بن عمر، وطاوس، والزهري أنه من الثلث إن كان معسراً.

نيل الأوطار: ٤ / ٣٩.

(٣) عمدة القارئ: ٨ / ٨.

(٤) المصدر السابق. شرح معاني الآثار، الطحاوي: ١ / ٤٨٥، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني: ١ / ٣٠٩، نيل الأوطار: ٤ / ٨٢، الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، محمد العاملي: ٢ / ٥٥٦، المحلى، ابن حزم: ٥ / ١٦٤.

(٥) سنن أبي داود: ٣ / ٢٠٦، وقال عنه ضعيف، سنن الترمذي: ٣ / ٣٣٢.

٢ - ما روي عن عبد الرحمن بن أبي أبزى عن أبيه قال: " كنت في جنازة، وأبو بكر وعمر يمشيان أمامها، وعلي يمشي خلفها فقلت لعلي أراك تمشي خلف الجنازة، وهذان يمشيان أمامها؟ فقال علي: لقد علما أن الأفضل المشي خلفها على المشي أمامها كفضل صلاة الجماعة على الفذ ولكنهما أحبا أن يسيرا على الناس "[١].

وجه الدلالة:

إن سيدنا علياً - ﷺ - لا يمكن أن يبين فضلها بهذه الصورة إلا إذا كان قد سمعه من النبي - ﷺ -.

الرواية الثانية: المشي أمامها وخلفها كلاهما سواء أو إلى أحد جوانبها وكان الإمام يفضل أن يجعل الجنازة عن يمينه[٢].

وهو رأي: سعيد بن جبير، وأبي العالية، والشيعة الإمامية[٣].

والحجة لهم:

١ - قول أنس - ﷺ - «أنتم مشيعون فامش بين يديها وخلفها وعن يمينها وعن شمالها»[٤].

٢ - إن الإسراع بالجنازة من السنة ومما لا شك فيه أن المشيعين تختلف أحوالهم بالمشي لذلك فالأفضل أن لا يلزموا بمكان واحد يمشون فيه لئلا يشق على بعضهم[٥].

---

(١) مسند أحمد: ١ / ٩٧، مجمع الزوائد: ٣ / ٣١، وقال رجال أحمد ثقات، شرح معاني الآثار، الطحاوي: ١ / ٤٨٣.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة: ٣ / ٢٧٨.

(٣) طرح التثريب: ٣ / ٢٨٥، الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، محمد العاملي: ١ / ٤٣٠.

(٤) صحيح البخاري: بشرح الفتح: ٣ / ٤٢٦.

(٥) إرشاد الساري: ٢ / ٤٢٠.

وهناك أقوال أخرى للفقهاء، وفيما يأتي:

١ ــ الأفضل أن يمشي أمامها.

وهو رأي: أبي بكر وعمر، وعثمان، وابن عمر.

وإليه ذهب: مالك، والشافعي، وأحمد.

الأفضل للماشي: أن يكون أمامها وللراكب خلفها.

٤٦ - المسألة الحادية عشرة: رفع الصوت في الجنازة:

مذهب الإمام أبي قلابة: يكره رفع الصوت عند تشييع الجنازة ولو بالذكر.

فقد روي عن أيوب عن أبي قلابة قال: كنا في جنازة فرفع ناس من القصاص أصواتهم فقال أبو قلابة كانوا يعظمون الميت بالسكينة[١].

وهو مذهب جمهور الفقهاء والأئمة الأربعة[٢].

والحجة لهم:

ما روي عن قيس بن سعد بن عبادة قال: كان أصحاب رسول الله - ﷺ - يكرهون رفع الصوت عند الجنائز وعند القتال وعند الذكر[٣].

٤٧ - المسألة الثانية عشرة: حكم الاستئذان بالانصراف بعد صلاة الجنازة:

اختلف الفقهاء في ذلك:

مذهب الإمام أبي قلابة: لا يجب عليه الاستئذان بالانصراف بعد صلاة الجنازة.

فقد روي عن داود بن أبي الفرات قال كنت مع أبي قلابة في جنازة فلما صلى انصرف قال فقلت له قبل أن يؤذن لك قال أهم أمراء علينا[٤].

وهو رأي: جماهير العلماء.

وهو رأي: الثوري.

وإليه ذهب: مالك، وأحمد.

٣ ـــ إن الراكب يتعين كونه خلف الجنازة والماشي مخير.

وهو رأي: الطبري.

طرح التثريب: ٣ / ٢٨٦، المغني، ابن قدامة: ٢ / ١٧٤، التمهيد: ١٢ / ٩٥، المجموع: ٥ / ٢٣٨، معالم السنن: ١ / ٣٠٨، شرح معاني الآثار، الطحاوي: ١ / ٤٨١، المدونة، الإمام مالك: ١ / ١٧٧.

(١) مصنف ابن أبي شيبة: ٣ / ٢٥١.

(٢) المغني، ابن قدامة: ٢ / ١٧٥، المجموع: ٥ / ٢٨٦، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد عرفة الدسوقي: ١ / ٤٢٣، مغني المحتاج: ١ / ٣٥٩، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم الحنفي: ٢ / ١٩٢.

(٣) السنن الكبرى، البيهقي: ٤ / ٧٤.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة: ٣ / ٣١١.

منهم: زيد بن ثابت، وجابر بن عبيد الله، وعروة بن الزبير، والحسن، وابن سيرين، وقتادة، وهو قول للشافعي، وابن حزم[١].

والحجة لهم:

إن الصلاة على الجنازة حق الميت ولابتغاء الفضل وليس للأولياء فيها حق حتى يتوقف الانصراف بعد الصلاة على الأذان[٢].

٤٨ - المسألة الثالثة عشرة: حكم القيام عند القبر:

اختلف الفقهاء في ذلك:

مذهب الإمام أبي قلابة: يكره القيام عند القبر.

روي عن أيوب قال: سمعت أبا قلابة يقول: والله إن قيامهم على القبر لبدعة حتى توضع في قبرها إذا صلى عليها[٣].

وهو رأي: عثمان، وعلي، وابن عمر.

وإليه ذهب: مالك، والشافعي، والزيدية[٤].

والحجة لهم:

عن علي - رضي الله عنه - «قام رسول الله - ﷺ - مع الجنائز حتى توضع وقام الناس معه ثم قعد بعد ذلك وأمرهم بالقعود»[٥].

---

(١) مسلم بشرح النووي: ٧ / ١٤، فتح الباري: ٣ / ٤٣٦، المحلى، ابن حزم: ٥ / ١٥٤

(٢) عمدة القارئ: ٨ / ١٢٦.

وذهب قسم من الفقهاء إلى أنه يجب الاستئذان عند الانصراف.

وهو رأي: عمر وابنه، وابن مسعود، وأبي هريرة، والنخعي.

وإليه ذهب: مالك إلا أنه قال يستحب.والحجة لهم أحاديث ضعيفة ذكرها ابن حجر والعيني.

ينظر: فتح الباري: ٣ / ٤٣٦، عمدة القارئ: ٨ / ١٢٦، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد عرفة الدسوقي: ١ / ٤٢٣.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة: ٣ / ٣٣٧، مصنف عبد الرزاق: ٣ / ٤٦١.

(٤) المجموع: ٥ / ٢٣٩، فتح الباري: ٣ / ٤٢٢، نيل الأوطار: ٤ / ٨٤، البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، أحمد بن يحيى المرتضى: ٢ / ١١٢، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد عرفة الدسوقي: ١ / ٤٢٤.

(٥) مسلم بشرح النووي: ٧ / ٢٧، سنن أبي داود: ٣ / ٢٠٤.

وجه الدلالة:

إن رسول الله - ﷺ- نسخ القيام بقعوده وأمرهم بالقعود.

٤٩ - المسألة الرابعة عشرة: حكم ما يسقط في القبر:

وهذا لا يخلو من أمرين أحدهما ليس له قيمة "تافه" وهذا يترك والآخر له قيمه.

مذهب الإمام أبي قلابة: يجب إخراجه.

فقد أجاب الإمام عندما سئل عن ذلك قال " ما يجب أن يجعل معه "[١].

وهو رأي: الأئمة الأربعة والزيدية[٢].

والحجة لهم:

١ - إن المغيرة بن شعبة - رضي الله عنه- طرح خاتمه في قبر رسول الله - ﷺ- فقال خاتمي، ففتح موضع فيه فأخذه وكان يقول: أنا أقربكم عهداً برسول الله - ﷺ-[٣].

٢ - إنه يمكن رد المال إلى صاحبه من غير ضرر.

وذهب قسم آخر من الفقهاء إلى أنه يستحب لمتبع الجنازة أن لا يجلس حتى توضع عن أعناق الرجال، وهو رأي: ابن عمر، وأبي هريرة، والنخعي، والاوزاعي، وإسحاق، وابن حزم.

وإليه ذهب: أبو حنيفة، وأحمد.

والحجة لهم: قول الرسول ـــ ﷺ ـــ «إذا اتبعتم الجنازة فلا تجلسوا حتى توضع».

سنن أبي داود: ٣ / ٢٠٣، وقال هناك روايتان في الحديث حتى توضع بالأرض أو في اللحد، وقال أبو داود راوي حديث حتى توضع بالأرض أحفظ.

مسلم بشرح النووي: ٧ / ٢٩، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، أبو العلى بن عبد الرحيم المباركفوري: ٤ / ١٠٠ / البناية في شرح الهداية، العيني: ٢ / ١٠٢٤، المغني، ابن قدامة: ٢ / ١٧٧، البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، أحمد بن يحيى المرتضى: ٢ / ١١٢.

(١) مصنف ابن أبي شيبة: ٣ / ٢٤٧.

(٢) المجموع: ٥ / ٢٦٦، البناية في شرح الهداية، العيني: ٢ / ١٠٣٣، المغني، ابن قدامة: ٢ / ٢١٦، البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، أحمد بن يحيى المرتضى: ٢ / ١٣٢، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ١ / ٤٢٨، الشرح الصغير: ١ / ٥٧٨.

(٣) سيرة ابن هشام: ٤ / ٢٣٠، تاريخ الطبري: ٣ / ٢١٤.

وقال النووي عن رواية المغيرة بأنها رواية ضعيفة وغريبة.

المجموع: ٥ / ٢٦٦.

المبحث الثالث

الزكاة

المطلب الأول: أحكام الزكاة

٥٠ - المسألة الأولى: السائمة[١] كم هي؟

فقال حدثنا خالد الحذاء قال قلت لأبي قلابة كم السائمة قال مائة[٢].

ومعنى هذا القول أن الرجل في الجاهلية إذا تمت إبله مائة، قدم بكراً فنحر لصنمه وهو الفرع وكان المسلمون يفعلونه في صدر الإسلام ثم نسخ.

٥١ - المسألة الثانية: زكاة البقر:

اختلف العلماء في نصاب زكاة البقر: وعن الإمام روايتان:

الرواية الأولى: إن أقل نصاب البقر خمس وفيها شاة في كل خمس شاة إلى أربع وعشرين، فإذا بلغت خمساً وعشرين ففيها بقرة مسنة، إلى خمس وسبعين، فإذا بلغت ستاً وسبعين ففيها بقرتان مسنتان إلى مائة وعشرين فإذا زادت ففي كل أربعين بقرة، بقرة مسنة، نقل هذا الرأي عن الإمام ابن حزم[٣].

وهو رأي: سعيد بن المسيب، وجابر بن عبد الله، والزهري، وقتادة[٤] والحجة لهم:

١ - ما روي عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - قال " في كل خمس من البقر شاة وفي كل عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شياه وفي عشرين أربع شياه، قال الزهري: فإذا كانت خمساً وعشرين ففيها بقرة إلى خمس وسبعين فإذا زادت على

---

(١) السائمة: هي الماشية المقتناة للنسل والسمن إذا كانت ترعى دون تكلفة.
المجموع: ٥ / ٢٢٠، شرح فتح القدير: ١ / ٤٩٤، لسان العرب: ٢ / ٣١١، معجم لغة الفقهاء، الدكتور محمد رواس قلعة جي وحامد صادق: ٢٣٨.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة: ٣ / ١٣٠، عون المعبود، شرح سنن أبي داود: ٨ / ٣٢.

(٣) المحلى، ابن حزم: ٦ / ٣.

(٤) المصدر السابق، إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين، الزبيدي: ٤ / ٢٧٥، أحكام القرآن، الجصاص: ٣ / ١٥١.

عشرين ومائة ففي كل أربعين بقرة. قال معمر: قال الزهري: وبلغنا أن قولهم: قال النبي - ﷺ- «في كل ثلاثين بقرة تبيع وفي كل أربعين بقرة كان تخفيفاً لأهل اليمن ثم كان هذا بعد ذلك»[١].

٢ - ما روي عن معمر قال " أعطاني سماك بن الفضل كتاباً من رسول الله - ﷺ- إلى المقوقس فإذا فيه: وفي البقر مثل ما في الإبل "[٢].

٣ - ما روي عن محمد بن عبد الرحمن قال: " إن في كتاب صدقة النبي - ﷺ- وفي كتاب عمر بن الخطاب - رضي الله عنه- أن البقر يؤخذ منها مثل ما يؤخذ من الإبل[٣].

الرواية الثانية: وهذا القول شبيه بالأول في أن أقل نصاب البقر خمس وفيها شاة إلا أنها تختلف عنها فيما إذا بلغت خمساً وعشرين فالواجب في هذه الرواية: خمس شياه فإذا بلغت ثلاثين فهذه الرواية لم تصرح بشيء إلا أن الظاهر من كلام ابن عبد البر[٤] وهو الناقل لها أن الواجب في كل ثلاثين فصاعداً وهو ما قال به الجمهور: في كل ثلاثين تبيع وفي كل أربعين مسنة[٥].

وأصحاب هذا القول هم أصحاب القول السابق.

والحجة لهم: الأثران السابقان عن معمر ومحمد بن عبد الرحمن في كتاب رسول الله - ﷺ- ويكون معناه أن الواجب في البقر: الذي يؤخذ عنها في غير جنسها، كالواجب في الإبل: في كل خمس شاة وهذا إنما يكون فيما دون الثلاثين أما الثلاثون فما فوقها فالواجب فيها من جنسها في كل ثلاثين تبيع وفي كل أربعين مسنة كما روي ذلك عن مسروق عن معاذ قال: «بعثني النبي - ﷺ- إلى اليمن فأمرني أن آخذ

---

(١) السنن الكبرى، البيهقي: ٤ / ٩٩، قلت لعل هذا الموقوف في حكم المرفوع إذ ليس للصحابة تقدير المقادير الشرعية إلا إذا كانوا قد سمعوها من رسول الله ـــ ﷺ ـــ.

(٢) نصب الراية: ٢ / ٣٤٨.

(٣) رواه ابن حزم: ٦ / ٤.

(٤) التمهيد في أصول الفقه، محفوظ بن أحمد الحنبلي: ٢ / ٢٧٥، الروض النضير، القاضي العلامة شرف الدين الحسين بن أحمد السباغي: ٢ / ٥٨٠ حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، سيف الدين الشاشي القفال: ٣ / ٥١، المغني، ابن قدامة: ٢ / ٢٣٩.

(٥) قد أشار إلى هذا القول أستاذنا هاشم جميل في كتابه فقه الإمام سعيد بن المسيب: ٢ / ١٥٨.

من كل ثلاثين تبيعاً أو تبيعة ومن كل أربعين مسنة»[(١)].

٥٢ - المسألة الثالثة: الوسق كم هو؟

مذهب الإمام أبي قلابة: إن الوسق ستون صاعاً[(٢)].

وهذا مما لا خلاف فيه بين العلماء.

---

(١) سنن أبي داود: ٢ / ١٠١، سنن الترمذي وحسنه: ١ / ٢٠.

اختلف العلماء في تحديد سن التبيع والمسنة.

التبيع قيل: ما له سنة ودخل في الثانية وهذا قول أبي حنيفة والشافعي وأحمد.

قال مالك: ما له سنتان ودخل في الثالثة.

المسنة: هي التي لها ثلاث سنين ودخلت في الرابعة وهو قول مالك.

وقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد هي ما استكملت سنتين ودخلت في الثالثة.

المجموع: ٥ / ٣٨٢، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد عرفة الدسوقي: ١ / ٤٣٥، البناية في شرح الهداية، العيني: ٣ / ٤٧، المقنع: ١ / ٣٠٣.

وهناك قولان آخران:

١ ــ إن أقل النصاب البقر ثلاثون لا شيء في أقل منها والواجب في كل ثلاثين تبيع وفي كل أربعين مسنة.

وهو رأي جمهور العلماء.

والحجة لهم:

أ ــ حديث معاذ السابق.

ب ــ ما روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ــ ﷺ ــ قال «ليس في أقل من خمس ذود شيء ولا في أقل من أربعين من الغنم شيء، ولا في أقل من أربعين من الغنم شيء، ولا في أقل من ثلاثين من البقر شيء...» سنن الدارقطني: ٢ / ٩٣.

٢ ــ إن أقل نصاب البقر خمسون لا شيء في أقل من ذلك، فإذا بلغت خمسين ففيها بقرة ثم في كل خمسين ففيها بقرة.

وهو رأي: ابن الزبير، وطلحة، وعبد الله بن عوف وكان ابن حزم يقول به ثم رجع عنه.

والحجة لهم:

إن هذا العدد مجمع عليه بين العلماء، وما دون ذلك فمحل خلاف ولا يوجد نص صريح في العدد فالقول بهذا العدد يؤدي إلى الخروج من الخلاف.

المجموع: ٥ / ٣٨٢، البناية في شرح الهداية، العيني: ٣ / ٤٧، المغني، ابن قدامة: ٢ / ٢٣٩، المحلى، ابن حزم: ٦ / ٥، ١٦، النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير: ١٨١.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة: ٣ / ١٣٨.

قال صاحب المغني: الوسق ستون صاعاً فلا خلاف فيه[١].

وهناك عن النبي - ﷺ - حديث ضعيف يبين أن الوسق ستون صاعاً[٢].

٥٣ - المسألة الرابعة: إعطاء الزكاة إلى العاشر:

اختلف الفقهاء فيمن أعطى زكاته إلى العاشر[٣] هل تسقط الزكاة عنه أم لا؟

مذهب الإمام أبي قلابة: لا يحتسب ما أعطاه إلى العاشر من زكاته.

فعن أيوب عن أبي قلابة قال: " لا تحتسب بما أخذ منك العاشر "[٤].

وهو رأي: مجاهد، وطاووس، وابن حزم.

وإليه ذهب: مالك، والشافعي، وأحمد، وقالوا لا يجوز للعاشر أن يأخذ من المسلم[٥].

والحجة لهم:

١ - قول النبي - ﷺ - «يا معشر العرب احمدوا الله الذي رفع عنكم العشور»[٦].

٢ - قول النبي - ﷺ - «ليس على المسلم العشر، إنما العشر على اليهود

(١) المغني، ابن قدامة: ٢ / ٢٩٨، المجموع: ٥ / ٤٤٠، البناية في شرح الهداية، العيني: ٣ / ١٥٨، نيل الأوطار: ٤ / ١٥٦، شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، الحلي: ١ / ١٥٣.

(٢) سنن أبي داود: ٢ / ٩٤، وقال في إسناده انقطاع.

ينظر: المجموع: ٥ / ٤٤٠ لتقف على ما في سنده.

وفي المكاييل والأوزان الإسلامية وما يعادلها.

الوسق = ٣ ر ١٩٤ كغم، ص ٧٩.

الصاع = ٢٤ ر ٣ كغم، ص ٦٣.

(٣) العاشر هو من نصبه الإمام ليأخذ الصدقات من التجار، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، فخر الدين الزيلعي: ١ / ٢٨٢.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة: ٣ / ١٦٧.

(٥) المصدر السابق. المحلى، ابن حزم: ٦ / ١١٤، المغني، ابن قدامة: ٢ / ٢٦٨، المدونة، الإمام مالك: ١ / ٢٨٢، التمهيد: ٢ / ١٢٧.

(٦) مجمع الزوائد: ٣ / ٨٧، وفيه رجل لم يسم وبقية رجاله موثقون.

والنصارى»[١].

٥٤ - المسألة الخامسة: دفع الزكاة إلى السلطان الجائر:

إذا كان الإمام عادلاً أجزأه الدفع إليه بالإجماع[٢] وحصل الخلاف في الإمام الجائر، مذهب الإمام أبي قلابة: جواز دفع الزكاة إلى السلطان الجائر، إذا لم يستطع المكلف أن يضعها في موضعها.

روي عن خالد عن أبي قلابة أنه سئل عن الزكاة قال ادفعها إلى السلطان فقيل إنهم يفعلون فيها ويفعلون مرتين قال أفتستطيعون أن تضعوها مواضعها قالوا لا قال فادفعوها إليهم[٣].

وهو رأي: جمهور الفقهاء.

وإليه ذهب: أبو حنيفة، والشافعي، وأحمد والشيعة الإمامية[٤].

والحجة لهم:

١ - ما روي عن الحضرمي عن أبيه قال «سأل سلمة بن يزيد رسول الله - ﷺ - فقال يا نبي الله ارأيت إن قامت علينا أمراء يسألونا حقهم ويمنعونا حقنا فما تأمرنا فأعرض عنه ثم سأله فأعرض عنه ثم سأله في الثانية أو في الثالثة فجذبه الأشعث بن

(١) سنن الترمذي: ٣ / ٢٦، مسند أحمد: ٣ / ٤٧٤، السنن الكبرى، البيهقي: ٩ / ١٩٩.
وذهب قسم من الفقهاء إلى أن العاشر يأخذ من المسلم ويحتسب ذلك من زكاته. وهو رأي: أنس، والحسن، والنخعي، والشعبي، وابن جبير، وعطاء، والثوري.
وإليه ذهب: أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد.
والحجة لهم: إن هذا فعل عمر بمحضر من الصحابة.
ينظر: نصب الراية: ٢ / ٣٧٩، الدراية: ١ / ٢٦١، شرح معاني الآثار: ٢ / ٣٢، البناية في شرح الهداية، العيني: ٣ / ١٢٨، التمهيد: ٢ / ١٢٧، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، فخر الدين الزيلعي: ١ / ٢٨٢، مصنف ابن أبي شيبة: ٣ / ١٦٦.
(٢) المجموع: ٦ / ١٦٦.
(٣) مصنف ابن أبي شيبة: ٣ / ١٥٧.
(٤) المغني، ابن قدامة: ٢ / ٢٦٧، عمدة القارئ: ٨ / ٢٣٨، المجموع: ٦ / ١٦٦، نيل الأوطار: ٤ / ١٧٥، الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، محمد العاملي: ٢ / ٥٣.

قيس وقال اسمعوا وأطيعوا فإنما عليهم ما حملوا وعليكم ما حملتم»[١].

٢ - قال رسول الله - ﷺ - «إنها ستكون بعدي أثرة وأمور تنكرونها، قالوا يا رسول الله فما تأمرنا؟ قال تؤدون الحق الذي عليكم وتسألون الله الذي لكم»[٢] متفق عليه.

٣ - فعل الصحابة في عصرهم من غير خلاف بينهم فيكون إجماعاً[٣].

المطلب الثاني: أحكام زكاة الفطر

٥٥ - المسألة الأولى: حكم زكاة الفطر:

مذهب الإمام أبي قلابة: زكاة الفطر فرض، نقل ذلك ابن حزم عن الإمام[٤].

وإليه ذهب " جمهور الفقهاء إلا أن أبا حنيفة والشيعة الإمامية قالوا بوجوبها[٥].

والحجة لهم: عن ابن عمر - رضي الله عنهما - «أن رسول الله - ﷺ - فرض زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على كل حر أو عبد ذكراً أو أنثى من المسلمين»[٦].

---

(١) مسلم بشرح النووي: ١٢ / ٢٣٦.

(٢) صحيح البخاري: ٤ / ٢٤١، صحيح مسلم: ٦ / ١٧.

(٣) المغني، ابن قدامة: ٢ / ٢٦٧.

وذهب قسم من الفقهاء إلى أن دفع الزكاة إلى السلطان الجائر غير جائزة.

وهو رأي: عطاء، وطاووس، والثوري.

وإليه ذهب: مالك، والشافعي في قول، والزيدية.

والحجة لهم: قوله تعالى: ﴿لَا يَنَالُ عَهْدِى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ البقرة ١٢٤.

البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، أحمد بن يحيى المرتضى: ٢ / ١٩١، عمدة القارئ: ٨ / ٢٣٨، الشرح الصغير: ١ / ٦٧١، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد عرفة الدسوقي: ١ / ٥٠٢، المجموع: ٦ / ١٦٧.

(٤) المحلى، ابن حزم: ٦ / ١١٩.

(٥) المغني، ابن قدامة: ٢ / ٣٥١، البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، أحمد بن يحيى المرتضى: ٢ / ١٩٥، البناية في شرح الهداية، العيني: ٣ / ٢٣٠، الشرح الصغير: ١ / ٦٧٢، مسلم بشرح النووي: ٧ / ٥٨، الروض النضير، القاضي العلامة شرف الدين الحسين بن أحمد السباغي: ٢ / ٦٤٤، الروضة البهية: ٢ / ٥٨.

(٦) صحيح البخاري: ٢ / ١٦١، صحيح مسلم: ٣ / ٦٨.

متفق عليه.

٥٦ - المسألة الثانية: مقدار زكاة الفطر:

اختلف الفقهاء في ذلك:

مذهب الإمام أبي قلابة: زكاة الفطر نصف صاع من بر أو صاع من غيره كالتمر والشعير، نقل ذلك العيني[١].

وهو رأي: أبي هريرة، وابن مسعود، وابن المسيب، وعطاء، ومجاهد، وابن جبير، والثوري، والأوزاعي.

وإليه ذهب: أبو حنيفة، والزيدية[٢].

والحجة لهم:

وذهب قسم من الفقهاء إلى أنها سنة مؤكدة.

وهو رأي بعض الحنفية وبعض متأخري المالكية وبعض أصحاب داود.

والحجة لهم: إن معنى فرض في الحديث السابق قدر.

وذهب قسم من الفقهاء إلى أن صدقة الفطر قد نسخت.

وهو رأي: إبراهيم ابن علية، وأبي بكر بن كيسان.

والحجة لهم:

عن قيس بن سعد بن عبادة قال: «أمرنا رسول الله ـ ﷺ ـ بصدقة الفطر قبل أن تنزل الزكاة فلما نزلت الزكاة لم يأمرنا ولم ينهنا ونحن نفعله».

سنن النسائي: ٥ / ٤٩، سنن ابن ماجة: ١ / ٥٨٥، المستدرك على الصحيحين، الحاكم: ١ / ٤١٠، قال صحيح على شرطهما ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

والراجح: والله أعلم هو ما ذهب إليه الإمام ومن وافقه وذلك لقوة الدليل أما من قال بأنها سنة مؤكدة فيرد عليهم أن فرض بمعنى قدر في وضع اللغة ذلك صحيح ولكن إذا تردد اللفظ بين المعنى اللغوي والشرعي فإنه يحمل على الشرعي ما لم تكن له قرينة صارفة ويرد على أصحاب القول بأن زكاة الفطر منسوخة على أن فرض زكاة لا يوجب بطلان زكاة أخرى.

طرح التثريب: ٤ / ٤٦، سنن النسائي بشرح السيوطي: ٥ / ٥٠.

(١) عمدة القارئ: ٩ / ١١٣.

(٢) عمدة القارئ: ٩ / ١١٣، البناية في شرح الهداية، العيني: ٣ / ٢٤٦، الروض النضير، القاضي العلامة شرف الدين الحسين بن أحمد السباغي: ٢ / ٦٤١، شرح معاني الآثار، الطحاوي: ٢ / ٤٧، طرح التثريب: ٤ / ٥٢.

١ - ما روي عن عبد الله بن ثعلبة عن أبيه عن النبي - ﷺ - قال «أدوا صاعاً من برٍّ أو قمح بين اثنين أو صاعاً من تمر أو شعير عن كل حر أو عبد صغير أو كبير»[١].

٢ - ما روي عن أسماء بنت أبي بكر «أنها كانت تخرج على عهد رسول الله - ﷺ - عن أهلها الحر منهم والمملوك مدين من حنطة، أو صاعاً من تمر بالمد الذي يقتاتون به»[٢].

٥٧ - المسألة الثالثة: صدقة الفطر على من تجب؟

اختلف الفقهاء في ذلك:

روي عن أيوب عن أبي قلابة قال زكاة الفطر عن الصغير والكبير والحر والمملوك والذكر والأنثى قال إن كانوا ليعطون عن الحبل[٣].

وهذا هو ما عليه جمهور العلماء[٤] وإنما حصل الخلاف في:

---

(١) نصب الراية: ٢ / ٤٠٧، سنن الدارقطني: ٢ / ١٥٠ قال الزيلعي أخرجه الطبراني وسنده قوي صحيح.

(٢) مجمع الزوائد: ٣ / ٨١ وقال له طرق رجالها رجال الصحيح.

وذهب قسم من الفقهاء إلى أن مقدار الزكاة صاع من برّ أو غيره.

وهو رأي: الحسن البصري، وجابر بن يزيد، وإسحاق.

وإليه ذهب: مالك، والشافعي، وأحمد والشيعة الإمامية.

وذهب قسم آخر من الفقهاء إلى أن صدقة الفطر صاع من تمر أو شعير فقط.

وهو رأي: ابن عمر، والقاسم، وسالم، وعروة، وابن حزم.

المحلى، ابن حزم: ٦ / ١١٨، طرح التثريب: ٤ / ٥٢، نيل الأوطار: ٤، ٢٠٤، البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، أحمد بن يحيى المرتضى: ٢ / ٢٠١، المغني، ابن قدامة: ٢ / ٣٥٢، الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، محمد العاملي: ٢ / ٥٩، شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، الحلي: ١ / ١٧٤ وفي المكاييل والأوزان الإسلامية.

المد = ٥ ر ٨٢١ غم، ص ٧٤.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة: ٣ / ١٧٣.

(٤) المغني، ابن قدامة: ٢ / ٣٥١.

أجمع الفقهاء على أن على المرء أداء زكاة الفطر عن مملوكه إلا داود الظاهري، قال يؤدي عن نفسه.

الفرع الأول: زكاة الفطر عن الطفل:

مذهب الإمام أبي قلابة: وجوبها على الصغير ويخرجها وليه عنه.

وهو قول جمهور العلماء.

والحجة لهم: عن ابن عمر قال: فرض رسول الله - ﷺ- على كل صغير أو كبير حر أو عبد ممن يمونون صاعاً من شعير أو صاعاً من تمر أو صاعاً من زبيب عن كل إنسان[١].

الفرع الثاني: زكاة الفطر عن الجنين :

مذهب الإمام أبي قلابة: يستحب إخراجها عن الجنين.

وهو رأي جماهير العلماء[٢].

والحجة لهم:

١ - إن سيدنا عثمان بن عفان - رضي الله عنه- كان يفعل ذلك.

٢ - إنها صدقة عمن لا تجب فتكون مستحبة كسائر صدقات التطوع.

الإجماع، ابن المنذر: / ٤٥، المغني، ابن قدامة: ٢ / ٣٠٦، البناية في شرح الهداية، العيني: ٣ / ٢٣٥، نيل الأوطار: ٤ / ٢٠٣.

(١) سنن النسائي: ٥ / ٤٨، سنن الدارقطني: ٢ / ١٣٨، السنن الكبرى، البيهقي: ٤ / ١٦٠، وقال إسناده غير قوي.

وذهب قسم من الفقهاء إلى أن زكاة الفطر لا تجب على الصغير.

وهو رأي: ابن المسيب، والحسن، ومحمد، وزفر، وإسحاق، وابن المنذر، والشيعة الإمامية.

والحجة لهم: إنها عبادة كالصوم فلا تجب على الصغير.

ويرد عليهم: إنها عبادة تؤدى عن الصغير لا منه كالضحية والعقيقة.

المغني، ابن قدامة: ٢ / ٣٥١، شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، الحلي: ١ / ١٧١، طرح التثريب: ٤ / ٥٩، البناية في شرح الهداية، العيني: ٣ / ٢٣٧.

(٢) المغني، ابن قدامة: ٢ / ٣٦٦، طرح التثريب: ٤ / ٦٠.

وذهب ابن حزم ورواية عن أحمد إلى أنه تجب عن الجنين.

ينظر: المغني، ابن قدامة: ٢ / ٣٦٦، طرح التثريب: ٤ / ٦٠، المحلى، ابن حزم: ٦ / ١١٨، ١٣٢.

المبحث الرابع
أحكام الصيام والاعتكاف
المطلب الأول: أحكام الصيام

٥٨ - المسألة الأولى: بماذا يثبت شهر رمضان؟

أجمع العلماء على أن صوم رمضان يثبت برؤية الهلال[١] فإن حال حائل دون الهلال فكيف يثبت؟ اختلف الفقهاء في ذلك:

مذهب الإمام أبي قلابة: الناس تبع للإمام فإن صام صاموا وإن أفطر أفطروا.

فعن سهل عن التيمي عن أبي قلابة قال: كانوا ينظرون إلى الهلال إن رأوه صاموا وإن لم يروه نظروا ما يقول إمامهم[٢].

وهو قول الحسن، ورواية عن أحمد[٣].

والحجة لهم: قول النبي - ﷺ - «الصوم يوم تصومون والفطر يوم تفطرون والأضحى يوم تضحون»[٤].

---

(١) رحمة الأمة في اختلاف الأئمة: ٩٠.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة: ٣ / ٢٢.

(٣) حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، سيف الدين الشاشي القفال: ٣ / ١٧٩، المغني، ابن قدامة: ٣ / ٦.

(٤) سنن الترمذي: ٣ / ٨٠، وقال عنه حسن غريب، سنن أبي داود: ٢ / ٢٩٨، سنن الدارقطني: ٢ / ١٦٤.

وذهب بعض الفقهاء إلى أنه إذا حال حائل دون رؤية الهلال ليلة الثلاثين من شعبان من علة في السماء، من غيم ونحوه وجب صيام يوم الثلاثين بنية رمضان.

وهو رأي: علي، وأنس بن مالك، وأبي هريرة، وعائشة، وسالم.

وإليه ذهب: أحمد في رواية.

والحجة لهم:

ما روي عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن النبي - ﷺ - قال: «لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فإن غم عليكم فاقدروا له» متفق عليه، صحيح البخاري: ٣ / ٣٤، صحيح مسلم: ٣ / ١٢٢.

وجه الدلالة:

إن صومكم وفطركم يجب أن يكون مع الجماعة ومعظم الناس وهذا لا يكون إلا إذا وكل الأمر إلى الإمام ويكونون تبعاً له فيكونون تبعاً له فيكون صيامهم وفطرهم جماعة.

٥٩ - المسألة الثانية: حكم القبلة للصائم:

اختلف العلماء في ذلك: وعن الإمام روايتان:

الرواية الأولى: إن القبلة تفسد الصوم وعلى من قبل قضاء يوم مكان اليوم الذي قبل به، نقل ذلك العيني[١].

وهو رأي: ابن مسعود، وابن عمر، وابن المسيب، وابن شبرمة[٢].

والحجة لهم:

وجه الدلالة: قوله ﷺ فاقدروا له " أي: ضيقوا له العدد فهو كقوله تعالى: ﴿ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ ﴾ سورة الطلاق: آية ٧. والتضييق له أن يجعل شعبان تسعة وعشرين يوماً لأن الشهر إما ثلاثون يوماً أو تسعة وعشرون وتضييقه يكون بجعله تسعة وعشرين يوماً.

وذهب جمهور الفقهاء إلى أن يلتمسوا الهلال في اليوم التاسع والعشرين من شعبان، فإن رأوه صاموا وإن غم عليهم الهلال أكملوا العدة.

والحجة لهم: قول النبي ــ ﷺ ــ «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غبي عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين، متفق عليه، صحيح البخاري: ٣ / ٣٥، صحيح مسلم: ٣ / ١٢٢.

والراجح: كما يبدو لي ما ذهب إليه الإمام ومن وافقه فإن هذا القول حسماً للخلاف بين الناس كما نراه يقع في عصرنا وفيه توحيد لشمل المسلمين وهو لا يخالف ما ذهب إليه جمهور العلماء لأن إمام المسلمين لا يقدم على الصوم إلا بعد التحري.

المجموع: ٦ / ٢٩٦، طرح التثريب: ٤ / ١١٠، البناية في شرح الهداية، العيني: ٣ / ٢٧٦، البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، أحمد بن يحيى المرتضى: ٢ / ٢٤٢، مسلم بشرح النووي: ٧ / ١٨٩، المغني، ابن قدامة: ٣ / ٦، الشرح الصغير: ١ / ٦٨٢، فتح الباري: ٥ / ٢٢، الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، محمد العاملي: ٢ / ١٠٩.

(١) عمدة القارئ: ١١ / ٩.

(٢) مسلم بشرح النووي: ٧ / ٢١٥، عون المعبود، شرح سنن أبي داود: ٧ / ١٠، طرح التثريب: ٤ / ١٣٦.

ما روي عن ميمونة - رضي الله عنها - مولاة النبي - ﷺ - قالت «سئل النبي - ﷺ - عن رجل قبل امرأته وهما صائمان فقال: أفطروا»[١].

الرواية الثانية: عدم جواز القبلة مطلقاً إلا أنها لا تبطل الصوم.

فقد روي عن حبيب قال سألت أبا قلابة عن القبلة للصائم قال لا تقبل وأنت صائم[٢].

وهو رأي: عمر وابنه، وعلي، وابن مسعود.

وإليه ذهب: مالك[٣].

والحجة لهم:

١ - ما روي عن ثعلبة - رضي الله عنه - وكان رسول الله - ﷺ - قد مسح على وجهه وأدرك أصحاب رسول الله - ﷺ - ينهوني عنها ويقول قائلهم إن رسول الله - ﷺ - كان له من الحفظ ما ليس لأحد»[٤].

٢ - ما روي عن عائشة أن رسول الله - ﷺ - «كان يقبل ويباشر وهو صائم وكان أملككم لإربه»[٥]. متفق عليه.

قال النووي: قال العلماء: معنى كلام عائشة: إنه ينبغي لكم الاحتراز في القبلة ولا تتوهموا من أنفسكم إنكم مثل النبي - ﷺ - في استباحتها لأنه يملك نفسه ويأمن الوقوع في قبلة يتولد منها إنزال[٦].

---

(١) سنن ابن ماجة: ١ / ٥٣٨، سنن الدارقطني: ٢ / ١٨٣، شرح معاني الآثار، الطحاوي: ٢ / ٨٨، وقال العيني وهذا غير صحيح لأن في إسناده أبا يزيد الصبي لا يعرف اسمه وهو مجهول، البناية في شرح الهداية، العيني: ٣ / ٣١١.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة: ٣ / ٦٢، المحلى، ابن حزم: ٦ / ٢١٠.

(٣) البناية في شرح الهداية، العيني: ٣ / ٣١١، المدونة، الإمام مالك: ١ / ١٩٥، طرح التثريب: ٤ / ١٣٦.

(٤) مسند أحمد: ٥ / ٤٣٢، مجمع الزوائد: ٣ / ١٦٥، وقال عنه رجاله رجال الصحيح.

(٥) صحيح البخاري: ٣ / ٣٩، صحيح مسلم: ٣ / ١٣٥، يباشر المباشرة: الملامسة أي لمس بشرة الرجل بشرة المرأة، مسلم بشرح النووي: ٧ / ٢١٧.

(٦) مسلم بشرح النووي: ٧ / ٢١٦.
وهناك أقوال أخرى:

=

٦٠ - المسألة الثالثة: كيفية قضاء رمضان؟

اختلف الفقهاء في قضاء رمضان هل يجب أن يكون متتابعاً أم يجوز تفريقه؟

مذهب الإمام أبي قلابة: يجوز تفريق قضاء رمضان وتتابعه والتتابع أفضل.

نقل ذلك ابن قدامة[١].

وهو رأي: جمهور الفقهاء[٢].

والحجة لهم:

١ - قوله تعالى: ﴿ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾[٣].

وجه الدلالة:

إن الآية جاءت مطلقة في قضاء رمضان من غير تقييد بالتتابع فجاز التتابع

---

١ ــ كراهة القبلة لمن حركت شهوته دون غيره.

وهو رأي: عمر وابنه، وابن عباس، وأبي هريرة، وعائشة، وعطاء.

وإليه ذهب: أبو حنيفة، والشافعي، وأحمد، والزيدية، والشيعة الإمامية.

٢ ــ جواز القبلة مطلقاً أي للشاب والشيخ.

وهو رأي: ابن عمر، وأبي هريرة، وعائشة، وعطاء، والشعبي، وابن حزم.

وإليه ذهب: أحمد.

٣ ــ تجوز في صيام النفل لا تجوز في صيام الفرض.

وهو قول: ابن وهب، ورواية عن مالك.

المجموع: ٦ / ٤٠٩، المغني، ابن قدامة: ٣ / ٢٠، نيل الأوطار: ٤ / ٢٣٦، الروض النضير، القاضي العلامة شرف الدين الحسين بن أحمد السباغي: ٣ / ٢٥، المحلى، ابن حزم: ٦ / ٢٠٥، عارضة الأحوذي: ٣ / ٢٦٢، التمهيد: ٥ / ١١٠، البناية في شرح الهداية، العيني: ٣ / ٣١١، طرح التثريب: ٤ / ١٣٧، شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، الحلي: ١ / ١٩٥.

(١) المغني، ابن قدامة: ٣ / ٤٣.

(٢) المصدر السابق، المجموع: ٦ / ٤٢٤، البناية في شرح الهداية، العيني: ٣ / ٣٥٥، الروض النضير، القاضي العلامة شرف الدين الحسين بن أحمد السباغي: ٣ / ٥١، الشرح الصغير: ١ / ٦٨٩، عمدة القارئ: ١١ / ٥٢، الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، محمد العاملي: ٢ / ١٣١، شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، الحلي: ١ / ٢٠٥.

(٣) سورة البقرة: آية ١٨٤.

والتفريق بحكم الإطلاق.

٢ - ما روي عن محمد بن المنكدر قال بلغني أن رسول الله - ﷺ - «سئل عن تقطيع قضاء رمضان فقال ذلك إليك أرأيت لو كان على أحدكم دين فقضى الدرهم والدرهمين ألم يكن قضاء؟ فالله أحق أن يعفو أو يغفر»[١].

٦٣ - المسألة الرابعة: متى ليلة القدر؟

اختلف العلماء في تحديد ليلة القدر إلى أكثر من أربعين قولاً[٢].

مذهب الإمام أبي قلابة:

إن ليلة القدر تنتقل في العشر الأواخر في كل وتر[٣].

وهو رأي: إسحاق، والثوري، وأبي ثور.

وإليه ذهب: الشافعي، وأحمد[٤].

والحجة لهم:

١ - عن أبي سعيد الخدري عن النبي - ﷺ - قال «التمسوها في العشر الأواخر في الوتر»[٥] متفق عليه.

٢ - ما روي عن عائشة قال النبي - ﷺ - «تحروا ليلة القدر في العشر الأواخر

(١) السنن الكبرى، البيهقي: ٤ / ٢٥٩، وقال إسناده حسن إلا أنه مرسل، قال الشوكاني وقد روي عن عدد من الصحابة لكنها فيها مقال فبعضها يقوي بعضاً فتصلح للاحتجاج به ".
نيل الأوطار: ٤ / ٢٦١.
وذهب قسم من الفقهاء إلى وجوب التتابع في قضاء رمضان.
وهو رأي: علي، وابن عمر، والنخعي، والشعبي، وابن حزم.
المحلى، ابن حزم: ٦ / ٢٦١، نيل الأوطار: ٤، ٢٦١، الروض النضير، القاضي العلامة شرف الدين الحسين بن أحمد السباغي: ٣ / ٥٢، عمدة القارئ: ١١ / ٥٢.

(٢) فتح الباري: ٥ / ١٦٧، نيل الأوطار: ٤ / ٣٠٤.

(٣) مصنف عبد الرزاق: ٤ / ٢٥٢، المغني، ابن قدامة: ٣ / ٦٠، التمهيد: ٢ / ٢٠٤.

(٤) تفسير ابن كثير: ٤ / ٥٣٢، نيل الأوطار: ٤ / ٣٠٤، طرح التثريب: ٤ / ١٥١، حاشية الباجوري: ١ / ٣٠١، المغني: ٣ / ٦٠.

(٥) صحيح البخاري: ٣ / ٦٠، صحيح مسلم: ٣ / ١٧٣.

من رمضان»[١] متفق عليه.

وهذا الرأي قد رجحه ابن حجر[٢].

المطلب الثاني: أحكام الاعتكاف

٦٢ - المسألة الأولى: المساجد التي يصح الاعتكاف فيها:

اختلف العلماء في ذلك:

مذهب الإمام أبي قلابة: يصح الاعتكاف في كل مسجد يصلي فيه الصلوات وتقام فيه الجماعة.

روي عن أيوب أن أبا قلابة اعتكف في مسجد قومه[٣].

وهو رأي جمهور الفقهاء[٤].

والحجة لهم:

قوله تعالى: ﴿ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ ﴾[٥].

---

(١) المصدران السابقان.

(٢) فتح الباري: ٥ / ١٧١.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة: ٣ / ٩٠.

(٤) المغني، ابن قدامة: ٣ / ٦٥، مسلم بشرح النووي: ٨ / ٦٨، البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، أحمد بن يحيى المرتضى: ٢ / ٢٦٥، البناية في شرح الهداية، العيني: ٣ / ٤١٠، الشرح الصغير: ١ / ٧٢٥.

(٥) سورة البقرة: آية ١٨٧.

وذهب بعض الفقهاء إلى أن الاعتكاف لا يصح إلا في الجامع إذا كان يتخلله جمعة.

وهو رأي: عائشة، والزهري، والحكم، وحماد.

وإليه ذهب: مالك في أحد قوليه، والشافعي.

وهناك قول آخر إن الاعتكاف لا يكون إلا في أحد المساجد الثلاثة:

المسجد الحرام، والمسجد النبوي، والمسجد الأقصى.

وهو رأي: حذيفة، والشيعة الإمامية يصح الاعتكاف عندهم في الحرمين " مكة والمدينة " وجامع الكوفة والبصرة.

المغني، ابن قدامة:: ٣ / ٦٦، القرطبي: ٢ / ٢٢٢، المجموع، الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، محمد العاملي: ٢ / ١٥٠.

وجه الدلالة: لم تخص الآية مسجداً من آخر.

٦٣- المسألة الثانية: حكم المعتكفة إذا حاضت:

اختلف العلماء في ذلك:

مذهب الإمام أبي قلابة: تضرب خباءها في المسجد في مدة حيضها إن كانت له رحبة خارجة من المسجد[١].

وهو رأي: الخرقي.

والحجة لهم: عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «كن معتكفات إذا حضن أمر رسول الله بإخراجهن من المسجد وأن يضربن الأخبية في رحبة المسجد حتى يطهرن»[٢].

٦٤ - المسألة الثالثة: حكم المبيت للمعتكف في المسجد ليلة العيد:

اختلف الفقهاء في ذلك:

مذهب الإمام أبي قلابة: يستحب للمعتكف في العشر الأواخر من رمضان ليلة العيد أن يخرج إلى المصلى، نقل ذلك ابن قدامة[٣].

---

(١) المغني، ابن قدامة: ٣ / ٧٩.

(٢) لم أجده في كتب السنة التي تحت يدي.

وذهب جمهور الفقهاء أن المعتكفة إذا حاضت لزمها الخروج من المسجد وسكنت بيتها كما كانت قبل الاعتكاف حتى ينقطع حيضها ثم تعود إلى اعتكافها وتقضي ما فاتها ولا كفارة عليها.

والحجة لهم: قول النبي ﷺ «لا أحل المسجد لحائض»، وقال ابن حجر ضعفه بعضهم وحسنه ابن القطان. تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، ابن حجر العسقلاني: ١ / ١٤٨.

وجه الدلالة:

إن الشارع قد حرم دخول الحائض المسجد والليث فيه فإذا ما حاضت وهي معتكفة فيه وجب خروجها ولا شيء عليها لأنها خرجت بإذن الشرع ومتى طهرت عادت إلى المسجد.

المجموع: ٦ / ٥٥١، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، فخر الدين الزيلعي: ١ / ٣٥٢، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد عرفة الدسوقي: ١ / ٥٢، المغني، ابن قدامة: ٣ / ٧٩، النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير: ١٧٢.

(٣) المغني، ابن قدامة: ٣ / ٨١.

وهو رأي: النخعي، وأبي مجلز.

وإليه ذهب: مالك، وأحمد[١].

والحجة لهم:

إن هذه الليلة تتلو العشر الأواخر من رمضان وقد ورد الشرع في قيامها والعبادة فيها فأشبهت ليالي العشر.

المبحث الخامس

أحكام الحج

٦٥ - وفيه مسألة واحدة: الرجل يحرم وعليه قميص:

اختلف الفقهاء فيمن أحرم وعليه قميص كيف ينبغي له أن يخلعه.

مذهب الإمام أبي قلابة: من أحرم وعليه قميص أن يشقه ولا ينبغي له أن ينزعه كما ينزع الحلال قميصه لأنه إذا فعل ذلك غطى رأسه وذلك لا يجوز، نقل ذلك ابن قدامة[٢].

وهو رأي: علي، والشعبي، والنخعي، والحسن، وابن جبير[٣].

والحجة لهم:

ما روي عن جابر بن عبد الله - ﷺ - قال: «كنت عند رسول الله -

(١) المصدر السابق، عمدة القارئ: ٨ / ١٤٨، الخرشي على مختصر خليل: ٢ / ٢٧٦، الكافي: ١ / ٣٧٦، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد عرفة الدسوقي: ١ / ٥٥.
وذهب بعض الفقهاء إلى جواز خروجه من معتكفه ليلة العيد.
وهو رأي: الأوزاعي، والزهري، والليث.
وإليه ذهب: أبو حنيفة، والشافعي.
عمدة القارئ: ٨ / ١٤٨، شرح الزرقاني: ٢ / ٢٠٩، البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار: ٢ / ٢٦٨.

(٢) المغني، ابن قدامة: ٣ / ١٣٣.

(٣) التمهيد: ٢ / ٢٦٢، عمدة القارئ: ٩ / ١٦٢، ١٠ / ٢١٠، شرح معاني الآثار، الطحاوي: ٢ / ١٣٩.

ﷺ- فقد شق قميصه من جيبه حتى أخرجه من رجليه فنظر القوم إلى رسول الله - ﷺ- إلى أن قال -عليه السلام- فلبست قميصاً ونسيت، فلم أكن أخرج قميصي من رأسي...»[1].

(١) مجمع الزوائد: ٣ / ٢٢٧، قال فيه رجال ثقات، شرح معاني الآثار، الطحاوي: ٢ / ١٣٨، ٢٦٤.

وذهب أكثر أهل العلم إلى أنه ينزع ثيابه ولا يخرقها.

والحجة لهم: ما روي عن يعلى بن أمية أنه قال لعمر ــ رضي الله عنه ــ أراني النبي ــ ﷺ ــ حين يوحى إليه، قال: فبينما النبي بالجعرانة ومعه نفر من أصحابه جاءه رجل فقال: يا رسول الله كيف ترى في رجل أحرم بعمرة وهو متضمخ بطيب فسكت النبي ــ ﷺ ــ ساعة، فجاءه الوحي... إلى أن قال ــ عليه السلام ــ أين الذي سأل عن العمرة؟ فأتي برجل فقال: اغسل الطيب الذي بك ثلاث مرات، وانزع عنك الجبة واصنع في عمرتك كما تصنع في حجتك.

صحيح مسلم: ٤ / ٢.

وفي رواية عند أبي داود «اخلع جبتك» فخلعها من رأسه، سنن أبي داود: ٢ / ١٦٤.

وجه الدلالة: إن النبي ــ ﷺ ــ أمر الرجل أن ينزع عنه الجبة فلو كان ذلك منهياً عنه لما أمره ــ عليه السلام ــ وقد جاءت رواية عن أبي داود مبينة لكيفية النزع.

الفصل الثاني
فقه المعاملات والأحوال الشخصية
المبحث الأول
فقه المعاملات
المطلب الأول: أحكام البيع

٦٦ - المسألة الأولى: حكم الإشهاد على البيع:

اختلف العلماء في ذلك، مذهب الإمام أبي قلابة: يستحب الإشهاد، نقل ذلك ابن حزم[١].

وهو رأي: الشعبي، والحسن، وإسحاق.

وإليه ذهب: الأئمة الأربعة[٢].

والحجة لهم:

عن عمارة بن خزيمة: «أن عمه حدثه وكان من أصحاب النبي - ﷺ - أنه ابتاع فرساً من أعرابي فاستتبعه النبي ليقضيه ثمن فرسه فأسرع النبي المشي وأبطأ الأعرابي فطفق رجال يعترضون الأعرابي فيساومونه بالفرس لا يشعرون أن النبي - ﷺ - ابتاعه فنادى الأعرابي النبي فقال إن كنت مبتاعاً هذا الفرس فابتعه وإلا بعته فقال النبي - ﷺ - حين سمع نداء الأعرابي يقول: هلم شهيداً قال خزيمة: أنا أشهد أنك ابتعته، فأقبل النبي على خزيمة فقال: بم تشهد؟ فقال: بتصديقك يا رسول الله، فجعل شهادة خزيمة شهادة رجلين»[٣].

---

(١) المحلى، ابن حزم: ٨ / ٣٤٦.

(٢) المصدر السابق، المجموع: ٩ / ١٦٢، الأم، الإمام الشافعي: ٣ / ٨٧، أحكام القرآن، الجصاص: ١ / ٥٢١، زاد المسير في علم التفسير، ابن الجوزي: ١ / ٣٤٠، أحكام القرآن، ابن العربي: ١ / ٢٥٩.

(٣) سنن أبي داود: ٣ / ٣٠٨، سنن النسائي مع حاشية السندي: ٧ / ٣٠٢، وقال الشوكاني إسناده عند أبي داود ثقات، نيل الأوطار: ٥ / ١٩٢، وأخرجه الحاكم في المستدرك: ١ / ١٨

وجه الدلالة:

لو كان الإشهاد حتماً لما كان يبيع رسول الله - ﷺ- الأعرابي من غير حضور الشهود.

٢ - فعل الصحابة في زمن الرسول - ﷺ- وبعده في عدم الإشهاد في البيع ولو كان واجباً لما كان لهم ترك هذا الأمر.

٦٧ - المسألة الثانية: حكم بيع الحنطة بالشعير:

اختلف العلماء في الحنطة والشعير هل هما صنف واحد فلا يجوز التفاضل بينهما أم هما صنفان فيجوز ذلك؟

مذهب الإمام أبي قلابة: يجوز التفاضل بينهما في البيع.

روي عن خالد عن أبي قلابة قال إذا اختلف النوعان فبع كيف شئت[١].

وهو رأي: سفيان، وإسحاق، وابن حزم بشرط أن يكون يداً، بيد.

وإليه ذهب: أبو حنيفة، والشافعي، والزيدية[٢].

والحجة لهم:

ما روي عن أبي هريرة - رضي الله عنه- قال: قال رسول الله - ﷺ- «التمر بالتمر، والحنطة بالحنطة، والشعير بالشعير، والملح بالملح مثلاً بمثل يداً بيد، فإن زاد أو ازداد فقد أربى إلا ما اختلف ألوانه»[٣].

وفي رواية لعبادة «فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً

وقال الذهبي رجاله ثقات باتفاق.

وهو رأي: ابن عمر، وابن المسيب، وعطاء، والشعبي، والنخعي، والطبري، وابن حزم.

والحجة لهم:

قوله تعالى: ﴿ وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ ﴾ [البقرة: ٢٨٢] بأن هذا أمر والأمر يدل على الوجوب.

(١) مصنف ابن أبي شيبة: ٦ / ١٥٧.

(٢) تكملة المجموع: ١٠ / ١٩٧، نيل الأوطار: ٥ / ٢١٩، المحلى، ابن حزم: ٨ / ٤٨٩، الروض النضير، القاضي العلامة شرف الدين الحسين بن أحمد السباغي: ٣ / ٤٧٤، حاشية رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين: ٥ / ١٧٢.

(٣) مسلم بشرح النووي: ١١ / ١٥.

بيد»[١].

وفي رواية لأبي داود «لا بأس ببيع البر بالشعير أكثرهما يداً بيد»[٢].

فهذا صريح في أن البر والشعير جنسان مختلفان فيجوز لذلك التفاضل بينهما بنص هذا الحديث.

٦٨ - المسألة الثالثة: قرض الخبز:

اختلف العلماء في ذلك:

مذهب الإمام أبي قلابة يجوز قرض الخبز، نقل ذلك ابن قدامة[٣].

وهو رأي: أبي يوسف، ومحمد.

وإليه ذهب: مالك، والشافعي، وأحمد، والزيدية[٤].

والحجة لهم:

١ - عن عائشة قالت: قلت: يا رسول الله إن الجيران يقترضون الخبز والخمير فيردون بزيادة ونقصان فقال لا بأس إنما ذلك من مرافق الناس[٥].

---

(١) مسلم بشرح النووي: ١١ / ١٤.

(٢) سنن أبي داود: ٣ / ٢٤٨.

وذهب قسم من الفقهاء إلى أن الحنطة والشعير صنف واحد فلا يجوز التفاضل بينهما وهو رأي: عمر، وسعد بن أبي وقاص، والليث، والاوزاعي، والحكم، وحماد.

وإليه ذهب: مالك، وأحمد، والشيعة الإمامية.

المغني، ابن قدامة: ٤ / ٣٧، فتح الباري: ٥ / ٢٣٨، الهداية في تخريج البداية: ٧ / ٢٠٢، شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، الحلي: ٢ / ٤٤.

(٣) المغني، ابن قدامة: ٤ / ٢١٠.

(٤) المصدر السابق. الكافي: ٢ / ١٢٣، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد عرفة الدسوقي: ٣ / ٢٢٥، البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، أحمد بن يحيى المرتضى: ٣ / ٣٩٣، تكملة المجموع: ١٣ / ١٧٥، فتح القدير: ٥ / ٢٩٩.

(٥) الكامل، ابن عدي: ٦ / ٢١٧٠ وقال عنه إنه حديث منكر. إرواء الغليل في تخريج منار السبيل، الألباني: ٥ / ٢٣٢ وقال عنه ضعيف.

وذهب أبو حنيفة وابن حزم إلى عدم جواز قرض الخبز.

والحجة لهما: إن ذلك مما لا ينضبط كما أنه لا يجوز أن يقرض جزافاً لأنه لا يدري مقدار ما يلزمه أن يرده فيكون أكل مال بالباطل.

٢ - إن هذا مما تدعو الحاجة إليه ولإجماع أهل الأمصار على ذلك فإنهم يقترضون الخبز.

المطلب الثاني: أحكام الحجر

٦٩ - وفيها مسألة واحدة: حكم الفلس يقضي بعض الدائنين دون بعض:

اختلف العلماء فيمن ركبه الدين هل يجوز أن يعطي بعضهم دون بعض قبل بوقف ماله.

مذهب الإمام أبي قلابة: يجوز له أن يقضي بعضهم دون بعض. فقد روي عن أبي قلابة: أنه إذا ركبه دين يقضي غرماءه بعضهم دون بعض[١].

وهو رأي: أبي حنيفة، ورواية عن مالك، والشافعي[٢].

والحجة لهم:

أنه ليس بمحجور عليه لأن بيعه جائز فكذلك قضاؤه دين البعض جائز.

المطلب الثالث: أحكام الإجارة

٧٠ - المسألة الأولى: حكم أخذ الأجرة على القرآن:

المحلى، ابن حزم: ٨ / ٨٣، المغني، ابن قدامة: ٤ / ٢١٠، حاشية رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين: ٥ / ١٦٢، فتح القدير: ٥ / ٢٩٩.

(١) مصنف ابن أبي شيبة: ٧ / ٣٤٤.

(٢) الإشراف على مذاهب العلماء، لابن منذر: ١ / ١٤٥، المنتقى لأبي الوليد الباجي الأندلسي: ٥ / ٨٣، الخرشي على مختصر خليل: ٥ / ٢٦٤، الأم، الإمام الشافعي: ٣ / ٢١٠، البناية في شرح الهداية، العيني: ٨ / ٢٦٢.

وذهب قسم من الفقهاء إلى أنه لا يجوز ذلك ويجب أن يقسم ماله بين غرمائه بالتساوي وهو رأي: أبي يوسف، ومحمد، وابن حزم.

وإليه ذهب: أحمد.

والحجة لهم: إنه محجور عليه في ماله ولذلك لا يجوز عتق بغير إذن غرمائه فأشبه الذي قد حكم الحاكم بتفليسه.

المحلى، ابن حزم: ٨ / ١٧٤، البناية في شرح الهداية، العيني: ٨ / ٢٦٢، تكملة المجموع: ١٣ / ٣٤٢، مغني المحتاج: ٢ / ١٥٢، المغني، ابن قدامة: ٤ / ٢٨٥.

اختلف العلماء في ذلك، وعن الإمام روايتان:

الرواية الأولى: جواز ذلك. فقد روي عن خالد الحذاء قال سألت أبا قلابة عن المعلم يعلم ويأخذ فلم ير له بأساً[١].

وهو رأي: الحسن، وابن سيرين، والشعبي، وعطاء، وابن المنذر، وابن حزم.

وإليه ذهب: مالك، والشافعي[٢].

والحجة لهم:

١ - عن سهل بن سعد - رضي الله عنه - «أن النبي - ﷺ - جاءته امرأة فقالت يا رسول الله إني قد هبت نفسي لك فقامت قياماً طويلاً، فقام رجل فقال: يا رسول الله زوجنيها إن لم يكن لك بها حاجة فقال: هل عندك من شيء تصدقها إياه؟ فقال: ما عندي إلا إزاري هذه فقال: ما أجد شيئاً فقال التمس ولو خاتماً من حديد، فالتمس فلم يجد شيئاً فقال له النبي - ﷺ -: هل معك من القرآن شيء؟ فقال: نعم سورة كذا وسورة كذا يسميها فقال النبي قد ملكتكها بما معك من القرآن» [٣] متفق عليه.

وجه الدلالة:

إن الحديث قد جعل تعليم القرآن عوضاً عن الصداق.

٢ - قوله - ﷺ - «إن أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله» [٤].

الرواية الثانية: عدم الجواز، ذلك العيني[٥].

وهو رأي: الزهري، والشعبي، وإسحاق، وطاوس.

وإليه ذهب: أبو حنيفة، وأحمد، والزيدية، وقالت الشيعة الإمامية بكراهة

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة: ٦ / ٢٢، الاشراف على مذاهب العلماء، لابن منذر: ١ / ٢١٧ .

(٢) المغني، ابن قدامة: ٥ / ٣٢٣، مغني المحتاج: ٢ / ٣٤٠، عون المعبود، شرح سنن أبي داود: ٩ / ٢٨٣، المحلى، ابن حزم: ٨ / ١٩٣، المدونة، الإمام مالك: ٤ / ٤١٩.

(٣) صحيح البخاري: ٧ / ٨، صحيح مسلم: ٤ / ١٤٣.

(٤) صحيح البخاري: بشرح الفتح: ١٢ / ٣٠٨.

(٥) البناية في شرح الهداية، العيني: ٧ / ٩٣٨.

ذلك[١].

والحجة لهم:

عن عبادة بن الصامت - ﷺ- قال: علمت ناساً من أهل الصفة القرآن الكريم فأهدى إليَّ رجل منهم قوساً ليست بمال وأرمي عنها في سبيل الله فسألت رسول الله - ﷺ- عنها فقال: «إن سرك أن يقلدك الله قوساً من نار فاقبلها»[٢].

٢ - ما روي عن عثمان بن أبي العاص الثقفي - ﷺ- أنه قال: «آخر ما عهد إليَّ رسول الله - ﷺ- أن اتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه الأجر»[٣].

والذي يبدو لي أن الراجح هو القول الأول وذلك لأن من المتعذر الحصول على رجل متفرغ يتولى أداء هذه الوظائف بدون أجر[٤] ولأن الحاجة تدعو إلى ذلك كالإنابة في الحج وقد أفتى علماء الحنفية المتأخرون بجواز ذلك[٥] أما ما استدل به أصحاب القول الثاني فإنه يحمل الحديث الأول على أنه علمه لله فلم يجز له أن يعتاض على ذلك والحديث الثاني يحمل على أن الأفضل أن يتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً.

٧١ - المسألة الثانية: حكم كسب الحجام:

اختلف الفقهاء في ذلك:

مذهب الإمام أبي قلابة: كراهة كسب الحجام.

---

(١) المصدر السابق. عون المعبود، شرح سنن أبي داود: ٩ / ٢٨٣، المغني، ابن قدامة: ٥ / ٣٢٣، تفسير ابن كثير: ١ / ٨٤، البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، أحمد بن يحيى المرتضى: ٤ / ٤٩، الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، محمد العاملي: ٣ / ٢١٨ .

(٢) سنن أبي داود: ٣ / ٢٦٤، سنن ابن ماجة: ٢ / ٧٣٠، المستدرك على الصحيحين، الحاكم: ٣ / ٣٥٦ وقال عنه الذهبي صحيح.

(٣) سنن أبي داود: ١ / ١٤٦، سنن النسائي: ٢ / ٢٣، سنن الترمذي مع تحفة الأحوذي: ١ / ٦١٨، وقال عنه حسن صحيح، سنن ابن ماجة: ١ / ٢٣٦.

(٤) فقه المعاملات والجنايات، الدكتور محمد رضا العاني وإبراهيم الدبو: ٢٤٥.

(٥) الاختيار لتعليل المختار، عبد الله مودود الحنفي: ٢ / ٥٩ ـــ ٦٠.

روي عن أبي قلابة قال: لولا أن الحجام يلص الدم لم أر به بأساً[١].

وهو رأي: عثمان، وأبي هريرة، والنخعي، والحسن[٢].

والحجة لهم:

ما روي عن رافع بن خديج عن رسول الله - ﷺ- قال: «كسب الحجام خبيث»[٣].

المطلب الرابع: أحكام الشركة

٧٢ - وفيها مسألة واحدة: حكم قبض أحد الشريكين بعض الدين المشترك بينهما إذا كان لرجلين دين بسبب واحد كالميراث أو العقد فقبض أحدهما منه شيئاً فهل يشترط أن يشارك صاحبه الآخر أم لا؟

مذهب الإمام أبي قلابة: يجوز أن يأخذ أحدهما حقه دون صاحبه، نقل ذلك ابن قدامة[٤].

وهو رأي: ابن سيرين، وأبي العالية، والنخعي، وابن حزم.

وإليه ذهب: أحمد في رواية[٥].

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة: ٦ / ٢٦٤.

(٢) الإشراف على مذاهب العلماء، لابن منذر: ١ / ٢٤٩، المغني، ابن قدامة: ٣١٣.

(٣) مسلم بشرح النووي: ١٠ / ٢٣٢، سنن أبي داود: ٣ / ٢٦٦.

وذهب جمهور الفقهاء إلى عدم كراهة كسب الحجام.

وهو رأي: الأئمة الأربعة، وابن حزم، والزيدية.

والحجة لهم:

عن ابن عباس — رضي الله عنهما — قال: «احتجم النبي — ﷺ— وأعطى الحجام أجره ولو علم كراهيته لم يعطه وفي رواية لمسلم لو كان سحتاً لم يعطه النبي».

مسلم بشرح النووي: ١٠ / ٢٤٣، سنن أبي داود: ٣ / ٢٦٦، البناية في شرح الهداية، العيني: ٧ / ٩٣٥، المحلى، ابن حزم: ٨ / ١٩٢، حاشية العدوي: ٢ / ١٧٥، المغني، ابن قدامة: ٥ / ٣١٣، المجموع: ٩ / ٥٧، نيل الأوطار: ٥ / ٣٢٠.

(٤) المغني، ابن قدامة: ٥ / ٤٨.

(٥) المصدر السابق، المحلى، ابن حزم: ٨ / ١٢٨، الإشراف على مذاهب العلماء، لابن منذر: ١ / ٦٨، مصنف عبد الرزاق: ٨ / ٢٨٨.

والحجة لهم:

١ - أنه ما دام يمكن تقسيم الحق بينهما فإنه يجوز أن يقبض أحدهما دون الآخر.

٢ - أنه يشبه الميراث إذا أخذ منه بعض الورثة دون بعض.

المطلب الخامس: أحكام المضاربة

٧٣ - المسألة الأولى: حكم تعدي المضارب:

اختلف الفقهاء:

مذهب الإمام أبي قلابة: إنه يضمن إذا تعدى.

روي عن خالد عن أبي قلابة في المضارب إذا اشترطوا عليه لا يجاوز فجاوز فهو ضامن[١].

وإليه ذهب جماهير العلماء بما فيهم الأئمة الأربعة والزيدية والشيعة الإمامية[٢].

والحجة لهم:

١ - عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال كان العباس بن عبد المطلب إذا دفع مالاً مضاربة اشترط على صاحبه أن لا يسلك به بحراً ولا ينزل به وادياً ولا يشتري به ذات كبد رطبة فإن فعل فهو ضامن فرفع شرطه إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأجازه[٣].

وذهب قسم من الفقهاء إلى أن إذا أخذ أحدهما حقه يرجع الآخر إليه ويشاكه فيه وهو مذهب الحنابلة

والحجة لهم: إنه لا يجوز أن يكون نصيب القابض ما أخذه لما في ذلك من قسمة الدين في الذمة من غير رضى الشريك فيكون المأخوذ والباقي جميعاً مشتركاً، المغني، ابن قدامة: ٥ / ٤٨.

(١) مصنف ابن أبي شيبة: ٦ / ٤٠٣.

(٢) المغني، ابن قدامة: ٥ / ٣١، البناية في شرح الهداية، العيني: ٧ / ٦٥٦، الروض النضير، القاضي العلامة شرف الدين الحسين بن أحمد السباغي: ٣ / ٦٤٤، تكملة المجموع: ١٤، ٢١٥، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، الحطاب: ٥ / ٣٦٥، شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، الحلي: ٢ / ١٤٢.

(٣) السنن الكبرى، البيهقي: ٦ / ١١١، مجمع الزوائد: ٤ / ١٦١ وقال رواه الطبراني في الأوسط وفيه أبو الجارود الأعمى وهو متروك كذاب، نصب الراية: ٤ / ١١٤، وقال ضعف سنده.

٢ - عن حكيم بن حزام أنه كان يدفع المال مقارضة إلى الرجل ويشترط عليه أن لا يمر به بطن واد ولا يبتاع به حيواناً ولا يحمله في بحر فإن فعل شيئاً من ذلك فقد ضمن ذلك المال قال فإذا تعدى أمره ضمنه من فعل ذلك[١].

٣ - إن العامل تصرف في مال غيره بغير إذنه فلزمه الضمان كالغاصب.

٧٤ - المسألة الثانية: حكم الربح الناتج من تعدي المضارب:

اختلف الفقهاء في ذلك وللإمام روايتان:

الرواية الأولى: الربح لرب المال.

روي عن أبي قلابة قال: إذا خالف فهو ضامن والربح لصاحب المال[٢].

وإليه ذهب: أبو حنيفة، وإسحاق[٣].

والحجة لهم: أنه عقد عقداً لم يؤذن له فيه فلم يكن له شيء كالغاصب.

الرواية الثانية: الربح بينهما:

روي عن أبي قلابة عندما سئل عن ذلك قال: هو ضامن والربح بينهما[٤].

وهو رأي: علي، والنخعي.

وإليه ذهب: مالك، والزيدية، والشيعة الإمامية[٥].

---

(١) سنن الدارقطني: ٣ / ٦٣، السنن الكبرى، البيهقي: ٦ / ١١١.
وذهب الإمام علي، والحسن، والزهري إلى أنه لا يجب الضمان عليه، المصادر السابقة.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة: ٦ / ٢٦٣.

(٣) الإشراف على مذاهب العلماء، لابن منذر: ١ / ١٠٥، عون المعبود، شرح سنن أبي داود: ٩ / ٢٤٠، معالم السنن، الخطابي: ٣ / ٩١، المبسوط، شمس الدين السرخسي: ٢٢ / ٤٨، حاشية رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين: / ٦٤٦.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة: ٦ / ٢٦٣.

(٥) الروض النضير، القاضي العلامة شرف الدين الحسين بن أحمد السباغي: ٣ / ٦٤٦، الكافي: ٢ / ٢٧١، عون المعبود، شرح سنن أبي داود: ٩ / ٢٤٠، المحلى، ابن حزم: ٨ / ١٢٦، المغني، ابن قدامة: ٥ / ٣٢، النهاية: ٤٢٨.
وهناك قول آخر إنه يتصدق بالربح، وهو رأي: الشعبي، والنخعي، وابن شبرمة، والحكم، وحماد، وإليه ذهب: أحمد.

والحجة لهم:

إن هذا القول هو رأي الإمام علي وهو مما لا يعرف له مخالف فكان إجماعاً.

٧٥ - المسألة الثالثة: حكم هلاك مال المضاربة:

إذا أخذ المضارب المال وحصل به تلف فإنه يكون الوضع من رأس المال، هذا إذا حصل قبل القسمة، وهو مذهب الإمام أبي قلابة.

فقد روي في رجل دفع إلى رجل مالاً مضاربة فضاع بعضه أو وضع قال إن كان صاحب المال لم يحاسبه حتى ضرب به أخرى فربح فلا ربح للقارض حتى يستوفي صاحب المال رأس ماله وإن كان قد حاسبه أو آجره ثم ضرب به مرة أخرى، اقتسما الربح بينهما، وكان الوضع الأول على المال[1].

وهو رأي: جمهور الفقهاء[2].

والحجة لهم:

إن الوضيعة عبارة عن نقصان رأس المال وهو مختص بملك ربه لا شيء للعامل فيه فيكون نقصه من ماله دون غيره.

أما إذا كان بعد القسمة وذلك بأن يدفع رب المال إلى المضارب مرة أخرى

والحجة لهم: ما روي عن حكيم بن حزام ــ رضي الله عنه ــ أن رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ «بعث معه بدينار يشتري له أضحية، فاشتراها بدينار وباعها بدينارين، فرجع فاشترى أضحية وجاء بدينار إلى النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ فتصدق به النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ ودعا له أن يبارك في تجارته، سنن أبي داود: ٣ / ٢٥٦، السنن الكبرى، البيهقي: ٦ / ١١٣، وقال البيهقي إنه مرسل. قال ابن حجر إنه متصل وفي إسناده مبهم، تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، ابن حجر العسقلاني: ٣ / ٥، المحلى: ٨ / ٢٤٩، الإشراف على مذاهب العلماء، لابن منذر: ١ / ١٠٥، المغني، ابن قدامة: ٥ / ٣٢.

(١) مصنف عبد الرزاق: ٨ / ٢٥١.

(٢) البناية في شرح الهداية، العيني: ٧ / ٧٠٠، المغني، ابن قدامة: ٥ / ٢٢، تكملة المجموع: ١٤ / ٢٢٠، شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، الحلي: ٢ / ١٤٤، الروض النضير، القاضي العلامة شرف الدين الحسين بن أحمد السباغي: ٣ / ٦٤٦، الكافي: ٢ / ٢٧٨، البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، أحمد بن يحيى المرتضى: ٥ / ٨٨، روضة الطالبين: ٥ / ١٣٩، الدر المختار: ٥ / ٦٥٦، بجيرمي على الخطيب: ٣ / ١٦٤.

ليعمل به وربح بعد ذلك لا يجبر النقص السابق من هذا الربح لأن إعادة المال مرة ثانية يعتبر مضاربة مستأنفة، على اعتبار أن العمل بعد إعادة رأس المال: مضاربة مستقلة عن السابقة[١].

المطلب السادس: أحكام الوديعة

٧٦ - وفيها مسألة واحدة: حكم الربح الناتج عن استعمال الوديعة:

الوديعة أمانة فإذا تلفت بغير تفريط من المستودع فليس عليه ضمان وهذا قول أكثر أهل العلم إلا ما روي عن سيدنا عمر - ﷺ- أنه ضمن أنس بن مالك - ﷺ- وديعة ولعل هذا محمول على التفريط من أنس في حفظها. وإن تلفت بتفريط فعليه الضمان بالإجماع[٢].

إذا علمنا هكذا فإن المستودع إذا استعمل الوديعة وربح من جراء استعماله الوديعة فالربح لمن يكون؟ اختلف العلماء في ذلك:

مذهب الإمام أبي قلابة: الربح لرب المال، نقل ذلك ابن المنذر[٣].

وإليه ذهب: أحمد، والشيعة الإمامية[٤].

---

(١) بلغة السالك: ٢ / ٢٥٢.

"لقد انفرد بهذا القول المالكية ولم يصرح أحد من الفقهاء الآخرين بذلك ولعله رأي كل الفقهاء" تقاضي الشريك الأجرة والمضاربة على العروض، عبد الملك السعدي: ٥٧.

(٢) الإجماع، ابن المنذر: ١٠٢، المغني، ابن قدامة: ٦ / ٣٠٠.

(٣) الإشراف على مذاهب العلماء، لابن منذر: ١ / ٢٥٦.

(٤) المصدر السابق، عون المعبود: ٩ / ٢٤٠، معالم السنن، الخطابي: ٣ / ٩١، النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير: ٤٣٧.

وذهب قسم من الفقهاء أن الربح للعامل. وهو رأي: شريح، والحسن، وعطاء، والشعبي، والثوري، والليث، وأبي يوسف، وإليه ذهب: مالك.

والحجة لهم: إن المودع عندما وضع المال في يد المستودع لم يضعه على أساس طلب الفضل وإنما أراد حفظ ماله فله أصل ماله دون الربح.

وذهب قسم آخر إلى أنه: يتصدق بالربح. وهو رأي: الاوزاعي، والشعبي، ومجاهد، والنخعي، ومحمد، وإليه ذهب: أبو حنيفة.

والحجة لهم:

إن رأس المال هو للمودع فما ينتج من ربح يكون عائداً إليه لأنه تصرف بغير إذنه.

المبحث الثاني
الأحوال الشخصية

المطلب الأول: أحكام النكاح

٧٧ - المسألة الأولى: حكم التزويج على مهرين سراً وعلانية:

وصورة ذلك أن يتزوج الرجل المرأة في السر بمهر ثم يعقد عليها في العلانية بمهر آخر فإنه حصل اختلاف للفقهاء بأيهما يأخذ؟

مذهب الإمام أبي قلابة: المهر مهر العلانية.

روي عن شعبة عن أبي قلابة عندما سئل عن ذلك قال يؤخذ بالعلانية[١].

وهو رأي: الشعبي، وأحمد[٢].

والحجة لهم:

إن المهر يثبت بالعقد الأول فإن أعلنوا مهراً آخر ينبغي لهم أن يفوا به ويؤخذ بالعلانية وفاء للشرط لئلا يحصل منهم غرر لأن النبي - ﷺ - قال: «المسلمون عند

والحجة لهم: إنه ربح حصل بكسب خبيث لأنه ممنوع من التصرف في الوديعة لبقاء ملك المودع عليها والربح الحاصل بكسب خبيث سبيله التصدق به ولأن المستودع عند البيع يخبر المشتري أنه يبيع ملكه وحقه وهو كاذب، في ذلك والكذب في التجارة يوجب الصدقة بدليل حديث قيس بن عروة الكناني ـــ رضي الله عنه ـــ «قال كنا نتبايع في الأسواق بالأسواق ونسمي أنفسنا السماسرة فدخل علينا رسول الله ـــ ﷺ ـــ وسمانا بأحسن الأسماء وقال يا معشر التجار إن البيع يحضره اللغو والحلف فشوبوه بالصدقة». سنن أبي داود: ٣ / ٢٤٢، سنن النسائي: ٧ / ٢٤٧، مسند أحمد: ٤ / ٦، المستدرك على الصحيحين، الحاكم: ٢ / ٥، وقال حديث صحيح ووافقه الذهبي.

(١) مصنف ابن أبي شيبة: ٤ / ١٥٢.

(٢) المغني، ابن قدامة: ٧ / ٢٠٢، الكافي: ٣ / ٩٢، تكملة المجموع: ١٥ / ٤٨٣.

شروطهم»[١].

٧٨ - المسألة الثانية: حكم فسخ النكاح إذا وجد عيب في المرأة:

اختلف الفقهاء في ذلك:

مذهب الإمام أبي قلابة للزوج في فسخ النكاح بأي عيب كان، نقل ذلك ابن حزم[٢].

وهو رأي: علي، وابن مسعود، وعطاء، والاوزاعي، والثوري، والنخعي، وابن حزم.

وإليه ذهب: أبو حنيفة[٣].

---

(١) البخاري مع الفتح: ٥ / ٣٥٨.

وذهب قسم من الفقهاء إلى أن المهر مهر السر.

وهو رأي: شريح، والحسن، والزهري، وإسحاق، والاوزاعي.

وإليه ذهب: أبو حنيفة، ومالك، ورواية عن الشافعي، والزيدية.

والحجة لهم: إن مهر العلانية ليس بعقد ولا يتعلق به وجوب شيء.

المغني، ابن قدامة: ٧ / ٢٠١، البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، أحمد بن يحيى المرتضى: ٣ / ١٠١، فتح القدير: ٢ / ٤٤٣، شرح منح الجليل: ٢ / ١٢٥.

(٢) المحلى، ابن حزم: ١٠ / ١١٣.

(٣) المحلى، ابن حزم: ١٠ / ١٠٩، البناية في شرح الهداية، العيني: ٤ / ٧٦٣، البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، أحمد بن يحيى المرتضى: ٣ / ٦٠.

وذهب قسم من الفقهاء إلى أن للزوج حق فسخ النكاح إذا وجد العيب.

وهو رأي: عمر وابنه، وابن عباس، وإسحاق.

وإليه ذهب: مالك، والشافعي، وأحمد، والزيدية، والشيعة الإمامية.

ولكن مع اختلاف بينهم في أنواع هذه العيوب التي يجوز بها الفسخ.

والحجة لهم: عن زيد بن كعب أن رسول الله ـــ ﷺ ـــ تزوج امرأة من بني غفار فلما دخل عليها فوضع ثوبه وقعد على الفراش أبصر بكشحها بياضاً فانحاز عن الفراش ثم قال خذي عليك ثيابك ولم يأخذ مما آتاها شيئاً، سنن النسائي: ٦ / ١٥٠، مسند أحمد: ٣ / ٤٩٣، السنن الكبرى، البيهقي: ٧ / ٢٥٧، قال ابن حجر في بلوغ المرام فيه مجهول: ٢١١.

والذي يبدو لي والله أعلم أن ما ذهب إليه الإمام ومن وافقه قول مرجوح وأن ما ذهب إليه جمهور العلماء هو الراجح لأن النفس بطبعها تنفر عند وجود عيب فكيف بعيب يمنع الجماع

والحجة لهم:

إن موت أحد الزوجين لا يوجب الفسخ بين الزوجين حتى لا يسقط شيء من المهر فمن باب أولى إذا كان بها عيب أن لا يوجب الفسخ، لأن شرط الوطء من ثمرات النكاح وفوات الثمرة لا يؤثر في عقد النكاح.

٧٩ - المسألة الثالثة: خيار الفسخ بسبب العتق:

الأمة إما أن تكون تحت زوج عبد أو حر فهل يثبت لها الخيار في كلتا الحالتين.

أ - إذا كانت تحت عبد ففي هذه المسألة فرعان:

الفرع الأول: ثبوت الخيار للأمة إذا كانت تحت عبد:

مذهب الإمام أبي قلابة: إن الأمة إذا أعتقت وكانت تحت عبد لها الخيار، إن شاءت فسخت النكاح وإن شاءت قرت معه.

روي عن أيوب عن أبي قلابة قال: إن أعتقت وهي تحت زوج عبد فلها الخيار[١] وهذا الأمر مجمع عليه بين العلماء[٢].

الفرع الثاني: مدة الخيار:

اختلف الفقهاء في تحديد مدة الخيار التي يحق للأمة فسخ نكاحها.

مذهب الإمام أبي قلابة: مدة الخيار على التراخي ما لم يطأها.

روي عن أبي قلابة قال: لها الخيار ما لم يغشها[٣].

وهو رأي: ابن عمر، وحفصة، والأوزاعي، ونافع، والزهري، وقتادة.

= مثلاً ثم إن الزواج ما شرع إلا لكسر الشهوة وزيادة النسل فأي خير في زواج لا يتحقق فيه كلا الأمرين.

المغني، ابن قدامة: ٧ / ١٤٠، الروض النضير، القاضي العلامة شرف الدين الحسين بن أحمد السباغي: ٤ / ٢٩٣، نيل الأوطار: ٦ / ١٧٧، تكملة المجموع: ١٥ / ٤٢٤، شرح منح الجليل: ٢ / ٧٩، حاشية الباجوري: ٢ / ١١٥، النهاية: ٤٨٥.

(١) مصنف ابن أبي شيبة: ٤ / ٢١٠.

(٢) الإجماع، ابن المنذر: ٧٥، المغني، ابن قدامة: ٧ / ١٤٦.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة: ٤ / ٢١٢.

وإليه ذهب: مالك، وأحمد[١].

إلا أنهم أضافوا شرطاً آخر وهو أن لا يعتق زوجها قبل أن تختار.

والحجة لهم:

١ - ما روي عن رسول الله - ﷺ - أنه قال لبريرة: «إن قربك فلا خيار لك»[٢].

٢ - هذا قول ابن عمر وحفصة الذي لا يعرف لهم مخالف من الصحابة فهو إجماع.

ب - إذا كانت تحت زوج حر:

اختلف الفقهاء في ذلك:

مذهب الإمام أبي قلابة: لا خيار لها في فسخ النكاح.

روي عن أيوب عن أبي قلابة قال: ليس لها خيار من الحر[٣].

وهو رأي: الحسن، والزهري، وعطاء، والأوزاعي، والليث، وإسحاق.

وإليه ذهب: مالك، والشافعي، وأحمد[٤].

والحجة لهم:

إنها كافأت زوجها في الكمال فلم يثبت لها الخيار كما لو أسلمت الكتابية تحت

---

(١) المغني مع الشرح الكبير: ٧ / ٥٩٣ / المحلى، ابن حزم: ١٠ / ١٥٧، التمهيد: ٣ / ٥١.

(٢) سنن أبي داود: ٢ / ٢٧١، السنن الكبرى، البيهقي: ٧ / ٢٢٥.

وهناك أقوال أخرى في المسألة:

ينظر: البناية في شرح الهداية، العيني: ٤ / ٢٩٤، المغني، ابن قدامة: ٧ / ١٤٧، فتح الباري: ١١ / ٣٣٣، المحلى، ابن حزم: ١٠ / ١٥٧، نيل الأوطار: ٦ / ١٧٤.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة: ٤ / ٢١٠.

(٤) المغني، ابن قدامة: ٧ / ١٤٦، التمهيد: ٣ / ٥١، نيل الأوطار: ٦ / ١٧٣.

وذهب قسم من الفقهاء إلى أن لها الخيار في فسخ النكاح إذا أعتقت وكانت تحت حر.

وهو رأي: طاووس، وابن سيرين، ومجاهد، والنخعي، وابن حزم.

وإليه ذهب: أبو حنيفة، والزيدية، والشيعة الإمامية.

البناية في شرح الهداية، العيني: ٤ / ٢٩٤، البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، أحمد بن يحيى المرتضى: ٣ / ٦٨، المحلى، ابن حزم: ١٠ / ١٥٢، المختصر النافع: ٢٠٨.

المسلم:

٨٠ - المسألة الرابعة: تخيير المكاتبة:

اختلف الفقهاء في ذلك:

مذهب الإمام أبي قلابة: ليس للمكاتبة خيار إذا أعتقت سواء كانت تحت زوج عبد أو حر، نقل ذلك ابن حزم[١].

وهو رأي: عطاء، والزهري، والحسن، وزفر[٢].

والحجة لهم:

إن عقد الزواج قد تم برضاها وكان المهر لها فلا معنى لإثبات الخيار لها بخلاف الأمة لأنه لا يعتبر رضاها في الزواج.

٨١ - المسألة الخامسة: نفقة الغائب عنها زوجها:

اختلف الفقهاء في المرأة تنفق من مال زوجها وهو غائب ثم يعلم بعد ذلك أنه مات هل يعتبر ما أنفقه من حصتها من الميراث أو أن ذلك المال لها؟

مذهب الإمام أبي قلابة: إن المرأة إذا أنفقت على نفسها من مال زوجها وهو غائب ثم تبين أنه ميت قبل إنفاقها فإن ما أنفقه يحسب من حصتها من الميراث، نقل ذلك ابن المنذر[٣].

وهو رأي: ابن سيرين، والشعبي، والثوري، وابن المنذر.

---

(١) المحلى، ابن حزم: ١٠ / ١٥٨.

(٢) المصدر السابق، البناية في شرح الهداية، العيني: ٤ / ٢٩٦.

وذهب جمهور الفقهاء إلى أن للمكاتبة الخيار إذا أعتقت سواء كان زوجها حراً أو عبداً.

وهو رأي: ابن سيرين، والشعبي، وابن حزم.

وإليه ذهب: أبو حنيفة، والشافعي، وأحمد، وأجاز مالك الخيار إذا كانت تحت عبد.

المحلى، ابن حزم: ١٠ / ١٥٨، البناية في شرح الهداية، العيني: ٤ / ٢٩٦، فتح القدير: ٢ / ٤٩٥، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، فخر الدين الزيلعي: ٢ / ١٦٦، روضة الطالبين: ٧ / ١٩٢، مغني المحتاج: ٣ / ٢١١، المنتقى لأبي الوليد الباجي الأندلسي: ٤ / ٥٤.

(٣) الإشراف على مذاهب العلماء، لابن منذر: ٤ / ١٤٦.

وإليه ذهب: أبو حنيفة، والشافعي، وأحمد[١].

والحجة لهم:

بأن الزوجة قد أنفقت ما لا تستحقه كرجل أكل طعاماً ظن أنه له فعلم بعد ذلك أنه كان لغيره.

المطلب الثاني: أحكام الرضاع

٨٢ - وفيها مسألة واحدة: لبن الفحل:

أجمع الفقهاء على أن من أرضعت بلبنها ولداً صار ابناً لها وثبتت الحرمة بين المرضعة وأولاد الرضيع وبين الرضيع وأولاد المرضعة فيعتبر كولدها من النسب من حيث الحرمة[٢].

إلا أنهم اختلفوا في سريانها إلى زوج المرضعة[٣].

مذهب الإمام أبي قلابة: إن الحرمة لا تسري للرجل فلا يثبت التحريم من جهته إنما من جهة المرأة المرضعة فقط.

روي عن خالد عن أبي قلابة أنه لم ير بلبن الفحل بأساً[٤].

وهو مذهب: عائشة، وابن عمر، وابن الزبير، والشعبي، والنخعي، وابن سيرين، وابن المسيب، وابن حزم[٥].

والحجة لهم:

---

(١) الإشراف على مذاهب العلماء، لابن منذر: ٤ / ١٤٦، المغني، ابن قدامة: ٨ / ١٠٩، مصنف عبد الرزاق: ٦ / ٣٢٩، حاشية رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين: ٣ / ٥٨٣، وذهب الحسن البصري والنخعي إلى أن ذلك المال لها.

والحجة لهما: إن هذا المال مقابل ما حبست نفسها لأجل الزوج، الإشراف على مذاهب العلماء، لابن منذر: ٤ / ١٤٦، المحلى، ابن حزم: ١٠ / ٣١٢.

(٢) مسلم بشرح النووي: ١٠ / ١٩.

(٣) أحكام القرآن، الجصاص: ٢ / ١٢٦.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة: ٤ / ٣٥٠، الإشراف على مذاهب العلماء، لابن منذر: ٤ / ١١٣.

(٥) المصدران السابقان، المغني، ابن قدامة: ٧ / ٨٧، عمدة القارئ: ٢٠ / ٩٧، عون المعبود، شرح سنن أبي داود: ٦ / ٥٩، المحلى، ابن حزم: ١٠ / ٢ ــ ٦، شرح الزرقاني: ٣ / ٢٤٠.

قوله تعالى: ﴿ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ ﴾[١].

وجه الدلالة:

دلَّ تخصيصهن بالذكر على أن من عداهن من يدلي بجهة غير جهة الأم بخلافهن ثم تأكد ذلك بقوله تعالى بعد تكرار المحرمات ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمۡ ﴾[٢] ولو كان ذلك محرماً لذكره في الآية كما ذكر ذلك في النسب فلم يذكر مثلاً العمة والبنت في الرضاع بينما ذكرهن في النسب.

٢ - عن زينب بنت أبي سلمة أنها أرضعتها أسماء بنت أبي بكر امرأة الزبير بن العوام فقالت زينب فكان الزبير يدخل عليَّ وأنا أمتشط فيأخذ بقرن من قرون رأسي فيقول أقبلي عليَّ فحدثيني أراه أنه أبي وما ولد منهم إخوتي ثم إن عبد الله بن الزبير قبل الحرة أرسل إليَّ فخطب إليّ أم كلثوم ابنتي على حمزة بن الزبير وكان حمزة للكلبية فقلت لرسوله: وهل تحل له؟ إنما هي ابنة أخته فأرسل إلى عبد الله إنما أردت بهذا المنع إلى قبلك، ليس لك بأخ، وأنا وما ولدت أسماء منهم أخوتك وما كان من ولد الزبير من غير أسماء فليس لك بإخوة فأرسلي فاسألي عن هذا فسألت وأصحاب رسول الله - ﷺ- متوافقون وأمهات المؤمنين فقالوا لها إن الرضاعة من قبل الرجل لا تحرم شيئاً فأنكحتها إياه فلم تزل عنده حتى هلك[٣].

---

(١) سورة النساء: آية ٢٣.

(٢) سورة النساء: آية ٢٤.

(٣) سنن الدارقطني: ٤ / ١٧٩، ١٨٠، بدائع المنن في جمع وترتيب مسند الشافعي لعبد الرحمن البنا: ٢ / ٣٣٣، الروض النضير، القاضي العلامة شرف الدين الحسين بن أحمد السباغي: ٤ / ٣٠٩، ٣١٠.

وذهب فريق آخر من الفقهاء إلى أن الحرمة تسري إلى زوج المرضعة.

وإليه ذهب جمهور الفقهاء.

والحجة لهم:

١ ــ عن عروة أن عائشة ــ رضي الله عنها ــ أخبرته «أنه جاء أفلح أخو القعيس يستأذن عليها بعد ما نزل الحجاب وكان أبو القعيس أبا عائشة من الرضاع، قال عائشة: فقلت والله لا آذن لأفلح حتى أستأذن رسول الله ــ ﷺ ــ فإن أبا القعيس ليس هو أرضعني، ولكن أرضعتني امرأته.

المطلب الثالث: أحكام الطلاق

٨٣ - المسألة الأولى: طلاق السنة والبدعة:

أجمع العلماء على أن المطلق للسنة في المدخول بها هو الذي يطلق امرأته في طهر لم يمسها فيه طلقة واحدة[١].

قالت عائشة فلما دخل رسول الله ـ ﷺ ـ قلت يا رسول الله، إن أفلح أخا أبي قعيس جاء يستأذن عليّ فكرهت أن آذن له حتى أستأذنك، قالت: فقال رسول الله ـ ﷺ ـ: ائذني له، فإنه عمك. صحيح البخاري: ٣٤ / ٢٢٢، صحيح مسلم: ٤ / ١٦٣.

عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أنها قالت: قال لي رسول الله: «يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة» متفق عليه. صحيح البخاري: ٣ / ٢٢٢، صحيح مسلم: ٤ / ١٦٢. وفي لفظ لابن ماجة: «من النسب»، سنن ابن ماجة: ١ / ٦٢٣.

وجه الدلالة:

إن البنت من الرضاع تقابل البنت من النسب فتحرم على زوج المرضعة لأنه يقابل النسب وتحرم على أخي زوج المرضعة لأنه يقابل العم من النسب.

والراجح والله أعلم هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء فالأدلة التي احتجوا بها ثابتة صحيحة لا غبار عليها أما ما استدل به الإمام ومن وافقه فيمكن أن يجاب على الآية بأن تخصيص الأم والأخت بالذكر قد يكون اختصاراً وتحاشياً للتكرار إذ أن ذكر الأم كاف لمعرفة حرمة كل من يدلي بجهتها وذكر الأخت يشير إلى حرمة من يدلي من جهتها أما الاستدلال بقوله تعالى: ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ ﴾ النساء آية ٢٤، فإنه لو أخذ على عمومته لدخل فيه حرمات أخرى لن تذكرهن الآية وإنما ذكرتها السنة النبوية كالجمع بين المرأة وعمتها وخالتها.

أما الاستدلال به من قول الصحابة فالحجة هو قول الرسول ـ ﷺ ـ وليس اجتهاد الصحابة وقد صح عن النبي ـ ﷺ ـ ذلك. إضافة إلى ذلك أن هذه المسألة تتعلق بإباحة الفروج وهي مسألة لها خطرها في الشرع ومن غير اليسير التهاون في مسألة كهذه إذ أن طبيعتها تدعو إلى ترجيح دليل التحريم إذا كان لا يقوى على مواجهة دليل الإباحة فكيف وقد ثبت دليل النهي والتحريم عن رسول الله ـ ﷺ ـ فلا حجة لأخذ مع قوله.

المغني، ابن قدامة: ٧ / ٨٧، البناية في شرح الهداية، العيني: ٤ / ٣٥٠، مغني المحتاج: ٣ / ٤١٨، البحر الزخار: ٣ / ٢٦٨، أحكام القرآن، ابن العربي: ١ / ٣٧٥، نيل الأوطار: ٦ / ٣٥٧، النهاية: ٤٦١، فقه ربيعه الرأي، رسالة مقدمة إلى كلية العلوم الإسلامية لنيل درجة الماجستير، إعداد عبد الرحمن حمدي شافي: ١٩٤.

(١) الإجماع، ابن المنذر: ٧٩، الهداية في تخريج البداية: ٧ / ١٧.

لكن اختلفوا هل من شروط طلاق السنة أن يتبعها طلاق في العدة أم لا؟

مذهب الإمام أبي قلابة: إن من شروط طلاق السنة أن يدعها حتى تنقضي عدتها.

فقد روي عن خالد الحذاء عن أبي قلابة أنه كان يقول طلاق السنة أن يطلقها واحدة ثم يدعها حتى تبين لها[١].

وهو رأي: الأوزاعي، وابن حزم، والزيدية، والشيعة الإمامية.

وإليه ذهب الأئمة الأربعة ويسمون الحنفية هذا بالطلاق الأحسن[٢].

والحجة لهم:

١ - قوله تعالى: ﴿ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾[٣].

وجه الدلالة:

إن الله قد أمر بإيقاع طلاق يعتد به والطلقة الثانية لا عدة لها فلا يتناولها الأمر بصفة الطلاق.

٢ - عن ابن عمر - رضي الله عنهما - «أنه طلق امرأته وهي حائض فذكر ذلك عمر إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال مره فليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر،ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق قبل أن يمس. فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء[٤]. متفق عليه.

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة: ٥ / ٤.

(٢) المغني، ابن قدامة: ٧ / ٢٧٨، المحلى، ابن حزم: ١٠ / ١٧٣، تكملة المجموع: ١٦ / ٢٧٥، البناية في شرح الهداية، العيني: ٤ / ٣٦٩، الشرح الصغير: ٢ / ٥٣٧، البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، أحمد بن يحيى المرتضى: ٣ / ١٥٢، شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، الحلي: ٣ / ٢٣٠.

(٣) سورة الطلاق: آية ١.

(٤) صحيح البخاري: ٧ / ٥٢، صحيح مسلم: ٤ / ١٧٩.

وذهب قسم من الفقهاء إلى أن طلاق السنة هو أن يطلقها عند كل طهر تطليقة واحدة.

وهو رأي: الثوري، وابن حزم.

وإليه ذهب: الحنفية، ويسمونه طلاق حسن، وهو رواية عن مالك وأحمد.

المسألة الثانية: هل تحتسب الحيضة التي وقع فيها الطلاق من العدة؟

مذهب الإمام أبي قلابة: أنها لا تحتسب.

روي عن أيوب عن أبي قلابة قال: إذا طلقت المرأة حائضاً لم تعتد بذلك واستقبلت الحيض بعده[١].

وهذه المسألة مجمع عليها كما ذكر الفقهاء[٢].

والحجة لهم:

إن الحيضة الواحدة لا تتجزأ وما سبق الطلاق منها لم يكن محسوباً من العدة فيمنع ذلك الاحتساب بما بقي، ولو احتسب بما بقي وجب إكمالها بالحيضة الرابعة لأن الاعتداد بثلاث حيض كوامل فإذا وجب جزء من الحيضة الرابعة وجب كلها.

٨٥ - المسألة الثالثة: طلاق زائل العقل بغير سكر:

مذهب الإمام أبي قلابة: إن من زال عقله بغير سكر لا يقع طلاقه فالمجنون والمبرسم[٣] ونحو ذلك لا يقع طلاقهم.

عن معمر عن أبي قلابة: إذا طلق المجنون فقامت البينة أنه كان يعقل جاز طلاقه وإلا حلف بالله ما كان يعقل فإن حلف وإلا جاز طلاقه[٤].

وعن أيوب عن أبي قلابة قال: لا يجوز طلاق المبرسم ولا عتاقه إلا أن يشهد

المغني، ابن قدامة: ٧ / ٢٧٨، مختصر الطحاوي: ١٩٣، المحلى، ابن حزم: ١٠ / ١٧٣، الاختيار لتعليل المختار، عبد الله مودود الحنفي: ٣ / ١٢١، نيل الأوطار: ٦ / ٢٥٠.

(١) مصنف ابن أبي شيبة: ٦ / ٣١١.

(٢) المغني، ابن قدامة: ٨ / ٨٣، البناية في شرح الهداية، العيني: ٤ / ٣٧٣، الكافي: ٣ / ٣٠٣.
وذهب الحسن البصري إلى أن الحيضة التي وقع فيها الطلاق تحتسب من العدة وقال ابن حزم تحتسب الحيضة في الطلاق الثلاث.
المحلى، ابن حزم: ١٠ / ٢٦٢، مصنف ابن أبي شيبة: ٥ / ٦.

(٣) المبرسم: وهو الذي أصيب بعلة الورم في الدماغ يصاب صاحبه بصداع وكراهية للضوء وزوال العقل ثم يهذي في كلامه.
لسان العرب: ١٢ / ٤٦، القاموس المحيط: ٤ / ٨٠، تكملة المجموع: ١٥ / ٤٥، معجم لغة الفقهاء: ٤٠٠.

(٤) مصنف عبد الرزاق: ٧ / ٧٩.

أنه كان يعقل حينئذ وإلا حلف وإلا جاز عليه[١].

وعن أيوب عن أبي قلابة: لا يجوز للأحمق المعتوه الذاهب العقل عتق ولا طلاق[٢].

قال الترمذي: والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي - ﷺ - وغيرهم أن طلاق المعتوه المغلوب على عقله لا يجوز إلا أن يكون معتوهاً يفيق الأحيان فيطلق في حال إفاقته[٣].

وهذا الأمر مجمع عليه[٤].

٨٦ - المسألة الرابعة: طلاق المكره:

اختلف الفقهاء في ذلك:

مذهب الإمام أبي قلابة: طلاق المكره يقع. فعن أيوب عن أبي قلابة قال: طلاق المكره جائز[٥].

وهو رأي: عمر، وعلي، والشعبي، والنخعي، والزهري، وابن المسيب، والثوري، وقتادة، وابن جبير.

وإليه ذهب: أبو حنيفة، والزيدية[٦].

والحجة لهم: إن الشارع قد سوى بين طلاق الجاد والهازل فدلّ ذلك على أن الطلاق يترتب أثره على إيقاع لفظه من مكلف وإن كان غير مريد لإيقاع حكمه، فإن الهازل قاصد لإيقاع اللفظ غير مريد لإيقاع الحكم، ومع ذلك فقد رتب الشارع على طلاقه فكذلك المكره يقع طلاقه، لأنه قاصد لإيقاع لفظه، وكونه غير مريد

(١) مصنف عبد الرزاق: ٧ / ٨١، مصنف ابن أبي شيبة: ٥ / ٣٧.

(٢) مصنف عبد الرزاق: ٧ / ٧٨.

(٣) سنن الترمذي: ٣ / ٤٩٦.

(٤) المغني، ابن قدامة: ٧ / ٢٨٨، أعلام الموقعين: ٣ / ٤٧، نيل الأوطار: ٦ / ٢٦٦، الإجماع، ابن المنذر: ٨٠.

(٥) مصنف ابن أبي شيبة: ٥ / ٥٠.

(٦) البناية في شرح الهداية، العيني: ٤ / ٣٩٠، الروض النضير: ٤ / ٤١١، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، فخر الدين الزيلعي: ٢ / ١٩٥، المحلى، ابن حزم: ١٠ / ٢٠٣.

لإيقاع حكمه لا أثر في وقوع الطلاق[١].

٨٧ - المسألة الخامسة: حكم الحرام:

لقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة اختلافاً كبيراً.

مذهب الإمام أبي قلابة: إن قول الزوج لزوجته أنت عليَّ حرام يوجب عليه كفارة الظهار.

روي عن أيوب عن أبي قلابة قال أنا أرى عليه كفارة الظهار[٢].

وهو رأي: عثمان، وابن عباس، وسعيد بن جبير، وعثمان البتي.

وإليه ذهب: أحمد.

والحجة لهم: أنه تحريم للزوجة بغير طلاق فوجبت به كفارة الظهار كما لو قال

(١) فقه الإمام سعيد بن المسيب: ٣ / ٣٣٣.

وذهب قسم من الفقهاء إلى أن طلاق المكره لا يقع.

وهو رأي: علي، وعمر، وابن عباس، والحسن، والأوزاعي، وابن حزم.

وإليه ذهب: مالك، والشافعي، وأحمد، والشيعة الإمامية.

والحجة لهم: قول الرسول ـ ﷺ ـ «لا طلاق ولا عتاق في إغلاق» سنن أبي داود: ٢ / ٢٥١، سنن ابن ماجة: ١ / ٦٦٠، المستدرك على الصحيحين، الحاكم: ٢ / ١٩٨، وقال الذهبي فيه محمد بن عبيد لم يحتج به.

الإغلاق: الإكراه، لسان العرب: ١٠ / ٢٩١، النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير: ٣ / ٣٧٩، قال أبو داود: ٢ / ٢٥٩:

والراجح والله أعلم هو ما ذهب إليه أصحاب هذا القول لأن الكفر أعظم وأشد من الطلاق وهو لا يقع من المكره عليه فالطلاق لا يقع من باب أولى لأنه أقل شأناً من الكفر. وقال ـ ﷺ ـ «إن الله قد وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه». سنن ابن ماجة: ١ / ٦٥٩، سنن الدارقطني: ٤ / ١٧١، المستدرك على الصحيحين، الحاكم: ٢ / ١٩٨ قال صحيح على شرط الشيخين وسكت الذهبي عنه وقال ابن حجر في تلخيص الحبير: ١ / ٣٠١ حسنه النووي.

تكملة المجموع: ١٦، ٦٦، المحلى، ابن حزم: ١٠ / ٢٠٢، نيل الأوطار: ٥ / ٢٦٥، شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، الحلي: ٣ / ١٢، الشرح الصغير: ٢ / ٥٤٤، المغني، ابن قدامة: ٧ / ٢٩١.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة: ٥ / ٧٤، الإشراف على مذاهب العلماء، لابن منذر: ٤ / ١٧٢

أنت عليّ حرام كظهر أمي[١].

٨٨ - المسألة الساسة: حكم متعة الطلاق:

اختلف الفقهاء في ذلك:

مذهب الإمام أبي قلابة: أنها واجبة لكل مطلقة.

روي عن أيوب عن أبي قلابة أنه قال: لكل مطلقة متعة[٢].

وهو رأي: علي، والزهري، وعطاء، والحسن، والثوري، وقتادة، وسعيد بن جبير، وابن حزم قال فرض.

وإليه ذهب: أحمد في رواية[٣].

والحجة لهم:

قوله تعالى: ﴿ وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٢٤١﴾ ﴾[٤].

وجه الدلالة:

إن الآية مطلقة: لم تفرق بين مطلقة قبل الدخول أو بعدها، فرض لها أم لم

(١) المغني، ابن قدامة: ٧ / ٣١٦، المحلى، ابن حزم: ١٠ / ١٢٥.

وهناك أقوال أخرى في المسألة وسأذكر أقوال الأئمة فقط:

١ ـــ مذهب الإمام أبي حنيفة: إنه كناية فإن نوى الطلاق فهي واحدة بائنة وإن نوى ثلاثاً كانت ثلاثاً وإن نوى اثنتين كانت واحدة بائنة، وإن لم ينو الطلاق لم يقع به شيء.

٢ ـــ مذهب الإمام مالك: إنه يقع ثلاثاً في المدخول بها سواء نوى واحدة أو أكثر أما غير المدخول فهو ثلاث أيضاً إلا إذا نوى أقل من ذلك.

٣ ـــ مذهب الإمام الشافعي: إنه كناية فإن نوى به الظهار فهو ظهار وإن لم ينو طلاقاً ولا ظهاراً فهو يمين تجب عليه الكفارة وإذا نوى الاثنين معاً " أي الطلاق والظهار " فلا يقعان، وروي عنه أن الواقع هو الطلاق لأنه النكاح، وقيل إن الواقع هو الظهار لأنه يستدعي بقاء النكاح.

الهداية شرح بداية المبتدئ، العظيم آبادي: ١ / ٢٤١، الاختيار لتعليل المختار، عبد الله مودود الحنفي: ٣ / ٣٢، المنتقى لأبي الوليد الباجي الأندلسي: ٤ / ٩، تكملة المجموع: ١٦ / ١١٣، مغني المحتاج: ٣ / ٢٨٢.

(٢) مصنف عبد الرزاق: ٧ / ٨٧، المحلى، ابن حزم: ١٠ / ٢٤٧.

(٣) المغني، ابن قدامة: ٧ / ١٨٤، المحلى، ابن حزم: ١٠ / ٢٤٥، ٢٤٧، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ابن جرير الطبري: ٥ / ١٢٥.

(٤) سورة البقرة: آية ٢٤١.

يفرض. أما قوله تعالى: ﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾ [١] فإن هذه آية أخرى أوجبت للمفروض لها غير المدخول بها نصف المهر بالإضافة إلى المتعة التي أوجبتها لها الآية الأخرى، ولا منافاة بين ما أوجبته كل من الآيتين فإن الله تعالى لم يقل: فنصف ما فرضتم ولا متعة لها، وثبوت حكم في آية لا يدل على إسقاط حكم ثبت بآية أخرى، ما دام لا يترتب على اجتماعهما محال، فدل على أن وجوب نصف المهر لا ينفي حقها في المتعة[٢].

٨٩ - المسألة السابعة الاختلاف في متاع البيت:

إذا قام أحد الزوجين بينة على أن هذه العين له فهي له بلا خلاف بين العلماء[٣]. ولكن حصل الخلاف بين الفقهاء فيما إذا لم تكن هناك بينة لمن يكون

(١) سورة البقرة: آية ٢٣٧.

(٢) فقه الإمام سعيد بن المسيب: ٢ / ٢٦١.

وهناك أقوال أخرى في المسألة:

١ ــ إنها سنة وليست بواجب.

وهو رأي: سعيد بن المسيب، والليث.

وإليه ذهب: مالك، والشافعي.

٢ ــ إن المتعة واجبة لكل مطلقة إلا التي طلقت قبل الدخول وقد فرض لها الصداق فليس لها المتعة وإنما الواجب لها نصف الصداق فقط.

وهو رأي: ابن عمر، ونافع، ومجاهد، والنخعي، وعطاء، والشعبي.

وإليه ذهب: الشافعي في الجديد.

٣ ــ إن المتعة واجبة لمن طلقت قبل الفرض والدخول بها مندوبة لغيرها.

وهو رأي: ابن عباس، وابن عمر، وجابر بن زيد، وعطاء، والحسن، والنخعي.

وإليه ذهب: أبو حنيفة، والشافعي، والراجح عند أحمد.

المغني، ابن قدامة: ٧ / ١٨٤، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، فخر الدين الزيلعي: ٢ / ١٤٤، تفسير القرطبي: ٣ / ٢٢٠، الروض النضير: ٤ / ٢٠٢، تفسير ابن كثير: ١ / ٢٨٨، تكملة المجموع: ١٥ / ٥٤٥، الطبري: ٥ / ١٢٦، البحر الزخار: ٣ / ١١٨، الهداية في تخريج البداية: ٧ / ٩٠، ابن العربي: ١ / ٢٧٨، المحلى، ابن حزم: ١٠ / ٢٤٥، الدر المنثور في التفسير بالمأثور، السيوطي: ١ / ٢٩٢.

(٣) المغني، ابن قدامة: ١٠ / ٢٧٢.

متاع البيت، وعن الإمام روايتان:

الرواية الأولى: البيت بيت المرأة إلا ما عرف للرجل.

روي عن أيوب عن أبي قلابة قال: البيت بيت المرأة إلا ما عرف للرجل[١].

وهو رأي: الزهري، وسفيان الثوري[٢].

ولا أعلم لهم حجة.

الرواية الثانية: المتاع للرجل:

سئل عن الرجل يحدث: البيت في متاع المرأة لمن هو؟ قال هو له ما لم يعطها[٣].

وهو رأي: مالك، وقتادة[٤].

والحجة لهم: إن البيت للرجل والسكنى عليه فتكون يده أقوى عليه.

المطلب الرابع: أحكام العدة

٩٠ - المسألة الأولى: متى تبدأ عدة من مات أو طلقها زوجها وهو غائب؟

اختلف في ذلك الفقهاء، وعن الإمام روايتان:

---

(١) مصنف عبد الرزاق: ٨ / ٢٨٢.

(٢) المحلى، ابن حزم: ١٠ / ٣١٢، البناية في شرح الهداية، العيني: ٤٦٤.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة: ٥ / ٢٤١.

(٤) المحلى، ابن حزم: ١٠ / ٣١٢، المغني، ابن قدامة: ١٠ / ٢٧٢، بلغة السالك: ١ / ٤٣٤.

وهناك أقوال أخرى وهي: ــ

١ ــ المتاع يقسم بينهما بعد الحلف.

وهو رأي: ابن مسعود، وسفيان الثوري، وزفر، وابن حزم.

وإليه ذهب: الشافعي.

٢ ــ إن ما يصلح للرجل مع يمينه وما يصلح للنساء فالقول قول المرأة مع يمينها وما يصلح لهما فهو بينهما.

وهو رأي: الثوري، والنخعي.

وإليه ذهب: الثوري، والشيعة الإمامية.

٣ ــ إن ما يصلح للرجل فهو للرجل وما يصلح للنساء فهو للمرأة وما يصلح لهما فهو للرجل.

وهو رأي: أبي حنيفة، ومحمد.

الرواية الأولى: تبدأ عدتها من اليوم الذي وقع فيه الطلاق أو الموت سواء ثبت ذلك ببينة أو غيرها: كخبر عدل بيوم الوفاة أو إقرار الزوج بأنه طلقها وهو غائب يوم كذا، نقل ذلك ابن حزم[١].

وإليه ذهب: جمهور الفقهاء[٢].

والحجة لهم:

١ - قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾[٣]. وقوله: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾[٤]. وقوله: ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔى يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ ﴾[٥] وقوله: ﴿ وَأُو۟لَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾[٦].

هذه الآيات قد بينت أن ابتداء العدة يكون من حين الطلاق أو الوفاة.

٢ - إنها لو كانت حاملاً فوضعت حملها غير عالمة بفرقة زوجها لانقضت عدتها فكذلك سائر أنواع العدد.

الرواية الثانية: تبدأ عدتها من يوم تقوم البينة، نقل ذلك ابن حزم[٧].

وهو رأي: سعيد بن المسيب، وجابر بن زيد، والشعبي[٨].

---

(١) المحلى، ابن حزم: ١٠ / ٣١١.

(٢) المصدر السابق. البناية في شرح الهداية، العيني: ٤ / ٧٩١، الكافي: ٣ / ٣١٦، البحر الزخار: ٣ / ٢٧٥، الأم، الإمام الشافعي: ٥ / ٢١٦، تكملة المجموع: ١٦ / ٦١٠، المغني، ابن قدامة: ٨ / ١٣٦، فتح الباري: ١١ / ٣٥٢، شرح منح الجليل: ٢ / ٣٨٦، شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، الحلي: ٣ / ٤٦.

(٣) سورة البقرة: آية ٢٣٤.

(٤) سورة البقرة: آية ٢٢٨.

(٥) سورة الطلاق: آية ٤.

(٦) سورة الطلاق: آية ٤.

(٧) المحلى، ابن حزم: ١٠ / ٣١٢.

(٨) المحلى، ابن حزم: ١٠ / ٣١٢.

وذهب قسم آخر إلى أن العدة تبدأ من يوم يأتيها الخبر.

لعل الحجة لهم أن العدة تبدأ من الموت أو من وقوع الطلاق كما هو معروف فإذا لم يعرف موته أو وقوع طلاقه فلا تبدأ العدة حتى تقوم البينة.

٩١ - المسألة الثانية: المدة التي تنتظرها زوجة المفقود:

إن الغائب غيبة غير منقطعة يعرف خبره ويأتي كتابه فهذا ليس لامرأته أن تتزوج إلا أن يتعذر الإنفاق عليها من ماله وهذا باتفاق أهل العلم[١].

واختلفوا في حكم الغائب الذي يكون ظاهر غيبته السلامة كسفر التجارة وطلب العلم والسياحة.

مذهب الإمام أبي قلابة: لا يجوز لها أن تتزوج حتى تتيقن من موته، نقل ذلك ابن قدامة[٢].

وهو رأي: علي، وابن شبرمة، والثوري، والشعبي، والنخعي، وابن حزم.

وإليه ذهب: أبو حنيفة، والشافعي، وأحمد وقد حدد المدة بتسعين سنة[٣].

والحجة لهم:

وهو رأي: علي، والحسن، وقتادة، وسعيد بن المسيب، وعمر بن عبد العزيز.

والحجة لهم: إن العدة اجتناب أشياء كالإحداد ولم تجتنبها.

والذي يبدو لي أن الرواية الأولى للإمام ومن وافقه هو الراجح وذلك لقوة أدلتهم من جانب ومن جانب آخر أن ما عدا هذا القول لا يخلو من الإضرار إذ ربما قد تطول المدة حتى تقوم البينة أو يأتيها الخبر وفي ذلك من الإضرار بالمرأة ما لا يخفى.

المحلى، ابن حزم: ١٠ / ٣١٢، المغني، ابن قدامة: ٨ / ١٣٦.

(١) المغني، ابن قدامة: ٨ / ١٠٦.

(٢) المصدر السابق.

(٣) المصدر السابق، تكملة المجموع: ١٦ / ٦١٤، المحلى، ابن حزم: ١٠ / ١٣٩، الاختيار لتعليل المختار، عبد الله مودود الحنفي: ٣ / ٣٧، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم الحنفي: ٥ / ١٦٥، رحمة الأمة في اختلاف الأئمة: ٢٥١، الكافي: ٣ / ٣١٣.

وذهب قسم من الفقهاء أن المرأة تتربص أربع سنين وتعتد عدة الوفاة ثم تحل للأزواج.

وهو رأي: عمر، وعلي، والحسن، وعطاء، وعمر بن عبد العزيز، وقتادة.

وإليه ذهب: مالك، والشافعي. شرح الزرقاني: ٣ / ١٩٩، تكملة المجموع: ١٦ / ٦١٤، المغني، ابن قدامة: ٨ / ١٠٦، المنتقى لأبي الوليد الباجي الأندلسي: ٤ / ٩٠.

أنه لا يجوز الحكم بموته في قسمة ماله فكذلك لا يجوز الحكم بموته في نكاح زوجته.

٩٢ - المسألة الثالثة: عدة المتوفى عنها زوجها وهي حامل:

اختلف الفقهاء في ذلك:

مذهب الإمام أبي قلابة: إن عدة الحامل المتوفى عنها زوجها هو وضع الحمل.

روي عن أيوب عن أبي قلابة أنه قال: في المتوفى عنها زوجها وهي حامل إذا وضعت حلت[١].

وهو رأي: الأئمة الأربعة وجمهور الفقهاء[٢].

والحجة لهم:

١ - قوله تعالى: ﴿ وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾[٣].

٢ - ما روي عن عمر بن عبد الله الأرقم «أن سبيعة الأسلمية أخبرته أنها كانت تحت سعد بن خولة فتوفي عنها في حجة الوداع وهي حامل فلم تنسب أن وضعت حملها بعد وفاته فلما تعلّت من نفاسها تجملت للخطاب فدخل عليها أبو السنابل بن بعكك فقال لها أراك متجملة لعلك ترجين النكاح؟ إنك والله ما أنت بناكح حتى تمر عليك أربعة أشهر وعشر. قالت سبيعة فلما قال ذلك جمعت عليّ ثيابي حين أمسيت فأتيت رسول الله فسألته عن ذلك فأفتاني: بأني قد حللت حين وضعت حملي وأمرني بالتزوج إن بدا لي»[٤] متفق عليه.

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة: ٤ / ٢٩.

(٢) المغني، ابن قدامة: ٨ / ٩٥، مسلم بشرح النووي: ١٠ / ١٠٩، المحلى، ابن حزم: ١٠ / ٢٦٣، البناية في شرح الهداية، العيني: ٤ / ٧٧٧، مغني المحتاج: ٣ / ٣٨٨، البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، أحمد بن يحيى المرتضى: ٣ / ٢٢٠، الشرح الصغير: ٢ / ٦٧١.

(٣) سورة الطلاق: آية ٤.

(٤) صحيح البخاري: ٥ / ١٠٢، صحيح مسلم: ٤ / ٢٠١.

وذهب قسم من الفقهاء إلى أنها تعتد بأبعد الأجلين: أي بوضع الحمل أو بالأشهر.

وهو رأي: علي، وابن عباس، والشعبي.

٩٣ - المسألة الرابعة: عدة الحامل بأكثر من واحد:

اختلف الفقهاء في ذلك:

مذهب الإمام أبي قلابة: إن المرأة إذا كانت حاملاً بأكثر من حمل واحد فإن عدتها تنتهي بوضع الحمل الأول. نقل ذلك ابن قدامة[١].

وهو رأي: عكرمة[٢].

لعل الحجة لهما: قوله تعالى: ﴿ وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾[٣].

وجه الدلالة:

إن الآية قد بينت أنه بوضع الحمل ينتهي أجلها وفي حالة ولادة الطفل الأول تكون قد وضعت.

٩٤ - المسألة الخامسة: حكم الرجعية إذا أتبعت بطلاق آخر:

وصورة ذلك أن يطلق الرجل زوجته طلاقاً رجعياً فتعتد بعض عدتها ثم يراجعها ثم يفارقها قبل أن يمسها. فهل يجب عليها استئناف العدة من الطلاق الآخر أم تبني

= وإليه ذهبت: الزيدية، والشيعة الإمامية.

المغني، ابن قدامة: ٨ / ٩٥، الروض النضير، القاضي العلامة شرف الدين الحسين بن أحمد السباغي: ٤ / ٣٤٤، نيل الأوطار: ٦ / ٣٢٤، سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، الصنعاني: ٣ / ١٩٦،، شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، الحلي: ٣ / ٣٨.

(١) الإشراف على مذاهب العلماء، لابن منذر: ٤ / ٢٨٢.

(٢) المغني، ابن قدامة: ٧ / ١٠٤.

(٣) سورة الطلاق: آية ٤.

وذهب أكثر أهل العلم أن المرأة لا تنقضي عدتها إلا بوضع جميع الحمل.

والحجة لهم:

قوله تعالى: ﴿ وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ الطلاق آية ٤. واسم الحمل يتناول كل ما في البطن فتبقى العدة إذن مستمرة إلى حين وضع جميع الحمل.

المغني، ابن قدامة: ٧ / ٤٠١، الكافي: ٣ / ٢٢٧، البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، أحمد بن يحيى المرتضى: ٣ / ٢٢٠، الروض النضير: ٤ / ٣٥٠، الأم، الإمام الشافعي: ٥٤ / ٢٢١، الهداية شرح بداية المبتدئ، العظيم آبادي: ٢ / ٢٨، الشرح الصغير: ٢ / ٦٧٢، شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، الحلي: ٣ / ٣٧.

على عدتها الأولى؟ اختلف الفقهاء في ذلك، وعن الإمام روايتان:

الرواية الأولى: تبني على ما مضى من العدة.

فقد روي عن أيوب عن أبي قلابة عندما سئل عن ذلك قال: " تعتد من الطلاق الأول"[١].

وهو رأي: ابن مسعود، والنخعي، والحسن، والزهري، وقتادة، وسعيد بن المسيب.

وإليه ذهب: الشافعي رواية عن أحمد[٢].

والحجة لهم:

أنهما طلاقان لم يتخللهما إصابة ولا خلوة فلم يجب بهما أكثر من عدة كما لو والى بينهما أو كما لو انقضت عدتها ثم نكحها وطلقها قبل دخوله بها بدليل قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ﴾[٣].

الرواية الثانية: إنها تستأنف من الطلاق الآخر عدة جديدة.

روي عن أبي قلابة أنها تعتد من الطلاق الآخر[٤].

وهو رأي: جابر بن عبد الله، وخلاس بن عمرو، وطاووس، وأبي ثور، وابن المنذر، وإسحاق، وابن حزم.

وإليه ذهب: أبو حنيفة، ومالك، ورواية عن أحمد، والشيعة الإمامية[٥].

والحجة لهم:

أنه طلاق في نكاح مدخول بها فيه فأوجب عدة كاملة كما لو لم يتقدمه طلاق

---

(١) مصنف عبد الرزاق: ٦ / ٣٠٧.

(٢) المصدر السابق. المغني: ٧ / ٤٠٩، الكافي: ٣ / ٣١٩، القوانين الفقهية: ٢٦٢، تكملة المجموع: ١٧ / ٣٧.

(٣) سورة الأحزاب: آية ٤٩.

(٤) مصنف عبد الرزاق: ٦ / ٣٠٦.

(٥) المحلى، ابن حزم: ١٠ / ٢٦٢، المغني، ابن قدامة: ٧ / ٤١٠، البناية في شرح الهداية، العيني: ٤ / ٧٩٣، فتح القدير: ٣ / ٢٨٨، المنتقى لأبي الوليد الباجي الأندلسي: ٤ / ١١١، شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، الحلي: ٣ / ٤٦.

وهذا لأن الطلقة الأولى شعثت النكاح والرجعة لم تشعثه وقطعت عمل الطلاق فصار الطلاق الثاني في نكاح غير مشعث مدخول بها فيه فأوجب عدة كالأول: " أما إذا راجعها ثم دخل بها ثم طلقها فإنها تستأنف عدة بغير اختلاف بين أهل العلم "[١].

٩٥ - المسألة السادسة: عدة أم الولد:

اختلف الفقهاء في عدة أم الولد إذا توفي سيدها:

مذهب الإمام أبي قلابة: عدتها حيضة واحدة.

روي عن خالد عن أبي قلابة قال: عدة أم الولد إذا توفي عنها سيدها حيضة[٢].

وهو رأي: عمر، وعائشة، وابن عمر، وابن المسيب، وابن سيرين، والليث، والشعبي، والزهري.

وإليه ذهب: مالك، والشافعي، وأحمد[٣].

والحجة لهم:

١ - عن أبي سعيد الخدري - ﷺ - عن النبي - ﷺ - قال: في سبايا أوطاس «لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة»[٤].

وجه الدلالة:

إن رسول الله - ﷺ - جعل الحيضة الواحدة تمر على الأمة بعد سبيها ثم تنكح فكذلك بعد وفاة سيدها لأنه استبرأ لزوال الملك عن الرقبة فكان حيضة في حق من تحيض.

---

(١) المغني، ابن قدامة: ٧ / ٤١٠. وذهب الإمام زفر إلى أنه لا عدة عليها أصلاً.
والحجة له: إن العدة الأولى قد سقطت بالتزوج فلا تعود والعدة الثانية لم تجب لأنه طلاق قبل الدخول، البناية في شرح الهداية، العيني: ٤ / ٧٩٦.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة: ٥ / ١٦٤، الإشراف على مذاهب العلماء، لابن منذر: ٤ / ٢٨٩.

(٣) الإشراف على مذاهب العلماء، لابن منذر: ١ / ١٩٥، المحلى، ابن حزم: ١٠ / ٣٠٥، المغني، ابن قدامة: ٨ / ١١٣، شرح الزرقاني: ٣ / ٢٢٥، مغني المحتاج: ٣ / ٤١١، الروض النضير، القاضي العلامة شرف الدين الحسين بن أحمد السباغي: ٤ / ٣٤٩.

(٤) سنن أبي داود: ٢ / ٢٤٨ ـــ سنن الدارقطني: ٤ / ١١٢، المستدرك على الصحيحين، الحاكم: ٢ / ١٩٥، وقال صحيح وسكت عنه الذهبي.

٢ - عن ابن عمر أنه كان يقول عدة أم الولد إذا توفي عنها سيدها حيضة[١].

٩٦ - المسألة السابعة: استبراء الأمة من غير ذوات الحيض:

وهي التي لا تحيض لكبر أو صغر، فقد اختلف الفقهاء في ذلك، وعن الإمام روايتان:

الرواية الأولى: تستبرأ بثلاثة اشهر، نقل ذلك ابن المنذر[٢].

وإليه ذهب: مالك، وأحمد، وهو أحد قولي الشافعي[٣].

والحجة لهم:

١ - عموم قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ ﴾[٤].

فلم تفرق الآية بين حرة أو أمة.

---

(١) الموطأ بشرح الزرقاني: ٣ / ٢٢٥.

وهناك أقوال أخرى وهي:

١ ــ تعتد كعدة الزوجة الحرة المتوفى عنها زوجها: أي أربعة أشهر وعشر ليال.

وإليه ذهبت: الشيعة الإمامية.

٢ ــ عدتها ثلاثة قروء.

وإليه ذهب: أبو حنيفة، والشافعي، والزيدية.

٣ ــ عدة أم الولد حيضتان.

وهو قول: للشافعي، وأحمد.

٤ ــ لا عدة على أم الولد.

وهو رأي: ابن حزم. البناية في شرح الهداية، العيني: ٤ / ٧٨٥، الروض النضير، القاضي العلامة شرف الدين الحسين بن أحمد السباغي: ٣ / ٦٠٥ ــ ٦٠٧، البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، أحمد بن يحيى المرتضى: ٣ / ٢١٩، المحلى، ابن حزم: ١٠ / ٣٠٤، المغني، ابن قدامة: ٨ / ١١٣، عون المعبود، شرح سنن أبي داود: ٦ / ٤٢٠، عمدة القارئ: ١٨ / ١٢٠، شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، الحلي: ٣ / ٤١.

(٢) الإشراف على مذاهب العلماء، لابن منذر: ٤ / ٣١٦.

(٣) الكافي: ٣ / ٣٣٠، تكملة المجموع: ١٧ / ٤٢، المحلى، ابن حزم: ١٠ / ٣١٨، المدونة، الإمام مالك: ٣ / ١٤٣، المنتقى لأبي الوليد الباجي الأندلسي: ٤ / ١٤٠.

(٤) سورة الطلاق: آية ٤.

٢ - أنها تستبرأ لأجل الحمل ولا يتبين الحمل بأقل من ذلك[١].

الرواية الثانية: تستبرأ بشهر ونصف[٢].

روي عن حميد عن أبي قلابة أنه كان يقول في استبراء الأمة التي لم تحض: خمسة وأربعون.

وهو رأي: سعيد بن المسيب، وعطاء، والضحاك، والثوري.

وإليه ذهب: الزيدية[٣].

والحجة لهم:

إن عدة الأمة هي نصف عدة الحرة كما هو معلوم في الشارع فكذلك يكون في استبرائها، فعدة الحرة ثلاثة أشهر ونصفها شهر ونصف فتكون هي مدة الاستبراء.

المطلب الخامس: أحكام الرجعة

٩٧ - وفيها مسألة واحدة: ما تحصل به الرجعة:

أجمع العلماء على أن الزوج يملك رجعة الزوجة في الطلاق الرجعي ما دامت في العدة من غير اعتبار رضاها[٤].

لكن اختلف الفقهاء، بأي شيء تكون به الرجعة؟

---

(١) المغني، ابن قدامة: ٤ / ٢٢٦.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة: ٤ / ٢٢٦.

(٣) المحلى، ابن حزم: ١٠ / ٣١٨، المغني، ابن قدامة: ٨ / ١١٥، الروض النضير، القاضي العلامة شرف الدين الحسين بن أحمد السباغي: ٣ / ٥٦٧.

وذهب قسم من الفقهاء بأنها تستبرأ بشهر واحد.

وهو رأي: عكرمة، والليث.

وإليه ذهب: أبو حنيفة، وهو أحد قولي الشافعي، وأحمد.

المحلى، ابن حزم: ١٠ / ٣١٨، مغني المحتاج: ٣ / ٤١١، الأم، الإمام الشافعي: ٤ / ٢٧٣، الهداية شرح بداية المبتدئ، العظيم آبادي: ٤ / ٨٩، البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، أحمد بن يحيى المرتضى: ١٠ / ٣١٨، الإشراف على مذاهب العلماء، لابن منذر: ٤ / ٣١٦، مصنف ابن أبي شيبة: ٤ / ٢٢٦.

(٤) الإجماع، ابن المنذر: ٨٩، الهداية تخريج أحاديث البداية: ٧ / ٥٥.

مذهب الإمام أبي قلابة: الرجعة لا تكون إلا بالكلام كأن يقول المطلق راجعت زوجتي، نقل ذلك ابن حزم[١].

وهو رأي: جابر بن زيد، والليث، وابن حزم.

وإليه ذهب: الشافعي، وأحمد[٢].

والحجة لهم:

١ - قوله تعالى: ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ ﴾[٣].

وجه الدلالة:

---

(١) المحلى، ابن حزم: ١٠ / ٢٥٢.

(٢) القرطبي: ٣ / ٧١، مغني المحتاج: ٣ / ٣٣٦، الأم، الإمام الشافعي: ٥ / ٢٤٤، المغني، ابن قدامة: ٧ / ٤٠٣، نيل الأوطار: ٦ / ٢٨٤، المحلى، ابن حزم: ١٠، ٢٥١.

(٣) سورة البقرة: آية ٢٢٨.

وهناك أقوال أخرى وهي:

١ ــ إن الرجعة تصح بوطء الزوجة في العدة ومن دون اشتراط النية.

وهو رأي: سعيد بن المسيب، والنخعي، والحسن، والزهري، وعطاء، والشعبي، وابن سيرين، والاوزاعي.

وهو رواية عن أحمد.

٢ ــ تكون الرجعة بالوطء مع اشتراط النية.

وهو قول: إسحاق، ومالك.

٣ ــ تصح الرجعة بالقبلة وباللمس بشهوة أو بالنظر إلى فرجها بشهوة حتى ولو كانت من المرأة وأقر هو بذلك.

وهو رأي: ابن سيرين، وعطاء، والشعبي، وسفيان الثوري.

وإليه ذهب: أبو حنيفة، والزيدية، والشيعة الإمامية إلا أن الشيعة قالوا إن هذه الأفعال تعتبر من قبيل الرجعة إذا صدرت من الرجل فقط.

المغني، ابن قدامة: ٧ / ٤٠٣، حاشية الإمام الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل: ٤ / ١٢٦، الهداية تخريج أحاديث البداية: ٧ / ٥٧، شرح منح الجليل: ٢ / ٢٩٧، المحلى، ابن حزم: ١٠ / ٢٥٢، البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، أحمد بن يحيى المرتضى: ٣ / ٢٠٦، البناية في شرح الهداية، العيني: ٤ / ٥٩٣، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، فخر الدين الزيلعي: ٢ / ٢٥١، النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير: ٥١٥، الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، محمد العاملي: ٦ / ٤٩.

إن الرد إنما هو بالكلام دون الفعل من جماع وغيره لأن ذلك رد بلا كلام.

٢ - إن النكاح والطلاق لا يكون حتى يتكلم بها فكذلك لا تكون الرجعة حتى يتكلم فيها بالعدة.

المطلب السادس: أحكام الإيلاء

٩٨ - وفيه مسألة واحدة: ما يحصل به الفيء:

اختلف الفقهاء في ذلك:

مذهب الإمام أبي قلابة: إن الفيء يصح باللسان حتى ولو كان يستطيع الجماع.

روي عن أيوب عن أبي قلابة قال، إذا فاء في نفسه فهو يجزئه وهي امرأته[١].

وهو رأي: الحسن البصري، والنخعي[٢].

والحجة لهم:

إن الفيء هو الرجوع إلى ترك ما حلف عليه أن يفعله ويحصل ذلك بالعزم على الرجوع عنه وإبداء ذلك بلسانه في كل حال عزم منه على الفيء.

---

(١) مصنف عبد الرزاق: ٦ / ٦٤٣.

(٢) تفسير الطبري: ٤ / ٤٧١، نيل الأوطار: ٦ / ٢٨٨.

وذهب قسم من الفقهاء إلى أن الموالي لا يكون راجعاً عن إيلائه إلا إذا جامع سواء كان في حالة العذر أو غيرها.

وهو رأي: سعيد بن جبير، وأبي ثور، والطحاوي.

وإليه ذهب: الشافعي.

وذهب جمهور الفقهاء إلى أن الفيء يكون بالجماع إذا لم يكن هناك عذر، وأما المعذور فيصح أن يكون بلسانه.

المغني، ابن قدامة: ٧ / ٤٣٤، المحلى، ابن حزم: ١٠ / ٤٣، تكملة المجموع: ١٦ / ٣٣١، الأم، الإمام الشافعي: ٥ / ٢٧٥، البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، أحمد بن يحيى المرتضى: ٣ / ٢٤٧، مقدمات ابن رشد: ٤٨٨، البناية في شرح الهداية، العيني: ٤ / ٦٤٨، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، فخر الدين الزيلعي: ٢ / ٢٦٦، تفسير الطبري: ٤ / ٤٦٧، المختصر النافع: / ٢٢٧.

المطلب السابع: أحكام الخلع

٩٩ - وفيه مسألة واحدة: شروط جواز الخلع:

اختلف الفقهاء في ذلك: وعن الإمام روايتان:

الرواية الأولى: عدم جواز أخذ مال الخلع إلا أن يجد على بطن امرأته رجلاً.

روي عن أيوب قال كان أبو قلابة يقول: لا يحل الخلع حتى يوجد رجل على بطنها[١].

وهو رأي: ابن مسعود، وابن عباس، وابن المسيب، والشعبي، والحسن، وابن سيرين، وابن جبير، ومجاهد، وعكرمة، والضحاك.

وإليه ذهبت: الشيعة الإمامية[٢].

والحجة لهم:

قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرۡهٗاۖ وَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ لِتَذۡهَبُواْ بِبَعۡضِ مَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ ﴾[٣].

قالوا: الفاحشة الزنا.

الرواية الثانية: يجوز للرجل أن يضرب زوجته لتفتدى منه بشرط أن يطلع على فجورها.

روي عن أيوب قال: كان أبو قلابة يرى أن المرأة إذا فجرت فاطلع زوجها على ذلك فليضربها حتى تفتدى منه[٤].

والحجة لهم:

إن الربيع بنت معوذ بن عفراء أخبرته «أن ثابت بن قيس بن شماس ضرب امرأته فكسر يدها وهي جميلة بنت عبد الله بن أبي فأتى أخوها يشتكيه إلى رسول الله - ﷺ -،

(١) مصنف ابن أبي شيبة: ٥ / ١٠٧.

(٢) تفسير ابن كثير: ١ / ٤٦٦، عمدة القارئ: ٢٠ / ٦٢٠، نيل الأوطار: ٦ / ٢٧٨، شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، الحلي: ٣ / ٥٥.

(٣) سورة النساء: آية ١٩.

(٤) مصنف عبد الرزاق: ٦ / ٤٩٧، القرطبي: ٥ / ٦٣.

فأرسل رسول الله - ﷺ- إلى ثابت فقال له خذ الذي عليك وخل سبيلها قال نعم»[(١)].

(١) سنن النسائي مع حاشية السندي: ٤ / ١٨٦.

قلت وفي صحيح البخاري على ما سيأتي في دليل الجمهور بدون أن يضربها وكذلك في سنن النسائي في رواية أخرى: ٤ / ١٦٨.

ولا شك أن رواية البخاري مقدمة على هذه الرواية ثم إنه لو اطلع منها على الفاحشة كان له لعانها، وإن شاء طلقها، أما أن يضربها حتى تفتدى منه بمالها فليس له ذلك.وهناك أقوال أخرى وهي:

١ ــ إنه لا يجوز أن يخلع زوجته إلا أن يرى النشوز والبغض منها.

وهو رأي: عمر، وعثمان، وعلي.

وإليه ذهب: جمهور الفقهاء. والحجة لهم:

أ ــ قوله تعالى: ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ ۗ ﴾ البقرة آية ٢٢٩.

ب ــ عن ابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ «جاءت امرأة ثابت بن قيس بن شماس إلى رسول الله ــ ﷺ ــ فقالت يا رسول الله إني ما أعتب عليه في خلق ولا دين ولكني أكره الكفر في الإسلام فقال رسول الله ــ ﷺ ــ أتردين عليه حديقته قالت نعم فقال رسول الله اقبل الحديقة وطلقها تطليقة».

صحيح البخاري بشرح الفتح: ١١ / ٣١٨.

٢ ــ إن الخلع منسوخ وهو رأي بكر بن عبد الله المزني.

٣ ــ لا يجوز الخلع إلا بإذن السلطان.

وهو قول: ابن سيرين، والحسن البصري، وسعيد بن الجبير.

والراجح والله أعلم هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء لقوة حجتهم، أما ما ذهب إليه الإمام في القول الأول من أن الفاحشة هي الزنا فيرد عليه أن الفاحشة قد تكون البذاءة والأذى، أما قول من قال بأن الخلع منسوخ فلا حجة له بل الحجة عليه ما صح من حديث رسول الله ــ ﷺ ــ السابق الذكر ومن قال إن الخلع لا يجوز إلا بإذن السلطان فلا معنى له لأن الرجل إذا خالع امرأته فإنما هو على ما ذكر يتراضيان به ولا يجبره السلطان على ذلك.

البناية في شرح الهداية، العيني: ٤ / ٦٥٨، المغني، ابن قدامة: ٧ / ٢٤٦، المحلى، ابن حزم: ١٠ / ٢٣٦، تكملة المجموع: ١٦ / ٢٦، القوانين الفقهية: ٧٥، مختصر الطحاوي: ١٩١، البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، أحمد بن يحيى المرتضى: ٣ / ٧٧.

المطلب الثامن: أحكام الوصية

١٠٠ - المسألة الأولى: هل يجوزالشهادة على وصية مكتوبة لا يعلم محتواها؟

اختلف الفقهاء في ذلك:

مذهب الإمام أبي قلابة: لا تجوز الشهادة على هذه الوصية حتى يعلم ما فيها.

روي عن عن أبي قلابة في الرجل يقول: اشهدوا على ما في هذه الصحيفة قال: لا حتى يعلم ما فيها[١].

وهو رأي: الحسن، وأبي ثور.

وإليه ذهب: أبو حنيفة، والشافعي، وأحمد[٢].

والحجة لهم:

إنه كتاب لا يعلم الشاهد ما فيه إذ لعل فيه جور لذلك لا يجوز أن يشهد.

١٠١ - المسألة الثانية: حكم من وجدت وصيته مكتوبة بيده:

وصورة ذلك هو أن يموت شخص فتوجد وصيته مكتوبة عند رأسه ولم يشهد عليها وعرف خطه وكان مشهور الخط فهل يأخذ بهذه الوصية أم لا؟

مذهب الإمام أبي قلابة: لا تقبل هذه الوصية إلا أن يكون هناك شهود يشهدون على هذه الوصية، نقل ذلك ابن قدامة[٣].

وهو رأي: الحسن، والأئمة الأربعة[٤].

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة: ١١ / ١٨٢.

(٢) المغني، ابن قدامة: ٦ / ٩٩، مغني المحتاج: ٣ / ٥٣، فتح الباري: ١٦ / ٥٦٤.

وذهب قسم من الفقهاء إلى جواز الإشهاد على الوصية وإن لم يدر ما فيها.

وهو رأي: الليث، والأوزاعي، وإسحاق.

وإليه ذهب: مالك.

المغني، ابن قدامة: ٦ / ٩٩، الخرشي على مختصر خليل: ٨ / ١٩٠، المنتقى لأبي الوليد الباجي الأندلسي: ٦ / ١٤٧.

(٣) المغني، ابن قدامة: ٦ / ٩٨.

(٤) المصدر السابق، البناية في شرح الهداية، العيني: ١٠ / ٥٩٥، المنتقى لأبي الوليد الباجي الأندلسي: ٦ / ١٤٧، فتح الباري: ١٦ / ٢٦٥.

والحجة لهم:

١ - إن الحكم لا يجوز برؤية خط الشاهد بالشهادة بالإجماع فكذلك هاهنا.

٢ - إن الحاكم لو رأى حكمه بخطه تحته ختمه ولم يذكر أنه حكم به أو رأى الشاهد شهادته بخطه ولم يذكر الشهادة لم يجز للحاكم إنفاذ الحكم بما وجده ولا للشاهد بما رأى خطه به فها هنا أولى.

٣ - أنه قد يكون وضعها إلا أنه لم يعزم عليها وأدركته المنية.

١٠٢ - المسألة الثالثة: حكم الوصية للوارث:

اختلف العلماء في ذلك:

مذهب الإمام أبي قلابة: لا تجوز الوصية لوارث.

روي عنه أنه قال: لا يجوز لوارث وصية[١].

وإليه ذهب: أحمد، وابن حزم، وهو قول للشافعي[٢].

والحجة لهم:

ما روي عن عمرو بن خارجة - ﷺ - أن النبي قال: «إن الله عز وجل أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث»[٣].

وذهب قسم من الفقهاء إلى أنه تقبل مثل هذه الوصية.

وهو رأي: الخرقي، ورواية عن أحمد.

المغني، ابن قدامة: ٦ / ٩٨، الخرشي على مختصر خليل: ٧ / ٢٠٦.

(١) سنن الدارمي: ٢ / ٤١٩.

(٢) المحلى، ابن حزم: ٩ / ٣١٦، المغني، ابن قدامة: ٦ / ٥٨، الأم، الإمام الشافعي: ٤ / ١٠٨، الكافي: ٢ / ٤٧٩.

(٣) سنن أبي داود: ٣ / ١١٤، سنن النسائي مع حاشية السندي: ٦ / ٢٤٧، سنن الترمذي مع تحفة الأحوذي: ٦ / ٣١٤، وقال حديث حسن صحيح. وذهب جمهور الفقهاء إلى أنه تجوز الوصية للوارث ولكن بشرط قبول الورثة ذلك.

وهو رأي: الأئمة الأربعة.

والحجة لهم:

عن عطاء عن ابن عباس ــ ﷺ ــ قال: قال رسول الله ــ ﷺ ــ «لا تجوز وصية لوارث إلا أن يشاء الورثة» سنن الدارقطني: ٤ / ٩٨، السنن الكبرى، البيهقي: ٦ / ٢٦٥، وقال

١٠٣ - المسألة الرابعة: حكم الوصية للميت:

اختلف الفقهاء في ذلك:

مذهب الإمام أبي قلابة: لا تجوز الوصية للميت.

فعن ابن علية عن خالد عن أبي قلابة قال: لا وصية لميت[١].

وهو رأي: أبي حنيفة، والشافعي، وأحمد، والزيدية، والشيعة الإمامية[٢].

والحجة لهم:

إن الوصية عطية وقد صادفت أن المعطى كان ميتاً فلم تصح كما لو وهب ميتاً وذلك لأن الوصية عطية بعد الموت وإذا مات قبل القبول بطلت الوصية.

غير قوي إلا أن صاحب الجوهر النقي قال إنه يحتج به وبين ذلك ينظر: تلخيص الحبير: ٣ / ١٠٧، وقال المعروف أنه مرسل.

المراسيل أبو داود السجستاني: ٢٥٦، وذهب قسم من الفقهاء إلى أنه تجوز الوصية لوارث.

وهو رأي: الهادي، والناصر، والشيعة الإمامية.

والحجة لهم:

قوله تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ﴾ البقرة آية ١٨٠.

وجه الدلالة: إن نهي النبي ـــ ﷺ ـــ السابق الذكر عن الوصية للوارث قد نسخ في الآية الوجوب وبقي الجواز فيها.

المغني، ابن قدامة: ٦ / ٥٨، تكملة المجموع: ١٥ / ٦٠، شرح الزرقاني: ٤ / ٦٩، البناية في شرح الهداية، العيني: ١٠ / ٤١٥، معالم السنن، الخطابي: ٤ / ٨٥، نيل الأوطار: ٦ / ٤٧، الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، محمد العاملي: ٢ / ٥٠.

(١) مصنف ابن أبي شيبة: ١١ / ١٥٦.

(٢) المحلى، ابن حزم: ٩ / ٣٢٢، المغني، ابن قدامة: ٦ / ٦٧، الكافي: ٢ / ٤٧٩، البناية في شرح الهداية، العيني: ١٠ / ٤٣٧، البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، أحمد بن يحيى المرتضى: ٥ / ٣٠٥، روضة الطالبين: ٦ / ١١٦، تكملة المجموع: ١٥ / ٥٦، المختصر النافع: ١٨٧.

وذهب الإمام مالك إلى أنه تجوز الوصية وتكون بعد قضاء ديونه وتنفيذ وصاياه.

والحجة له: إن الغرض نفعه بها وبهذا يحصل له النفع فأشبه ما لو كان حياً.

المغني، ابن قدامة: ٦ / ٦٧، الخرشي على مختصر خليل: ٨ / ١٧٠.

١٠٤ - المسألة الخامسة: ميراث الولاء:

وصورة ذلك امرأة توفيت فورثها بنوها مالاً ومواليا ثم مات بنوها هل يرجع ميراثها إلى عصبة المرأة أو إلى عصبة بنيها؟

مذهب الإمام أبي قلابة: يرجع ميراثها إلى عصبة المرأة[١].

وهو رأي: علي، وعطاء، وطاوس، والزهري وقتادة.

وإليه ذهب: الأئمة الأربعة وإذا انعدمت عصبة المرأة فإنه يتحول إلى بيت المال.

وهو رأي: الشيعة الإمامية[٢].

والحجة لهم:

إن الولاء لا يورث وإنما يورث به وهو باق للمعتق يرث به أقرب عصباته ومن لم يكن من عصباته لم يرث منه شيئاً وعصبات الأبناء غير عصبات أمهم فلا يرث الأجانب دون عصباتها.

(١) سنن الدارمي: ٢ /٣٩٦.

(٢) البناية: ٨ /١٥٧، الكافي: ٢ /٥٦٩،المنتقى: ٦ /٢٨٥، تكملة المجموع: ١٥ /٢٠٠، المغني: ٦ /٢٩٤، شرائع الإسلام: ٤ /٣٧.

وذهب قسم من الفقهاء إلى أن ميراثها يكون إلى عصبة الابن.

وهو رأي: عمر، وابن عباس، وسعيد بن المسيب، وشريح، ورواية عن أحمد.

المغني: ٦ / ٢٩٤، نيل الأوطار: ٦ /٨٠.

الفصل الثالث
أحكام الجنايات والحدود والأيمان
المبحث الأول
أحكام الجنايات والحدود والقضاء

١٠٥ - المسألة الأولى: قتل المجنون:

لا يقاد المجنون بقتله وهذا مما أجمع عليه العلماء[١].

ولكن حصل الخلاف في الدية هلى تجب على عاقلته أو من ماله؟

مذهب الإمام أبي قلابة: تجب الدية في ماله.

فعن الإمام في المجنون الذي يقتل رجلاً يحلف بالله ما كان يعقل فإن حلف غرم الدية وإلا قتل[٢].

وهو رأي: الشافعي، وعبد الله بن الزبير[٣].

والحجة لهم: أنه عمد فيجوز تأديبه عليه فتؤخذ الدية من ماله، ولا يحول ذهاب عقله دون أخذ الحق منه.

١٠٦ - المسألة الثانية: تقسيم الدية:

اختلف الفقهاء في ذلك:

مذهب الإمام أبي قلابة: إن الدية تقسم تقسيم الميراث.

---

(١) الروض النضير: ٤ / ٥٦٣،

(٢) مصنف عبد الرزاق: ٧ / ٧٩.

(٣) الإشراف: ٢ / ١٨٤، الأم: ٦ / ٥، المحلى: ١٠ / ٣٤٦، المغني: ٨ / ٣٠٠.

وذهب جمهور العلماء إلى أن قتل المجنون يوجب الدية على عاقلته.

بينما ذهب ابن حزم إلى أن قتل المجنون لا يوجب الدية لا في ماله ولا على عاقلته.

البناية: ١٠ / ١٨٧، مغني المحتاج: ٤ / ٥٥، المغني: ٨ / ٣٠٠، الخرشي: ٨ / ٤٦، النهاية: ٧٣٣.

عن أيوب عن أبي قلابة: إنه كان يتحدث أن الدية سبيلها سبيل الميراث[١].

وهو رأي: جماهير العلماء[٢].

والحجة لهم:

إن عمر - ﷺ- كان يقول لا ترث المرأة من دية زوجها حتى قال له الضحاك بن قيس كتب إليَّ رسول الله أن ورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها فرجع عمر عن ذلك[٣].

١٠٧ - المسألة الثالثة: حكم من قذف امرأة كانت أمة ثم أعتقت:

اختلف الفقهاء في ذلك:

مذهب الإمام أبي قلابة: أنه يحد.

روي عن أيوب قال: كتبت إلى أبي قلابة أسأله عن المرأة تقذف وقد كانت ملكت فكتب إليَّ أن قاذفها يجلد ثمانين[٤].

وهو رأي: جماهير الفقهاء[٥].

والحجة لهم: إن الشارع قد أوجب الحد على قاذف الحرة وهي حرة فيجب الحد

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة: ٩ / ٣١٥.

(٢) المحلى: ١٠ / ٤٧٤، تكملة المجموع: ١٧ / ٢٧٨، عون المعبود: ٨ / ١٤٤، الأم: ٦/ ٨٨، الروض النضير: ٤/ ٥٧٤، عارضة الأحوذي: ٦/ ١٨٥.

(٣) سنن أبي داود مع عون المعبود: ٨ / ١٤٤، سنن ابن ماجة: ٢ / ٨٨٣.

وذهب قسم من الفقهاء إلى أنه لا يرث الأخوة من الأم ولا الزوج ولا المرأة من الدية شيئاً.

وهو رأي: علي، وعبد الرحمن بن عوف، والشيعة الإمامية.

عون المعبود: ٨ / ١٤٥، عارضة الأحوذي: ٦ / ١٨٥، النهاية: ٦٨٣، معجم فقه السلف عترة وصحابة وتابعين، محمد المنتصر الكتاني: ٨ / ٨٥.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة: ٩ / ٥٠٨.

(٥) المحلى: ١١ / ٢٧٣، الإشراف: ٢ / ٦٥.

وذهب الشافعي إلى أنه لا يحد.

والحجة له: إن الأمة قد لا تستطيع الاهتمام بحفظ عفافها لما يكون بها من الضعف والغلبة على أمرها.

تكملة المجموع: ١٨ / ٣٠٧، معجم فقه السلف: ٨ / ٢٠١.

على قاذفها.

١٠٨ - المسألة الرابعة: الحكم بالقسامة:

اختلف العلماء في ذلك:

مذهب الإمام أبي قلابة: عدم جواز الحكم بالقسامة.

فقد روي عن أبي قلابة: أن عمر بن عبد العزيز أبرز سريره يوماً للناس ثم أذن لهم فدخلوا فقالوا: ما تقولون في القسامة فقالوا: نقول القسامة القود بها حق وقد أقادت بها الخلفاء قال لي: ما تقول يا أبا قلابة: ونصبني للناس فقلت: يا أمير المؤمنين عندك رؤوس الأجناد وأشراف العرب أرأيت لو أن خمسين منهم شهدوا على رجل محصن بدمشق أنه قد زنى ولم يروه أكنت ترجمه؟ قال: لا قلت: ارأيت لو أن خمسين منهم شهدوا على رجل بحمص أنه سرق، أكنت تقطعه ولم يروه؟ قال: لا، قلت: فوالله ما قتل رسول الله - ﷺ- أحداً قط إلا في إحدى ثلاث خصال: رجل قتل بجريرة نفسه فقتل، أو رجل زنى بعد إحصان، أو رجل حارب الله ورسوله، وارتد عن الإسلام فقال القوم: أوليس قد حدث أنس بن مالك - رضي الله عنه- أن رسول الله - ﷺ- قطع في السرقة وسمر الأعين ثم نبذهم في الشمس؟ فقلت: أنا أحدثكم حديث أنس: حدثني أنس أن نفراً من عكل ثمانية قدموا على رسول الله - ﷺ- فبايعوه على الإسلام فاستوخموا الأرض فسقمت أجسامهم، فشكوا ذلك إلى رسول الله - ﷺ-، قال: أفلا تخرجون مع راعينا في إبله فتصيبون من ألبانها وأبوالها؟ قالوا: بلى، فخرجوا فشربوا من ألبانها وأبوالها فصحوا، فقتلوا راعي رسول الله - ﷺ- وأطردوا النعم فبلغ ذلك رسول الله - ﷺ- فأرسل في آثارهم فأدركوا فجيء بهم فأمر بهم فقطعت أيديهم وأرجلهم وسمر أعينهم ثم نبذهم في الشمس حتى ماتوا. قلت: وأي شيء أشد مما صنع هؤلاء؟ ارتدوا عن الإسلام وقتلوا وسرقوا فقال عنبسة بن سعيد والله إن سمعت كاليوم قط، فقلت: أترد عليّ حديثي يا عنبسة قال: لا ولكن جئت بالحديث على وجهه والله لا يزال هذا الجند[1] بخير ما عاش هذا الشيخ بين أظهركم[2].

(١) الجند: أهل الشام، فتح الباري: ١٥/ ٢٦٤.

(٢) فتح الباري: ١٥ / ٢٦١.

وهو رأي: الحكم، وسالم بن عبد الله، وقتادة، وعمر بن عبد العزيز في رواية، والنخعي[١].

والحجة لهم:

إن القسامة مخالفة لأصول الشريعة من وجوه:

١ - الأصل " أن البينة على المدعي واليمين على من أنكر ".

٢ - إن الشرع ورد بأنه لا يجوز الحلف إلا على ما علم قطعاً أو شوهد حساً.

٣ - إن النبي - ﷺ - لم يحكم بها وإنما كانت حكماً جاهلياً فتلطف بهم رسول الله - ﷺ - ليريهم كيف لا يجري الحكم بها على أصول الإسلام[٢].

وقد أجيب على هذه الحجج:

القسامة أصل من أصول الشريعة مستقل لورود الدليل بها فتخصص بها الأدلة العامة فلا يحل طرح سنة خاصة لأجل سنة عامة، أما القول بأنها حكم جاهلي فقد روي «أن النبي - ﷺ - أقر القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية»[٣].

---

(١) المحلى: ١١ / ٦٨، نيل الأوطار: ٧ / ٣٩، شرح مسلم: ١١ / ١٤٣، الإشراف: ٢ / ٢٢٤.

(٢) نيل الأوطار: ٧ / ٤١، الهداية في تخريج أحاديث البداية: ٨ / ٥١٥.

(٣) مسلم بشرح النووي: ١١ / ١٥٢.

وذهب جمهور الفقهاء إلى الحكم بالقسامة.

والحجة لهم: عن رافع بن خديج وسهل بن أبي بكر حثمة عن بشير بن يسار مولى الأنصار، أنهما حدثاه: إن عبد الله بن سهل ومحيصة بن مسعود أتيا خيبر، فتفرقا في النخل فقتل عبد الله ابن سهل. فجاء عبد الرحمن بن سهل، وحويصة ومحيصة ابنا مسعود إلى النبي ــ ﷺ ــ فتكلموا في أمر صاحبهم، فبدأ عبد الرحمن وكان أصغر القوم فقال النبي ــ ﷺ ــ «كبر كبر» فتكلموا في أمر صاحبهم، فقال النبي ــ ﷺ ــ «أتستحقون قتيلكم» وقال صاحبكم بأيمان خمسين منكم "قالوا: يا رسول الله أمر لم نره قال فتبرئكم يهود في أيمان خمسين منكم" قالوا: يا رسول الله قوم كفار. فوداهم رسول الله ــ ﷺ ــ من قبله. متفق عليه، صحيح البخاري: ٨ / ٤١، مسلم بشرح النووي: ١١ / ١٤٣.

والقول الراجح هو ما ذهب إليه جمهور العلماء لصحة الحديث ولأن القول بعدم الحكم بالقسامة يؤدي إلى هدر دماء المسلمين وهذا مما لا يجوز.

١٠٩ - المسألة الخامسة: طلب القضاء رغبة فيه:

اختلف الفقهاء في ذلك:

مذهب الإمام أبي قلابة: يكره أن يطلب القضاء أو أن يتولاه.

روي عنه أنه قال: أعلم الناس بالقضاء أشدهم له كراهة[١].

وهذا ما هو عليه السلف بما فيهم الأئمة الأربعة، والزيدية[٢].

والحجة لهم:

١ - عن عبد الرحمن بن بسرة قال: قال لي النبي - ﷺ -: «لا تسأل الإمارة فإنك إن أوتيتها عن مسألة وكلت إليها وإن أوتيتها عن غير مسألة أعنت عليها»[٣].

متفق عليه.

٢ - عن أنس عن النبي - ﷺ - أنه قال «من ابتغى القضاء وسأل فيه شفعاء وكل إلى نفسه ومن أكره عليه أنزل الله عليه ملكاً يسدده»[٤].

لقد نقل ابن حجر في تهذيب التهذيب: ٥ / ٢٢٦ عن ابن التين في الكلام على القسامة بعد أن نقل قصة أبي قلابة مع عمر بن عبد العزيز "العجب من عمر على مكانه في العلم كيف لم يعارض أبا قلابة في قوله وليس أبو قلابة من فقهاء التابعين وهو عند الناس معدود في البله".

قلت لا أدري كيف جاز له أن يطلق هذا الكلام، في حق هذا الإمام وهو ممن لا يجهل قدره وما أراها إلا زلة عالم وفلتة لسان وكان الأولى به أن يبين عدم صحة هذا الرأي لا الطعن والغمز هذا جزاء من يبدي رأياً.

البناية: ١٠ / ٣٢٨، شرح الزرقاني: ٤ / ٢٠٩، القرطبي: ١ / ٣١٠، سبل السلام: ٣ / ٢٥٦، مسلم بشرح النووي: ١١ / ١٤٣، البحر الزخار: ٥ / ٢٩٥، النهاية: ٣٣٤.

(١) المغني: ١٠ / ٨٩.

(٢) المصدر السابق، حلية العلماء: ٨ / ١١٦، نيل الأوطار: ٨ / ٢٩٤، أسهل المدارك شرح إرشاد السالك، أبو بكر الكشناوي: ٣ / ١٩٤، الاختيار: ٢ / ٨٢، البحر الزخار: ٥ / ١١٣.

(٣) صحيح البخاري: ٨ / ١٥٩، صحيح مسلم: ٦ / ٥.

(٤) سنن أبي داود: ٣/ ٣٠٠، الترمذي مع التحفة: ٤ / ٥٥٤، وقال عنه حسن غريب السنن الكبرى: ١٠ /١٠٠، الحاكم: ٤ / ٩٢ قال صحيح الإسناد ولم يخرجاه وقال الذهبي صحيح.

وذهب قسم آخر إلى أنه يستحب أن يطلب القضاء لنفسه.

المبحث الثاني
أحكام الأيمان

١١٠ - المسألة الأولى: لغو اليمين:

اتفق الفقهاء على أن الأيمان منها منعقدة ومنها لغو[١].

واختلفوا فيما هو اللغو:

مذهب الإمام أبي قلابة: أن لغو اليمين هو ما يجري به لسان المرء في أثناء كلامه بغير نية فيقول في أثناء كلامه لا والله، وبلى والله وغيرها.

فعن أبي قلابة قال لا والله وبلى والله لغة من لغات العرب لا يراد بها اليمين وهي من صلة الكلام، نقل ذلك ابن حزم وغيره[٢].

وهو رأي: عائشة، وابن عمر، والشعبي، ومجاهد، وطاووس، والحسن، والزهري.

وإليه ذهب: الشافعي[٣].

والحجة لهم: ما روي عن السيدة عائشة - رضي الله عنها - عندما سألت عن قوله تعالى: ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ ﴾ قالت أنزلت في قوله: لا والله، وبلى والله[٤].

وهو رأي: ابن عمر، ومسروق، والحسن البصري.

وإليه ذهبت: الشيعة الإمامية.

والحجة لهم: قوله تعالى: ﴿ قَالَ ٱجْعَلْنِى عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلْأَرْضِ ﴾ يوسف آية ٥٥.

حلية العلماء: ٨ / ١١٦، البحر الزخار: ٥ / ١١٣، المختصر النافع: ٢٧٩.

(١) الهداية في تخريج أحاديث البداية: ٦ / ١١١.

(٢) المحلى: ٨ / ٣٤، نيل الأوطار: ٨ / ٢٦٦.

(٣) المصادر السابقة، تكملة المجموع: ١٦ / ٢٦٣، الإشراف: ١ / ٤٣٠، الروض النضير: ٣ / ٩٧، تفسير ابن كثير: ١: ٢٦٧.

(٤) البخاري بشرح الفتح: ١٤ / ٣٥٥، سنن أبي داود: ٣ / ٢٢٢.

وهناك أقوال أخرى وهي:

١ ـــ هو أن يحلف على أمر ماض وهو يظن أنه كما قال والأمر بخلافه مثل أن يقول والله إنه لزيد وهو يظنه زيداً وإنما هو عمرو.

وإليه ذهب: أبو حنيفة،ومالك، وأحمد، والزيدية.

١١١ - المسألة الثانية: ما يجزئ في كفارة اليمين من الطعام:

اختلف العلماء في مقدار كفارة الطعام:

مذهب الإمام أبي قلابة: نصف صاع براً وتمراً وشعيراً، نقل ذلك ابن كثير[١].

وهو رأي: عمر، وعلي، وعائشة، وابن عمر، وزيد بن ثابت، والحسن، وقتادة، والنخعي، والشعبي.

وإليه ذهب: أحمد[٢].

والحجة لهم:

١ - عن عبد الله بن معقل - رضي الله عنه - أن رسول الله - ﷺ - قال عندما سأل عن فدية من صيام، فقال: حملت إلى النبي - ﷺ -، والقمل يتناثر على وجهي، فقال: «ما كنت أرى أن الجهد قد بلغ بك هذا. أما تجد شاة قلت: لا قال: صم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين، لكل مسكين نصف صاع من طعام»[٣] متفق عليه.

٢ - إن رسول الله - ﷺ - أمر أوس بن الصامت بإطعام ستين مسكيناً عندما ظاهر زوجته فأخبر النبي - ﷺ -: بأنه لا يملك شيئاً فأعانه النبي - ﷺ - بعرق من

---

٢ ـــ لغو اليمين هو أن يحلف وهو غضبان.

وهو رأي: ابن عباس، وطاوس.

٣ ـــ أن يحرم ما أحله الله له، وهو رأي: ابن عباس.

٤ ـــ هو أن يحلف على شيء لا يفعله ثم ينسى فيفعله.

وهو رأي: الحسن، والنخعي.

٥ ـــ هو أن يحلف على معصية ويتركها فيكون لاغياً بيمينه.

وإليه ذهبت: الشيعة الإمامية.

البناية: ٥ / ١٦١، أحكام القرآن للجصاص: ٢ /٤٥٣، المغني: ٣ / ٢٤٣، شرح الزرقاني: ٣ / ٦٣، المنتقى: ٣ / ٢٤٣، نيل الأوطار: ٨ / ٢٤٤، البحر الزخار: ٤ / ٢٣٣، المختصر النافع: ٢٤٥.

(١) تفسير ابن كثير: ٢ / ٨٩.

(٢) المصدر السابق، المحلى: ٨ / ٧٣، المغني: ٨ / ٢٤.

(٣) صحيح البخاري: ٦ / ٣٣، صحيح مسلم: ٤ / ٢١.

تمر وزوجته بعرق تمر[١].

والعرق عبارة زنبيل يأخذ خمسة عشر صاعاً[٢] فيكون مجموع ما أعطي لأوس ثلاثين صاعاً ولكل مسكين نصف صاع.

وجه الدلالة: من كلا الحديثين:

إن كفارة الحنث تشتمل على الصيام والإطعام كفدية بالأذى والظهار فتأخذ مقدار هذه الكفارتين من الطعام.

٣ - إن نصف صاع من كل نوع يكفي لإشباع مسكين ولا معنى لاختلاف المقادير من حيث الإشباع.

(١) سنن أبي داود: ٢ / ٢٦٦.

(٢) سنن أبي داود: ٢ / ٢٦٧، وهناك رواية أخرى في نفس المصدر تبين أن العرق يأخذ ثلاثين صاعاً.

وفي المسألة أقوال أخرى وهي:

١ ــ نصف صاع من بر أو صاع من غيره.

وهو رأي: الثوري.

وإليه ذهب: أبو حنيفة، والزيدية.

مد بمد النبي ــ ﷺ ــ لكل مسكين.

وهو رأي: مالك، والشافعي، والشيعة الإمامية.

٣ــ يطعم عشرة مساكين وعشاء من أوسط ما يطعم أهله، وقد عينه بأنه الخبز والتمر والسمن، والخبز واللبن، والخبز واللحم.

وهو رأي: عمر، وشريح، وابن جبير، وقتادة.

وإليه ذهب:مالك، وأحمد.

المغني: ٨ / ٢٤، تكملة المجموع: ١٦ / ٥٧٤، الهداية في تخريج أحاديث البداية: ٦ /١٣٢، البناية: ٥ /١٨٦، الروض النضير: ٣ /١٠٠، تفسير ابن كثير: ٢ /٨٩.

الفصل الرابع
مسائل متفرقة

١١٢ - المسألة الأولى: حكم الخضاب بالسواد:

اختلف الفقهاء في ذلك:

القول الأول: مذهب الإمام أبي قلابة: جواز الخضاب بالسواد.

روي عن أبي قلابة أنه إذا كان يخضب بالسواد[١].

وهو رأي: الحسن، والحسين، وعثمان، وسعد بن أبي وقاص، والزهري، وأيوب، وابن سيرين[٢].

والحجة لهم:

١ - ما روي عن النبي - ﷺ - أنه قال: «إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم»[٣].

---

(١) طبقات ابن سعد: ٧ /١٨٥.

(٢) مسلم بشرح النووي: ١٤ /٨٠، فتح الباري: ١٢ / ٤٧٦،زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن القيم: ٣ / ٢١٩.

(٣) البخاري بشرح الفتح: ١٢ / ٤٧٦.

وذهب قسم آخر من الفقهاء إلى تحريم الخضاب بالسواد.

وهو رأي: علي، وأبي هريرة، وابن عمر.وإليه ذهب جمهور العلماء بما فيهم الأئمة الأربعة واستثنوا الشافعية في حالة الجهاد.

والحجة لهم:

١ ــ عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال: «أتي بأبي قحافة يوم فتح مكة ورأسه ولحيته كالثغامة بياضاً فقال رسول الله ــ ﷺ ــ غيروا هذا بشيء واجتنبوا السواد» مسلم بشرح النووي: ١٤ /٧٩، سنن أبي داود: ٤ /٨٥، سنن النسائي: ٨ / ١٣٨.

٢ ــ الثغامة: نبت أبيض الزهر والثمر شبه بياض الشيب به. شرح مسلم: ١٤/٨٠.

٣ ــ عن أبي بكرة قال رسول الله ــ ﷺ ــ «يكون في آخر الزمان قوم يخضبون بالسواد كحواصل الحمام لا يريحون رائحة الجنة».

سنن أبي داود: ٤ /٨٧، سنن النسائي: ٧ /١٣٨.

وذهب إسحاق بن راهويه إلى أنه يجوز الخضاب بالسواد دون الرجل.

وجه الدلالة:

قوله " فخالفوهم " أي إباحة النبي - ﷺ- أن يغير الشيب بكل ما شاء المغير له، إذ لم يتضمن فخالفوهم أن اصبغوا بكذا وكذا دون كذا.

٢ - إن الخضاب المنهي عنه خضاب تدليس كخضاب شعر المرأة الكبيرة تغر به الزوج وخضاب الشيخ يغير المرأة بذلك فإنه من الغش والخداع فأما إذا لم يتضمن تدليساً ولا خداعاً فهو مما يجوز.

١١٣ - المسألة الثانية: حكم لبس الثوب الأحمر:

اختلف الفقهاء في ذلك:

مذهب الإمام أبي قلابة: جواز لبس الثوب الأحمر، نقل ذلك ابن حجر[١].

وإليه ذهب: الشافعية، والمالكية[٢].

والحجة لهم:

١ - ما روي عن البراء بن عازب قال «كان رسول الله - ﷺ- مربوعاً بعيد ما بين المنكبين له شعر يبلغ شحمة أذنيه رأيته في حلة حمراء لم أر شيئاً قط أحسن منه» [٣].

٢ - عن أبي جحيفة «خرج النبي - ﷺ- في حلة حمراء مشمراً صلى إلى العنزة بالناس ركعتين» [٤].

والحجة له: إن الشارع أجاز للمرأة أن تتزين لزوجها وهذا نوع من الزينة.

الشرح الكبير مع المغني: ١ / ٧٥، المجموع: ١ /٣٥١، البحر الزخار: ٤ /٣٦٢، عون المعبود: ١١ / ٢٢٢، عمدة القارئ: ٢٢ / ٥١، شرح الزرقاني: ٤ / ٣٣٩.

(١) فتح الباري: ١٢ / ٤٢٢.

(٢) المصدر السابق، نيل الأوطار: ٢ /١٠٧،عون المعبود: ١١ / ١٢٤، المجموع: ٤ / ٣٤.

(٣) البخاري بشرح الفتح: ٢ /٣١.

(٤) البخاري بشرح الفتح: ٢ /٣١.

وفي المسألة أقوال أخرى وهي:

١ ــ يكره لبس الثوب المشبع بالحمرة دون ما كان صبغه خفيفاً.

وهو رأي: عطاء، وطاوس، ومجاهد.

١١٤ - المسألة الثالثة: حكم استئذان المماليك والأطفال في الأوقات المنهي عنها:

اختلف العلماء في المراد بقوله تعالى: ﴿ لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ وَٱلَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا۟ ٱلْحُلُمَ ﴾ (١).

مذهب الإمام أبي قلابة: إن الاستئذان في هذه الأوقات مندوب(٢).

والحجة لهم:

إن قوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ وَٱلَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا۟ ٱلْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلَـٰثَ مَرَّٰتٍ ﴾ (٣) هو كقوله تعالى: ﴿ وَأَشْهِدُوٓا۟ إِذَا تَبَايَعْتُمْ ﴾ (٤).

وإليه ذهب: الحنفية، والحنابلة، والزيدية.

٢ ــ يكره لبس الأحمر مطلقاً لقصد الزينة والشهرة ويجوز في البيوت والمهنة جاء ذلك عن ابن عباس.

٣ ــ يجوز لبس ما كان صبغ غزله ثم نسج ويمنع ما صبغ بعد النسج وهو رأي: الخطابي.

٤ ــ جواز لبس الثياب المصبغة بكل لون إلا أنه يكره ما كان مشبعاً بالحمرة ولا لبس الأحمر مطلقاً ظاهراً فوق الثياب لكونه ليس من لباس أهل المروءة في زماننا فإن مراعاة زي الزمان من المروءة ما لم يكن إثماً وفي مخالفة الزي ضرب من الشهرة وهو رأي الطبري.

فتح الباري: ١٢ / ٤٢٣، نيل الأوطار: ٢ / ١٠٧، المغني: ١ / ٣٤١،عون المعبود: ١١ / ١٢٤، عمدة القارئ: ٢٢ / ٢٣.

(١) سورة النور: آية ٥٨.

(٢) أحكام القرآن الجصاص: ٣ / ٣٣١،تفسير القرطبي: ١٢ / ١٩٩.

(٣) سورة النور: آية ٥٨.

(٤) سورة البقرة: آية ٢٨٢.

وفي المسألة أقوال أخرى وهي:

١ ــ إنها منسوخة وهو رأي: ابن المسيب وابن جبير.

٢ ــ عنى بها النساء قاله أبو عبد الرحمن السلمي.

٣ ــ هي في الرجال دون النساء وهو قول ابن عمر.

٤ ــ كان ذلك واجباً إذ كانوا لا غلق ولا أبواب، ولو عاد الحال لعاد الوجوب.

وهو رأي: ابن عباس.

٥ ــ إنها محكمة واجبة ثابتة على الرجال والنساء وهو قول أكثر أهل العلم.

ويرد عليه: إن الآية الأولى ليس معها ما يدل عن صرف الأمر عن ظاهره بخلاف الآية الثانية فقد قامت القرينة على أنه مندوب وهو فعل الرسول - ﷺ- والصحابة من بيعهم وشرائهم دون الإشهاد.

ابن العربي: ٣ / ٣٨٤، تفسير القرطبي: ١٢ /١٩٩، الطبري: ١٨ / ١٦٣، ابن كثير: ٣ / ٣٠٣، البحر الزخار: ٤ /٣٨٢، زاد المعاد:٢ / ٣٢.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الخاتمة

بعد أن انتهينا من إعداد مباحث هذه الرسالة، ينبغي أن نجمع شتاتها ونؤلف موضوعاتها في خاتمة موجزة نورد فيها أهم النتائج التي توصلنا وهي ما يأتي:

١ - في جانب حياته الشخصية ثبت أنه جرمي الأصل، عاش في البصرة ولم تذكر المصادر تاريخ ولادته، ولم أتمكن من تحديدها، ثم انتقل إلى بلاد الشام وتوفي بداريا وترجح لي أنه توفي سنة ١٠٤ هـ.

٢ - يتسم موقفه من السلاطين ببعده عنهم إلا من الخليفة العادل عمر بن عبد العزيز ولم يدع أو يخرج على ظلمهم.

٣ - أثبت البحث له: أنه محدث ثقة وأن له مكانة بين المحدثين وقد خرج له أصحاب الكتب الستة وغيرهم.

٤ - عاصر الإمام عدداً من الفرق الإسلامية التي تمسكت ببعض الآراء السياسية والعقائدية، وخرجت على منهج أهل السنة والجماعة، ولم يكن موافقاً لأي من هذه الفرق.

٥ - وأما في حياته العلمية فيمكن القول أنه فقيه بارع ولكن مما يلفت الانتباه هو قلة آرائه الفقهية مع شهرته الواسعة ولعل هذا يرجع إلى ورعه وخوفه من الفتوى.

ويمكن القول أنه استعمل أهم وأغلب المصادر الفقهية وأجاد توظيفها في ترتيب الأحكام حسب مقتضياتها.

وأخيراً أرجو من الله العلي القدير أن أكون قد وفقت لإعطاء صورة واضحة عن حياة الإمام الشخصية والعلمية ولا سيما الجانب الفقهي الذي كان غامضاً من قبل على خاصة الناس فضلاً عن عامتهم.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

المصادر

إتحاف السادة المتقين في شرح إحياء علوم الدين. الزبيدي. دار إحياء التراث العربي. القاهرة. (د. ت).

الإجماع. أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري. (ت ٣١٨هـ). تحقيق: د. فؤاد عبد المنعم أحمد. الطبعة الثالثة. دار الدعوة. الإسكندرية. ١٤٠٢هـ.

الإحكام في أصول الأحكام. أبو مُحَمَّد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي. (ت ٤٥٦ هـ). الطبعة الأولى. دار الحديث. القاهرة. ١٤٠٤هـ.

أحكام القرآن. أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أحمد المَعَافري الإشْبِيْلي المعروف بـ(ابن العَرَبي). (ت ٥٤٣هـ).

أخبار القُضَاة. وَكِيع محمّد بن خَلَف بن حَيّان. (ت ٣٠٦هـ).

إرشاد الفحول إلى تحقيق الحقّ من علم الأصول. محمد بن علي بن محمد الشَّوْكاني. (ت ١٢٥٠هـ).

الاستذكار الجامع لمذهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار. أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمّد بن عبد البَرّ بن عاصم النَّمَري القُرْطُبي. (ت ٤٦٣هـ).

الاستيعاب في معرفة الأصحاب. أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمّد بن عبد البَرّ بن عاصم النَّمَري القُرْطُبي. (ت ٤٦٣هـ).

أُسد الغابة في معرفة الصحابة. عِزّ الدين أبو الحسن علي بن أبي الكَرَم محمّد بن محمّد بن عبد الكريم الشَّيْباني الجَزَرِي المعروف بابن الأَثِيْر. (ت ٦٣٠هـ).

أسهل المدارك بشرح إرشاد السالك في فقه الإمام مالك. أبو بكر بن الحسن. دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع. بيروت. لبنان. (د. ت.).

أصول السرخسي. أبو بكر مُحَمَّد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي. (ت ٤٩٠هـ).

أصول الفقه. محمّد أبو زهرة. منشورات دار الكر العربي. مصر. ١٩٨٥م.

الأَعْلام. قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعرِبين والمستشرِقين. خَيْر الدين الزِّرِكْلِي الدِّمَشْقي. (ت ١٤١٠ هـ ـ ١٩٧٦م).

أعلام المُوَقِّعين عن رب العالمين. أبو عبد الله شمس الدين مُحَمَّد بن أبي بكر أيوب الزرعي المعروف بـ(ابن قَيِّم الجوزية). (ت ٧٥١هـ).

الإكمال في رفع الارتياب عن المُؤْتَلِف والمُخْتَلِف في الأسماء والكُنَى والأنساب. أبو نصْر سعْد الملك علي بن هِبة الله بن علي بن جعفر المعروف بابن مَاكُولا. (ت ٤٧٥ هـ).

الأنساب. أبو سعيد عبد الكريم بن محمّد بن منصور التميمي السمعاني. (ت ٥٦٢هـ).

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المُبَجَّل أحمد بن حَنْبَل. أبو الحسن علاء الدين علي بن سُليمان المَرْدَاوي. (ت ٨٨٥هـ).

الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف. أبو بكر مُحَمَّد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري. (ت ٣١٨هـ).

البحر الرَّائِق شرح كَنْز الدقائق. زَيْن الدين بن إبراهيم بن محمد. الشهير بابن نُجَيم (اسم بعض أجداده) ت ٩٧٠هـ.

البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار. أحمد بن يحيى المرتضى. (ت ٨٤٠هـ).

البحر المحيط في أصول الفقه. بدر الدين محمّد بن بهادر بن عبد الله الشافعي الزركشي. (ت ٧٩٤هـ).

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. أبو بَكْر علاء الدين بن مسعود أحمد الكَاسَاني أو الكاشاني. (ت ٥٨٧هـ).

البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع. مُحَمَّد بن علي الشوكاني. (ت ١٢٥٠هـ).

بُلْغَة السالك لأقرب المسالك. أحمد بن محمّد الصَّاوِي المالكي الخَلْوَتي. (ت ١٢٤١هـ).

بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام. للحافظ أحمد بن علي بن حَجَر العَسْقَلاني (ت ٨٥٢هـ).

بُغْيَة الوُعَاة في طبقات اللغويين والنُّحَاة. جلال الدين عبد الرحمن السُّيُوطي. (ت ٩١١هـ).

تاج المكلل من جواهر الطراز الآخر والأول. أبو الطيب صديق بن حسن بن علي بن لطف الله الحسيني البخاري القنوجي (ت ١٣٠٨ هـ).

تاريخ الإسلام. أبو عبد الله شمس الدين محمّد بن أحمد بن عثمان بن قايماز

التُّركماني الذَّهَبي. (ت ٧٤٨هـ).

تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي. الدكتور حسن إبراهيم حسن. ت ١٩٦٨م.

تاريخ بَغْدَاد أو مدينة السلام. أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي. (ت ٤٦٣هـ). دار الكتب العلمية. بيروت. (د. ت).

تاريخ التشريع الإسلامي. الشيخ عبد الوهاب خَلاَّف. (ت ١٩٥٦م). الطبعة السابعة. مطبعة النَّصْر. القاهرة. ١٩٥٦م.

تاريخ الخُلَفاء. عبد الرحمن بن أبي بكر السُّيُوطي. (ت ٩١١هـ). تحقيق: مُحَمَّد مُحْيي الدين عبد الحميد. الطبعة الأولى. مطبعة السعادة. مصر. ١٣٧١هـ — ١٩٥٢م.

تاريخ خليفة بن خياط. خليفة بن خياط الليثي العصفري أبو عمر. (١٦٠ — ٢٤٠). تحقيق: د. أكرم ضياء العمري. دار القلم ، مؤسسة الرسالة. دمشق ، بيروت. الطبعة الثانية. ١٣٩٧هـ.

تاريخ الطَّبَري (تاريخ الرُّسُل والملوك). أبو جعفر مُحَمَّد بن جَرْير الطَّبَري. (ت ٣١٠هـ). الطبعة الأولى. دار الكتب العلمية. بيروت. ١٤٠٧هـ.

التاريخ الكبير. أبو عبد الله مُحَمَّد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري الجعفي. (ت ٢٥٦هـ). تحقيق: السيد هاشم الندوي. دار الفكر للطباعة والنشر. (د. ت).

التاريخ الصغير (الأوسط). أبو عبد الله مُحَمَّد بن إبراهيم بن إسماعيل البخاري الجعفي. (ت ٢٥٦هـ). تحقيق: محمود إبراهيم زايد. الطبعة الأولى. دار الوعي. حلب، ومكتبة دار التراث. القاهرة. ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧م.

تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق. أبو عمر فَخْر الدين عثمان بن علي بن مِحْجَن الزَّيْلَعي الحنفي. (ت ٧٤٣هـ). دار المعرفة للطباعة والنشر. بيروت (د. ت).

تحفة الأحوذي بشرح جامع التُّرْمِذيّ. محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري أبو العلا. (ت ١٣٥٣هـ). دار الكتب العلمية. بيروت. (د. ت).

تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي. عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي. (ت ٩١١هـ). تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف. مكتبة الرياض الحديثة. الرياض. (د. ت).

تذكرة الحُفّاظ. أبو عبد الله شمس الدين محمّد بن أحمد بن عثمان بن قايماز التُّركماني

الذَّهَبي. (ت ٧٤٨هـ). دار إحياء التراث العربي. بيروت (د. ت). وهي الطبعة المصورة على الطبعة الثالثة بدائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن. ١٣٧٥هـ.

تسمية فقهاء الأمصار من أصحاب رسول الله ومن بعدهم. أحمد بن شعيب النسائي أبو عبد الرحمن. (٢١٥ ـ ٣٠٣). تحقيق: محمود إبراهيم زايد. دار الوعي. حلب. الطبعة الأولى. ١٣٦٩هـ.

تفسير القرآن العظيم المسمى تفسير ابن كَثِير. أبو الفداء عماد الدين إسماعيل بن عمر كَثِير القُرَشي الدِّمَشْقي. (ت ٧٧٤هـ). دار الفكر للطباعة والنشر. بيروت. ١٤٠١هـ.

التفسير والمفسرون. د. مُحَمَّد حسين الذهبي. دار القلم. بيروت. لبنان. (د. ت).

تقريب التهذيب. أبو الفضل أحمد بن علي بن حَجَر العَسْقلاني الشافعي. (ت ٨٥٢ هـ). تحقيق: مُحَمَّد عوامة. الطبعة الأولى. دار الرشيد. سوريا. ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م.

التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح. زين الدين عبد الرحيم العراقي. ت ٨٠٦هـ. تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان. الطبعة الأولى. دار الفكر. بيروت. ١٣٨٩هـ. ١٩٦٦ م

تلخيص الحَبِير في أحاديث الرافعي الكبير. أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن حَجَر العَسْقَلاني. (ت ٨٥٢هـ). تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني. المدينة المنورة. ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤م.

التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد. أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري. (ت ٤٦٣هـ). تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، ومُحَمَّد عبد الكبير البكر. وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية. المغرب. ١٣٨٧هـ.

التمهيد في أصول الفقه. أبو الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسيني الكلوذاني. (ت ٥١٠ هـ). دراسة وتحقيق: د. مفيد مُحَمَّد أبو عمشة. الطبعة الأولى. مركز البحث العلمي، وإحياء التراث الإسلامي. دار المدني. ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م.

تهذيب الأسماء واللُّغات. أبو زَكَرِيّا محيي الدين يَحْيَى بن شَرَف بن مري بن حسن بن حسين بن حزام النَّوَوِي. (ت ٦٧٦هـ). الطبعة الأولى. دار الفكر للطباعة والنشر. بيروت. ١٩٩٦م.

تَهْذيب الكَمال في أسماء الرجال. أبو الحَجاج جمال الدين يوسف بن عبد الرحمن المزي. (ت ٧٤٢هـ). تحقيق: د. بشار عواد معروف. الطبعة الأولى مؤسسة الرسالة. بيروت. ج ١ سنة ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م و ج ٢ سنة ١٩٨٢م.

تهذيب تاريخ دمشق الكبير. أبو القاسم علي بن الحسين بن هبة الله الشافعي المعروف بابن عساكر (ت ٥٧١هـ). هذبه ورتبه: الشيخ عبد القادر بدران. (ت ١٣٤٦هـ). دار السيرة. بيروت. (د. ت).

تهذيب التهذيب. أبو الفضل أحمد بن علي بن حَجَر العَسْقلاني الشافعي. (ت ٨٥٢هـ). الطبعة الأولى. دار الفكر للطباعة والنشر. بيروت. ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤م.

تيسير التحرير. محمّد بن محمّد بن محمّد بن أمير حاج. (ت ٨٧٩هـ). على كتاب التحرير لابن الهمام. كمال الدين مُحَمَّد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام. (ت ٦٨١هـ). مطبعة مصطفى البابي الحلبي. مصر. ١٣٥٠هـ.

الثقات. أبو حاتم التميمي مُحَمَّد بن حبان بن أحمد البستي. (ت ٣٥٤هـ). تحقيق: السيد شرف الدين أحمد. الطبعة الأولى. دار الفكر للطباعة والنشر. بيروت. ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥م.

الجامع لأحكام القرآن. أبو عبد الله شمس الدين مُحَمَّد بن أحمد بن أبي بَكْر بن فَرْح الأنصاري الخَزْرَجي القُرْطُبي. (ت ٦٧١هـ). تحقيق: أحمد عبد العليم البردوني. الطبعة الثانية. دار الشعب. القاهرة. ١٣٧٢هـ.

جامع البيان عن تأويل آي القرآن المعروف بـ(تفسير الطَّبَري). أبو جعفر مُحَمَّد بن جَرِير بن يزيد بن خالد الطَّبَري. (ت ٣١٠هـ). دار الفكر للطباعة والنشر. بيروت. ١٤٠٥هـ.

جامع التحصيل في أحكام المراسيل. أبو سعيد بن خليل بن كيكلدي العلائي. (ت ٧٦١ هـ). تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي. الطبعة الثانية. عالم الكتب. بيروت. ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م.

سُنَن التِّرْمِذيّ. أبو عيسى مُحَمَّد بن عيسى التِّرْمِذيّ السلمي. (ت ٢٧٩هـ). تحقيق أحمد مُحَمَّد شاكر وآخرين. دار إحياء التراث العربي. بيروت. (د. ت).

الجَرْح والتَّعْدِيل. أبو مُحَمَّد عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس بن المنذر التَّمِيمي الرَّازي. (ت ٣٢٧هـ). الطبعة الأولى. دار إحياء التراث العربي. بيروت.

١٢٧١ هـ - ١٩٥٢م. وهي طبعة مصورة على الطبعة الأولى التي طبعت سنة ١٩٥٢م بمطبعة دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن.

حاشية الرُّهُوْني محمّد بن أحمد بن محمّد بن يوسُف. ت ١٢٣٠هـ. المسماة (أوضح المسالك وأسهل المراقي إلى سَبْك إبريز الشيخ عبد الباقي) على شرح الشيخ عبد الباقي بن يوسف بن محمّد الزُّرْقَاني. ت ١٠٩٩هـ. على مختصر سيدي خليل بن إسحاق ت ٧٧٦هـ. وبهامشها: مختصر حاشية الرُّهُوني لأبي عبد الله سيدي محمّد ابن المَدَني علي كنون. الناشر: دار الفكر ببيروت سنة ١٩٧٨م. وهي مصورة على الطبعة الأولى المطبوعة بالمطبعة الأميرية ببولاق. مصر. ١٣٠٦هـ.

حاشية الشيخ إبراهيم البَيْجُوري ابن محمّد بن أحمد (ويقال له: البَاجُوْري) شيخ الأَزْهر. أتمها سنة ١٢٥٨ هـ وتوفي سنة ١٢٧٧هـ. على شرح العَلاّمة شمس الدين محمّد بن قاسم الغَزّي الشافعي أبي عبد الله. المتوفى سنة ٩١٨هـ. المسمى باسمين هما: فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب. أو القول المختار في شرح غاية الاختصار. وشرح الغَزّي هو على متن أبي شُجَاع شِهاب الملة والدين أحمد بن الحسين بن أحمد الأَصْفَهَاني. ت ٤٨٨هـ. المسمى باسمين هما: التقريب. أو: غاية الاختصار. مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر سنة ١٣٤٣هـ.

حاشية البناني على شرح الجلال شمس الدين محمد بن أحمد المحلى على متن جمع الجوامع للإمام تاج الدين عبد الوهاب بن السبكي. (ت ٧٧١ هـ). مطبعة دار أحياء الكتب العربية. أصحابها عيسى البابي الحلبي وشركاؤه. (د. ت).

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. محمّد بن أحمد بن عَرَفة الدُّسُوقي المالكي. (ت ١٢٣٠هـ). تحقيق: مُحَمَّد عليش. دار الفكر. بيروت. (د. ت).

حاشية رَدّ المحتار على الدرّ المُختار شرح تَنْوير الأبصار المعروفة بـ(حاشية ابن عابدين). السيد مُحَمَّد أمين عابِدِيْن ابن السيد عُمَر عابِدِيْن بن عبد العزيز الدِّمَشْقي الحنفي. (ت ١٢٥٢هـ). الطبعة الثانية. دار الفكر للطباعة والنشر. بيروت. ١٣٨٦هـ.

كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني. أبو الحسن المالكي. (ت ٩٣٩هـ). تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي. الطبعة الأولى. دار الفكر. بيروت. ١٤١٢هـ.

الحجة على أهل المدينة. أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني. (ت ١٨٩هـ). تحقيق: مهدي حسن الكيلاني القادري. الطبعة الثالثة. عالم الكتب. بيروت. ١٤٠٣هـ.

حِلْيَة الأولياء وطبقات الأصفياء. أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأَصْبَهاني. (ت ٤٣٠هـ). الطبعة الرابعة. دار الكتاب العربي. بيروت. ١٤٠٥هـ.

حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء. محمد بن أحمد الشاشي القفال. (ت ٥٠٧هـ). تحقيق: د. ياسين أحمد إبراهيم درادكة. الطبعة الأولى. مؤسسة الرسالة بيروت، و دار الأرقم عمان. ١٤٠٠هـ.

شرح الخَرَشي. أبو عبد الله محمّد بن عبد الله بن علي. (ت ١٠١١هـ). على مختصر سيدي خليل بن إسحاق الجُنْدي المالكي. ت ٧٧٦هـ. ومعه: حاشية علي بن أحمد الصَّعِيْدي العَدَوي المالكي. ت ١١٨٩هـ. على شرح الخَرَشي. أتمها سنة ١١٨٣هـ. دار صادر ببيروت. وهي مصورة على الطبعة الثانية المطبوعة بالمطبعة الأميرية ببولاق مصر سنة ١٣١٧هـ.

خُلاصة تذهيب تَهذيب الكَمَال في أسماء الرجال. الحافظ صفي الدين أحمد بن عبد الله بن أبي الخَيْر بن عبد العليم الخَزْرَجي الأنصاري الساعدي. توفي بعد سنة (٩٢٣هـ). كتب مقدمتها: الشيخ عبد الفتاح أبو غُدّة. الطبعة الثانية. مكتب المطبوعات الإسلامية. حَلَب. ١٩٧١م.

الخِلاف. أبو جعفر محمّد بن الحسن بن علي الطُّوْسي. ت ٤٦٠هـ. شركة دار المعارف الإسلامية بطهْران. وذكر في الجزء الثاني: مطبعة الحكمة قُم. (د. ت).

دراسات في الفِرَق الإسلامية. الدكتور عِرْفان عبد الحميد. مطبعة الإرشاد. بغداد. الطبعة الأولى. ١٩٦٧م.

الدراية في تخريج أحاديث الهداية. أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. (ت ٨٥٢هـ). تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني. دار المعرفة. بيروت. (د. ت).

الدر المنثور. عبد الرحمن ابن الكمال جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بَكْر السُّيُوطي. (ت ٩١١هـ). دار الفكر للطباعة والنشر. بيروت. ١٩٩٣م.

الرسالة. أبو عبد الله مُحَمَّد بن إدريس الشافعي. (ت ٢٠٤ هـ). تحقيق: أحمد مُحَمَّد شاكر. القاهرة. ١٣٥٨ هـ - ١٩٣٩م.

رجال صحيح مسلم. أبو بكر أحمد بن علي بن منجويه الأصبهاني. (ت ٤٢٨ هـ). تحقيق: عبد الله الليثي. الطبعة الثانية. دار المعرفة. بيروت. ١٤٠٧هـ.

رحمة الأمة في اختلاف الأئمة. أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن. (من علماء

القرن الثامن الهجري). مكتبة أسعد. بغداد. ١٩٩٠م.

الرَّوْض النَّضِيْر شرح مجموع الفقه الكبير. القاضي شرف الدين الحسين بن أحمد بن الحسين السَّيَّاغي الحَيْمي الصَّنْعَاني. (ت ١٢٢١هـ). ومجموع الفقه الكبير للإمام زَيْد بن علي زَيْن العابِدين بن الحسين بن علي بن أبي طالب ﷺ. (ت ١٢٢هـ). والجزء الخامس منه هو: تتمة الروض النضير للعباس بن أحمد بن إبراهيم الحَسَني اليَمَني الصَّنْعاني المولود سنة (١٣٠٤هـ). الطبعة الثانية. الناشر: مكتبة المؤَيَّد. أشرفت على تصحيحه وطبعه: مكتبة دار البيان. دمشق. ١٩٦٨م.

الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية. زين الدين الجبعي العاملي. (ت ٩٦٥هـ). طبع جامعة النجف الدينية. (د. ت).

زاد المسير في علم التفسير. أبو الفَرَج جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد التَّيْمِي البِكْري القُرَشي البَغْدادي الحَنْبَلي، المعروف بابن الجَوْزِي. (ت ٥٩٧هـ). الطبعة الثالثة. المكتب الإسلامي للطباعة والنشر. بيروت. ١٤٠٤ هـ - ١٩٩٠م.

زاد المعاد في هَدْي خير العباد. أبو عبد الله محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي المعروف بـ(ابن قيم الجوزية). (ت ٧٥١هـ). تحقيق: شُعَيْب الأرناؤوط. وعبد القادر الأرناؤوط. مؤسسة الرسالة ـ مكتبة المنار الإسلامية. بيروت ـ الكويت. الطبعة الرابعة عشر. ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦م.

سُبُل السَّلام شرح بلوغ المَرَام من جمع أَدلَّة الأحكام. مُحَمَّد بن إسماعيل الصَّنْعاني الأمير. (ت ١١٨٢هـ). تحقيق: مُحَمَّد عبد العزيز الخولي. الطبعة الرابعة. دار إحياء التراث العربي. بيروت. ١٣٧٩ هـ - ١٩٦٠م.

السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير. للشيخ الإمام الخطيب الشربيني. ت (٩٧٧)هـ. المطبعة المنيرية. مصر.

سُنَن ابن مَاجَه. أبو عبد الله مُحَمَّد بن يَزِيد القَزْويني. (ت ٢٧٥هـ). تحقيق: مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي. دار الفكر للطباعة والنشر. بيروت. (د. ت).

سُنَن أبي داود. أبو داود سُليمان بن الأشعث السِّجِسْتَاني الأزدي. (ت ٢٧٥هـ). تحقيق: مُحَمَّد محيي الدين عبد الحميد. دار الفكر للطباعة والنشر. (د. ت). ٤ (٢٠٢ ـ ٢٧٥)

سُنَن ابن مَاجَه. أبو عبد الله مُحَمَّد بن يَزِيد القَزْويني. (ت ٢٧٥هـ). تحقيق: مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي. دار الفكر للطباعة والنشر. بيروت. (د. ت).

سنن الدَّارَقُطْنِي. أبو الحسن علي بن عمر الدَّارَقُطْنِي البغدادي. (ت ٣٨٥هـ). وبذيله: التعليق المغني على الدارَقُطني. للعلامة أبي الطيّب محمد شمس الحق العظيم آبادي. تصحيح: السيد عبد الله هاشم اليماني المَدَني. دار المعرفة. بيروت. ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦م.

سُنَن الدَّارِمي. أبو مُحَمَّد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفَضْل بن بَهْرَام. (ت ٢٥٥هـ). تحقيق: فواز أحمد زمرلي، وخالد السبع العلمي. الطبعة الثانية. دار الكتاب العربي. بيروت. ١٤٠٧هـ.

السُنَن الكُبرى. أبو بكْر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البَيْهَقي. (ت ٤٥٨هـ). تحقيق: مُحَمَّد عبد القادر عطا. مكتبة دار الباز. مكة المكرمة. ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤م.

سير أعلام النبلاء. أبو عبد الله مُحَمَّد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي. (ت ٧٤٨هـ). تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ومُحَمَّد نعيم العرقسوسي. الطبعة التاسعة. مؤسسة الرسالة. بيروت. ١٤١٣هـ.

السيرة النبوية. أبو محمّد عبد الملك بن هشام بن أيوب الحِمْيَري المَعَافِري البَصْري. (ت ٢١٣هـ). وابن هِشام جمع السيرة النبوية وهذّبها ولخّصها من المغازي والسير لابن إسحاق أبي بكر محمّد بن إسحاق بن يَسَار. (ت ١٥١هـ) فاشتهرت بسيرة ابن هِشام. تقديم وتعليق: طه عبد الرؤوف سعد. دار الجيل. بيروت. ١٤١١هـ.

شَذَرات الذَّهَب في أخبار من ذَهَب. أبو الفلاح عبد الحي بن العِمَاد الحنبلي الدمشقي. (ت ١٠٨٩هـ). دار الكتب العلمية. بيروت. (د. ت).

شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام. أبو القاسم جعفر بن الحسن بن يحيى الهذلي المعروف (بالمحقق الحلي). (ت ٦٧٦هـ). تحقيق: عبد الحسين محمّد علي البقال. الطبعة الأولى. مطبعة الآداب. النجف الأشرف. ١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م.

شرح الزُّرْقاني على مُوَطَّأ الإمام مالِك بن أَنَس. (ت ١٧٩هـ). محمد بن عبد الباقي بن يوسُف الزرقاني. (ت ١١٢٢هـ). الطبعة الأولى. دار الكتب العلمية. بيروت. ١٤١١هـ.

الشرح الصغير على أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك. والشرح الصغير وأقرب المسالك كلاهما من تأليف: أبي البَرَكات أحمد بن محمّد بن أحمد الدَّرْدِيْر العَدَوي المالكي. (ت ١٢٠١هـ). ومعه: بُلْغَة السالك لأقرب المسالك. لأحمد بن

محمّد الصَّاوِي المالكي الخَلْوَتي. (ت ١٢٤١هـ). خرج أحاديثه وفهرسه وقرر عليه بالمقارنة بالقانون الحديث: الدكتور مصطفى كمال وصفي. الطبعة الأولى. مطبعة دار المعارف. مصر. ١٩٧٢ - ١٩٧٤م.

شرح فتح القدير. كمال الدين مُحَمَّد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام. (ت ٦٨١هـ). دار الفكر للطباعة والنشر. بيروت. (د. ت).

شرح معاني الآثار. أبو جعفر أحمد بن مُحَمَّد بن سَلاَمة بن عبد الملك بن سلمة الأَزْدي الطَّحَاوي الحنفي. (ت ٣٢١هـ). الجزء الأول بتحقيق: مُحَمَّد سيد جاد الحقّ. والأجزاء ٢ - ٤ بتحقيق: مُحَمَّد زهري النّجار. دار الكتب العلمية. بيروت. ١٣٩٩هـ.

مِنْح الجليل على مختصر سيدي خليل. أبو عبد الله محمّد بن أحمد بن محمّد الملقب بعِليش. (ت ١٢٩٩هـ). والمختصر هو للعلامة سيدي خليل بن إسحاق الجُنْدي المالكي. (ت ٧٧٦هـ). وبهامشه: حاشية التسهيل لمِنْح الجليل. للشيخ عِليش نفسه. وهي طبعة مصورة في بيروت. على المطبوعة بالمطبعة الكبرى العامرة بمصر، التي تم طبعها سنة ١٢٩٤هـ.

شرح صحيح مسلم. أبو زكريا مُحْيِي الدين يْحَيى بن شَرَف بن مُرِي النَّوَوِي. (ت ٦٧٦هـ). دار إحياء التراث العربي. بيروت. ١٣٩٢هـ.

صحيح البُخاري. مُحَمَّد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي. (ت ٢٥٦هـ). تحقيق: د. مصطفى ديب البغا. الطبعة الثالثة. دار ابن كثير ، اليمامة. بيروت. ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

صحيح مُسلم. أبو الحسين مسلم بن الحجَّاج القُشَيْري النَّيْسابوري. (ت ٢٦١هـ). تحقيق: مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي. دار إحياء التراث العربي. بَيْرُوت. (د. ت).

صفة الصفوة. أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن مُحَمَّد. (ت ٥٩٧هـ). الطبعة الأولى. مطبعة دائرة المعارف العثمانية. حيدر آباد الدكن. الهند. ١٣٥٥هـ.

الضوء اللامع لأهل القرن التاسع. شمس اليدن محمّد بن عبد الرحمن السَّخَاوي. (ت ٩٠٢هـ). منشورات دار مكتبة الحياة. بيروت. (د. ت).

الطبقات. أبو عمر خليفة بن خياط الليثي العصفري. (ت ٢٤٠ هـ). تحقيق: د. أكرم ضياء العمري. الطبعة الثانية. دار طيبة. الرياض. ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢م.

الطبقات الكبرى. أبو عبد الله محمّد بن سعد بن مَنِيْع الزُّهْرِي البصري (كاتب الواقدي). (ت ٢٣٠هـ). قدم له: د. إحسان عباس. دار صادر. بيروت. ١٩٦٨م.

طبقات الحُفَّاظ. أبو الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر السُّيُوطي. (ت ٩١١هـ). الطبعة الأولى. دار الكتب العلمية. بيروت. ١٤٠٣هـ.

طبقات الحنابِلة. محمد بن أبي يَعْلَى أبو الحسين. ت ٥٢١هـ. تحقيق: مُحَمَّد حامد الفقي. دار المعرفة. بيروت. (د. ت).

طبقات الفقهاء. إبراهيم بن علي بن يوسف الشِّيْرازي أبو إسحاق. (٣٩٣ ـ ٤٧٦). تحقيق: خليل الميس. دار القلم. بيروت. (د. ت).

طَبَقَاتُ الشَّافعيَّة الكبرى. أبو نَصْر تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السُّبْكي. (ت ٧٧١). تحقيق: د. عبد الفتاح مُحَمَّد الحلو، و د. محمود مُحَمَّد الطناحي. الطبعة الثانية. هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان. الجيزة. ١٩٩٢م.

طبقات المدلسين. أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي أبو الفضل. (٧٧٣ - ٨٥٢). تحقيق: د. عاصم بن عبد الله القريوتي. مكتبة المنار. عمان. الطبعة الأولى. ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣م.

طرح التَّثْرِيْب في شرح التَّقْرِيب. أبو زُرْعَة وليّ الدين العِراقي. (ت ٨٢٦هـ). جمعية النشر الأزهرية. مصر. ١٣٥٣هـ.

العبر في خبر من غبر. أبو عبد الله شمس الدين محمّد بن أحمد بن عثمان بن قايماز التُّركماني الذَّهَبي. (ت ٧٤٨هـ). تحقيق: د. صلاح الدين المنجد. الطبعة الثانية. مطبعة حكومة الكويت. ١٩٤٨م.

العقد الفريد. ابن عبد ربه الأندلسي. ت ٣٢٨ هـ. وضعه محمد فؤاد عبد الباقي. ومحمد رشاد عبد المطلب. مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر. القاهرة. ١٩٥٣م.

علم أصول الفقه. وبآخره خلاصة تاريخ التشريع الإسلامي. الشيخ عبد الوهاب خَلاَّف. ت ١٩٥٦م. مطبعة النَّصْر بالقاهرة. الطبعة السابعة. ١٩٥٦م.

عمدة القارئ شرح صحيح البخاري. محمد بن أحمد بن موسى بن أحمد بن الحسين المعروف ببدر الدين العيني الحنفي. (ت ٨٥٥هـ). دار إحياء التراث العربي. بيروت. (د. ت).

عَوْن المعبود على سُنَن أبي داود سُليمان بن الأَشْعَث السِّجِسْتَاني (ت ٢٧٥هـ).

أبو عبد الرحمن شَمس الحقّ الشهير بمحمد أَشرف بن أَمير بن علي بن حيدر الصِّدِّيقي العظيم آبادي. الطبعة الثانية. دار الكتب العلمية. بيروت. ١٤١٥هـ. ١٠

غاية النهاية في طبقات القراء. شمس الدين أبو الخير محمّد بن الجزري. المتوفى سنة ٨٣٢هـ. عني بنشره: ج. براجستراسر. طبع لأول مرة. ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢م.

فتح البَاري بشرح صحيح الإمام أبي عبد الله مُحَمَّد بن إسماعيل البُخَاري. ومقدمته: هَدْيُ السَّاري لأَحمد بن علي المعروف بابن حَجَر العَسْقَلاني. (ت ٨٥٢هـ). قرأ أصله تصحيحاً وتحقيقاً وقابل نسخه: عبد العزيز بن عبد الله بن باز. رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه. واستقصى أطرافه. ونبه على أرقامها في كل حديث: مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي. قام بإخراجه. وتصحيح تجاربه. وأشرف على طبعه: مُحِبّ الدين الخَطِيب. ت ١٩٦٩م. الناشر: دار المعرفة ببيروت. بيروت. الطبعة الأولى. ١٣٧٩هـ. وهي طبعة مصورة على طبعة المكتبة السلفية.

الفروق. لشهاب الدين القرافي ت (٦٨٦)هـ. دار المعرفة. بيروت.

الفصل في الملل والأهواء والنحل. أبو مُحَمَّد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري. (ت ٥٤٨هـ). مكتبة الخانجي. القاهرة. (د. ت). ٥(٣٨٤ ـ ٥٤٨).

فقه الإمام سعيد بن المسيب. د. هاشم جميل. مطبعة وزارة الأوقاف العامة. بغداد. ١٩٧٤م.

الفِهْرِسْت. أبو الفَرَج مُحَمَّد بن أبي إسحاق النَّديم البغدادي. (ت ٣٨٥هـ). الطبعة الأولى. دار المعرفة. بيروت. ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨م.

القاموس المحيط. أبو الطاهر مجد الدين محمّد بن يعقوب الفيروزآبادي الصديقي الشيرازي. (ت ٨١٧هـ). المؤسسة العربية للطباعة والنشر. بيروت. لبنان. (د. ت).

قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية. تأليف مُحَمَّد بن أحمد بن جزي الغرناطي المالكي. المتوفى سنة ٧٤١هـ. طبع دار العلم للملايين. بيروت. (د. ت).

قواعد في علوم الحديث. ظفر أحمد العثماني التهانوي. (ت ١٣٩٤هـ). تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة. الطبعة الخامسة. مكتب المطبوعات الإسلامية. حلب. (د. ت).

الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة. أبو عبد الله شمس الدين محمّد بن أحمد بن عثمان بن قايماز التُّركماني الذَّهَبي. (ت ٧٤٨هـ). تحقيق: محمّد

عوامة. الطبعة الأولى. دار القبلة للثقافة الإسلامية ، مؤسسة علو. جدة. ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢م.

الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل. مُوفّق الدين عبد الله بن أحمد بن أحمد بن محمّد بن قُدَامة المَقْدِسي. (ت ٦٢٠هـ). تحقيق: زهير الشاويش. الطبعة الخامسة. المكتب الإسلامي. بيروت. ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

الكامل في التاريخ. أبو الحسن عز الدين علي بن أبي الكَرَم محمّد بن محمّد بن عبد الكريم الشَّيْبَاني الجَزَري المعروف بابن الأثير. (ت ٦٣٠هـ). تحقيق: أبي الفداء عبد الله القاضي. الطبعة الثانية. دار الكتب العلمية. بيروت. ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥م.

الكامل في ضعفاء الرجال. أبو أحمد عبد الله بن عدي بن عبد الله بن مُحَمَّد الجرجاني. (ت ٣٦٥ هـ). تحقيق: يحيى مختار غزاوي. الطبعة الثالثة. دار الفكر للطباعة والنشر. بيروت. ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨م.

كشف الأسرار عن أُصول فخر الإسلام البَزْدَوِي، أبو الحسن علي بن محمّد بن الحُسَين. (ت ٤٨٢هـ). تأليف: علاء الدين عبد العزيز أحمد بن محمّد البُخَاري. (ت ٧٣٠هـ). دار الكتاب العربي. بيروت ١٩٧٤م.

كشف الأسرار شرح المصنف على المنار. حافظ الدين أبو البركات عبد الله بن أحمد النسفي. (ت ٧١٠هـ). الطبعة الأولى. دار الكتب العلمية. بيروت. ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

الكنى والأسماء. أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري. (ت ٢٦١ هـ). تحقيق: عبد الرحيم مُحَمَّد أحمد القشقري. الطبعة الثانية. الجامعة الإسلامية. المدينة المنورة. ١٤٠٤هـ.

اللباب شرح الكتاب. الشيخ عبد الغني بن طالب بن حمادة الغنيمي الدمشقي المَيداني الحنفي. (ت ١٢٩٨هـ). وهو شرح الكتاب للإمام أبي الحسين أحمد بن محمد القدوري البغدادي. (ت ٤٢٨هـ). تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد. (ت ١٩٧٣م). الطبعة الرابعة. مكتبة محمد علي صبيح وأولاده. مصر. طبع الجزء الأول بمطابع دار الكتاب العربي. مصر. ١٩٦١م. طبعت الأجزاء الثاني والثالث والرابع بمطبعة المدني سنة ١٩٦٣م.

اللُّباب في تهذيب الأنساب. عِزّ الدين أبو الحسن علي بن أبي الكَرَم محمّد بن محمّد بن عبد الكريم الشَّيْبَاني الجَزَري المعروف بابن الأثير. (ت ٦٣٠هـ). الناشر:

مكتبة المثنى ببغداد. (د. ت).

لسان الميْزان. أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي. (ت ٨٥٢ هـ). الطبعة الثالثة. مؤسسة الأعلمي للمطبوعات. بيروت. ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م. ٧ (٧٧٣ - ٨٥٢).

لمحات النظر في سيرة الإمام زفر. محمد بن زاهد بن الحسن الكوثري. (ت ١٣١٧هـ). المكتبة الأزهرية للتراث. مصر. (د. ت).

لسان العرب. أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري. (ت ٧١١هـ). الطبعة الأولى. دار صادر. بيروت. لبنان. ١٩٦٨م. ١٥ (٦٣٠ - ٧١١).

المبسوط. شمس الأئمة أبو بَكْر مُحَمَّد بن أحمد بن أبي سَهْل السَّرَخْسي الحنفي. (ت ٤٨٣هـ). وهو كتاب محتوٍ على كتب ظاهر الرواية للإمام مُحَمَّد بن الحسن الشَّيْبَاني عن الإمام أبي حَنِيفة شرح فيه المصنف كتاب الكافي للحاكم الشهيد المتوفى سنة (٣٣٤ هـ). الطبعة الثانية. دار المعرفة. بيروت. ١٤٠٦هـ.

مَجْمَع الزوائد ومَنْبَع الفوائد. نور الدين علي بن أبي بَكْر الهَيْثَمي. (ت ٨٠٧هـ). الطبعة الأولى. دار الريان للتراث. بيروت، ودار الكتاب العربي. القاهرة. ١٤٠٧هـ.

المجموع شرح المهذب. أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي. (ت ٦٧٦هـ). تحقيق: محمود مطرحي. الطبعة الأولى. دار الفكر للطباعة والنشر. بيروت. ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

محاضرات تاريخ الأمم الإسلامية (تاريخ الغرب قبل الإسلام وصدره والدولة الأموية). الشيخ محمّد الخُضَري بن عَفيفي الباجوري. ت ١٩٢٧م. الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر. مطبعة الاستقامة بالقاهرة الطبعة السادسة ١٣٧٠هـ.

المُحَلَّى. أبو محمّد علي بن أحمد سعيد بن حَزْم الظاهري الأَنْدَلُسي. (ت ٤٥٦هـ). الناشر: المكتب التجاري للطباعة ببيروت. وهي مصورة على الطبعة المنيرة بمصر. والأجزاء من ١ - ٦ حققها أحمد محمّد شاكر. والتزمت إدارة المطبعة المنيرة تحقيق الأجزاء الباقية من ج ٧ - ١١، (٣٨٣ - ٤٥٦).

مختار الصحاح. مُحَمَّد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي. (ت ٧٢١هـ). تحقيق: محمود خاطر. الطبعة الأولى. مكتبة لبنان ناشرون. بيروت. ١٤١٥ هـ -

١٩٩٥م.

شرح مختصر الطَّحاوي. أبو جعفر أحمد بن محمد بن سَلاَمة الطَّحَاوي الحنفي. (ت ٣٢١هـ). أبو نصر أحمد بن منصور الأسبيجابي. (ت ٥٣٥هـ). حققه وعلق عليه: أبو الوفا الأفغاني. أشرف على طبعه: رضوان مُحَمَّد رضوان، وعبد الحليم بسيوني. لجنة إحياء المعارف النعمانية. حيدر آباد الدكن، الهند. مطبعة دار الكتاب العربي بالقاهرة. ١٣٧٠هـ.

المختصر النافع. في فقه الإمامية. نجم الدين جعفر بن الحسن الحِلّي أبو القاسم. ت ٦٧٦هـ. الناشر: المكتبة الأهلية ببغداد. مطبعة النُّعْمان. النَّجَف. الطبعة الأولى. ١٩٦٦م.

المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل. عبد القادر بن بدران الدمشقي. (ت ١٣٤٦هـ). تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي. الطبعة الأولى. مؤسسة الرسالة. بيروت. ١٤٠١هـ.

المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية. الدكتور عبد الكريم زَيْدان. المطبعة العربية. بغداد. الطبعة الثانية. ١٩٦٦م.

المُدوَّنة الكُبرى. الإمام مالك بن أَنَس الأصبحي. (ت ١٧٩هـ). برواية سَحْنُون عبد السلام بن سعيد التَّنُوخي. (ت ٢٤٠هـ)، عن عبد الرحمن بن قاسم بن خالد العُتَقي. (ت ١٩١هـ)، عن الإمام مالك. دار صادر. بيروت. وهي مصورة على الطبعة الأولى التي طبعت بمطبعة السعادة بمصر سنة ١٣٢٣هـ.

مرآة الجِنان وعِبْرَة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان. أبو محمّد عبد الله بن أسعد اليَمَني المَكّي اليَافِعي. (ت ٧٦٨هـ). منشورات مؤسسة العلمي للمطبوعات سنة ١٩٧٠. وهي طبعة مصورة على الطبعة الأولى بحيدرآباد الدكن ١٣٣٧هـ.

المراسيل. عبد الرحمن بن مُحَمَّد بن إدريس الرازي. (٢٤٠ ــ ٣٢٧). تحقيق: شكر الله نعمة الله قوجاني. الطبعة الأولى. مؤسسة الرسالة. بيروت. ١٣٩٧هـ.

المراسيل. سليمان بن الأشعث السجستاني أبو داود. ت ٢٧٥هـ. تحقيق: شعيب الأرناؤوط. الطبعة الأولى. مؤسسة الرسالة. بيروت. ١٤٠٨هـ.

مروج الذهب ومعادن الجَوْهر. علي بن الحسين بن علي المَسْعُودي أبو الحسن. ت ٣٤٦هـ. وضع فهارسها: يوسف أسعد داغر. دار الأندلس للطباعة والنشر

والتوزيع ببيروت. الطبعة الرابعة. ١٩٨١م.

مسائل من الفقه المقارن. الدكتور هاشم جميل عبد الله. الطبعة الأولى. جامعة بغداد. ١٩٨٩م.

المستدرك على الصحيحَين. أبو عبد الله الحافظ محمد بن عبد الله الحاكم النَّيْسَابوري. (ت ٤٠٥هـ). وفي ذيله: تلخيص المستدرك. أبو عبد الله شمس الدين محمّد بن أحمد بن عثمان بن قايماز التُّركماني الذَّهَبي. (ت ٧٤٨هـ). الناشر مكتبة المطبوعات الإسلامية. طبع في بيروت شركة علاء الدين. وهي طبعة مصورة على طبعة دائرة المعارف النظامية. حيدر آباد الدكن. (د. ت). (٣٢١ ـ ت ٤٠٥هـ).

المُسْتَصْفَى من علم الأصول. أبو حامد مُحَمَّد بن مُحَمَّد الغَزَالي. (ت ٥٠٥ هـ). تحقيق: مُحَمَّد عبد السلام عبد الشافي. الطبعة الأولى. دار الكتب العلمية. بيروت. ١٤١٣هـ. ١ (٤٥٠ ـ ٥٠٥)

مُسْنَد الإمام أحمد بن حنْبَل. أحمد بن حنْبَل أبو عبد الله الشيباني. (١٦٤ ـ ٢٤١). مؤسسة قرطبة. مصر. (د. ت).

مشاهير علماء الأمصار. أبو حاتم مُحَمَّد بن حِبَّان بن أحمد التميمي البُسْتي. (ت ٣٥٤هـ). تحقيق: م. فلايشهمر. دار الكتب العلمية. بيروت. ١٩٥٩م.

المُصَنَّف. أبو بكر عبد الرزاق بن هَمَّام الصَّنْعَاني. (ت ٢١١هـ). تحقيق وتخريج وتعليق: حبيب الرحمن الأعظمي. الطبعة الثانية. المكتب الإسلامي. بيروت. ١٤٠٣هـ. ١١ (١٢٦ ـ ٢١١).

الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار. أبو بكر عبد الله بن مُحَمَّد بن أبي شيبة الكوفي. (ت ٢٣٥هـ). تحقيق: كمال يوسف الحوت. الطبعة الأولى. مكتبة الرشد. الرياض. ١٤٠٩هـ. (١٥٩ ـ ٢٣٥).

المَعَارف. ابن قُتَيْبَة الدِّيْنَوَري أبو محمّد عبد الله بن مسلم. ت ٢٧٦هـ. تحقيق وتقديم: الدكتور ثروت عكاشة. الطبعة الثانية ١٩٦٩ م دار المعارف بمصر.

معجم البلدان. أبو عبد الله شهاب الدين ياقوت بن عبد الله الحموي الرومي البغدادي. (ت ٦٢٦هـ). دار الفكر للطباعة والنشر. بيروت. (د. ت).

معجم القراءات القرآنية. د. أحمد مختار عمر.و د. عبد العال سالم مكرم. الطبعة الثانية. مطبوعات جامعة الكويت. ١٤٠٨هـ. ١٩٨٨ م.

معجم لغة الفقهاء. مُحَمَّد رواس قلعة جي. تحقيق: د. حامد صادق قنيبي.

الطبعة الثانية. مؤسسة الرسالة. بيروت. ١٤٠٨هـ.

معجم المؤلّفين تراجم مُصنّفي الكتب العربية. عمر رِضا كحالة. مطبعة الترقي. دمشق. ١٣٧٦ هـ - ١٩٥٧م.

المعرب من الكلام الأعجمي على حروف المعجم. أبو منصور موهوب بن أحمد بن مُحَمَّد بن الخضر الجواليقي. (ت ٥٤٠هـ). تحقيق وشرح: أحمد مُحَمَّد شاكر. دار الكتب المصرية. القاهرة. ١٣٦١هـ.

معرفة الثقات. أبو الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح العجلي الكوفي. (ت ٢٦١ هـ). تحقيق: عبد العليم عبد العظيم البستوي. الطبعة الأولى. مكتبة الدار. المدينة المنورة. ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م. (١٨٢ - ٢٦١).

المَعْرِفة والتاريخ. أبو يوسف يعقوب بن سُفيان البَسَوي. ت ٢٧٧هـ. رواية عبد الله بن جعفر بن دَرَسْتُوْيه النَّوي. ت ٣٤٦هـ. تحقيق: الدكتور أكرم ضِياء العُمَري. الناشر: رئاسة ديوان الأوقاف العراق. مطبعة الارشاد بغداد ١٩٧٤ - ١٩٧٦م.

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني. أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي. (ت ٦٢٠هـ). الطبعة الأولى. دار الفكر للطباعة والنشر. بيروت. ١٤٠٥هـ.

مُغْني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. شمس الدين محمّد بن أحمد الشَّرْبِيْني القاهري الشافعي الخَطِيب. (ت ٩٧٧هـ). وهو شرح منهاج الطالبين لمحيي الدين أبي زَكَرِيّا يحيى بن شرف بن مُرِي النَّوَوِي. (ت ٦٧٦هـ). دار الفكر للطباعة والنشر. بيروت. (د. ت).

المُقدّمات الممهّدات لبيان ما اقتضته رسوم المُدَوَّنة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات والمُحْكمات الشَّرْعِيات لأمهات مسائلها المُشْكِلات. محمّد بن أحمد بن رُشْد أبو الوليد. ت ٥٢٠هـ. الناشر: دار صادر ببيروت. وهي طبعة مصورة على المطبوعة بمطبعة السعادة بمصر. (د. ت).

مقدمة ابن خلدون. عبد الرحمن بن محمد بن خلدون الحضرمي. (ت ٨٠٨هـ). الطبعة الخامسة. دار القلم. بيروت. ١٩٨٤م.

المُقْنِع. أبو محمّد مُوفّق الدين عبد الله بن أحمد بن محمّد بن قُدَامة المَقْدِسي. (ت ٦٢٠هـ). دار الكتاب العربي ببيروت. ١٩٧٢م.

المكاييل والأوزان الإسلامية وما يعادلها في النظام المتري. فالتر هنتس. ترجمة: د. كامل العسلي. منشورات الجامعة الأردنية. عمان. ١٩٧٠م.

مَعالم السُّنَن شرح سنن أبي داود. حَمْد بن مُحَمَّد بن إبراهيم البُسْتِي الخَطَّابي. (ت ٣٨٨هـ). طبع بهامش سُنَن أبي داود سُليمان بن الأشعث السِّجِسْتَاني. (ت ٢٧٥هـ). الطبعة الأولى. حِمْص. ١٩٦٩م.

المنتقى. أبو الفضل محمد بن محمد بن أحمد بن عبد الله بن عبد المجيد بن إسماعيل بن الحاكم الشهير بالحاكم المروزي السلمي، الوزير الشهيد البلخي. قتل عند أدائه صلاة الصبح في ربيع الآخر سنة (٣٣٤هـ). وقال حاجي خليفة عن كتابه: لا يوجد في هذه الأعصار. كشف الظنون: ٢ /١٢٨٢.

المنخول في تعليقات الأصول. أبو حامد مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد الغزالي. (ت ٥٠٥ هـ). تحقيق: د. مُحَمَّد حسن هيتو. الطبعة الثانية. دار الفكر للطباعة والنشر. دمشق. ١٤٠٠هـ. ١ (٤٥٠ ــ ٥٠٥).

منهاج الطالبين وعمدة المفتين. أبو زَكَرِيَّا مُحْيِي الدين يَحْيَى بن شَرَف بن مُرِي النَّووِي. (ت ٦٧٦هـ). دار المعرفة. بيروت. (د. ت).

مواهب الجليل لشرح مختصر خليل. أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربي. (ت ٩٥٤هـ). الطبعة الثانية. دار الفكر. بيروت. ١٣٩٨م. ٦(٩٠٢ ــ ٩٥٤).

ميزان الاعتدال في نقد الرجال. أبو عبد الله شمس الدين محمّد بن أحمد بن عثمان بن قايماز التُّركماني الذَّهَبي. (ت ٧٤٨هـ). تحقيق: الشيخ علي مُحَمَّد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود. الطبعة الأولى. دار الكتب العلمية. بيروت. ١٩٩٥م.

ميزان الأصول في نتائج العقول في أصول الفقه. الإمام علاء الدين شمس النظر أبو بكر محمد بن أحمد السمرقندي. (ت ٥٣٩هـ). دراسة و تحقيق: د. عبد الملك السعدي. لجنة إحياء التراث. الطبعة الأولى. مطبعة الخلود. بغداد. ١٩٨٧م.

النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة. أبو المحاسن جمال الدين يوسف الأتاباكي المعروف بابن تغري بردى. (ت ٨٧٤هـ). المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والطباعة والنشر. مصر. (د. ت).

نَصْب الرَّايَة لأحاديث الهداية. أبو مُحَمَّد جمال الدين بن عبد الله بن يوسُف الحَنَفي الزَّيْلَعِي. (ت ٧٦٢هـ). تحقيق: مُحَمَّد يوسف البنوري. دار الحديث. مصر.

الطبعة الأولى. ١٣٥٧هـ.

نهاية الأرب في فنون الأدب. شهاب الدين أحمد بن عبد الوهاب بن محمّد النويري. (ت ٧٣٣هـ). وزارة الثقافة والإرشاد القومي. المؤسسة المصرية للطباعة. (د. ت).

النهاية في غريب الحديث والأثر. أبو السعادات مجد الدين بن أبي الكرم محمّد بن محمّد بن عبد الكريم الشيباني الجزري المعروف بابن الأثير. (ت ٦٣٠هـ). تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، ومحمود مُحَمَّد الطناحي. الطبعة الأولى. المكتبة العلمية. بيروت. ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

نيْل الأوطار شرح مُنتقَى الأخبار من أحاديث سيّد الأخيار. الشيخ محمد بن علي بن محمد الشَّوْكَاني. (ت ١٢٥٠هـ). الطبعة الأولى. مكتبة دار الجيل. بيروت. ١٩٧٣م.

الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد، المعروف بـ(رجال صحيح البخاري). أبو نصر أحمد بن مُحَمَّد بن الحسين البخاري الكلاباذي. (ت ٣٩٨ هـ). تحقيق: عبد الله الليثي. الطبعة الثانية. دار المعرفة. بيروت. ١٤٠٧هـ. ٢ (٣٢٣ ـ ٣٩٨).

الهداية شرح بداية المُبتدي. أبو الحسين برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المَرْغِيْنَاني الفَرْغَاني. (ت ٥٩٣هـ). المكتبة الإسلامية. بيروت (د. ت). ٤(٥١١ - ٥٩٣).

الوفيات. أبو العباس أحمد بن حسن بن علي بن الخطيب القسنطي. (ت ٨٠٩ هـ). تحقيق: عادل نويهض. الطبعة الثانية. دار الآفاق الجديدة. بيروت. ١٩٧٨م. ١ (٧٤٠ ـ ٨٠٩)

الوجيز في أصول الفقه. الدكتور عبد الكريم زَيْدان. الطبعة الثالثة. مطبعة سليمان الاعظمي. بغداد. ١٩٦٧م.

ابن حزم حياته وعصره، آراؤه وفقهه، تأليف محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي.

أحكام القرآن، تأليف أبي بكر بن أحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي المتوفى سنة ٣٧٠ هـ، الناشر دار الكتاب العربي، بيروت لبنان.

الأخبار الطوال، تأليف أبي حنيفة أحمد بن داود الدينوري المتوفى سنة ٢٨٢ هـ تحقيق عبد المنعم عامر، مراجعة الدكتور جمال الدين الشيال القاهرة الطبعة الأولى،

١٩٦٠ م.

الاختيار لتعليل المختار، تأليف عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي مع تعليقات الشيخ محمود أبو دقيقة، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، بمصر، الطبعة الثانية ١٣٧٠ هـ - ١٩٥١ م.

إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، تأليف أبي العباس أحمد بن حمد القسطلاني، المتوفى سنة ٩٢٣ هـ، المطبعة الأميرية ببولاق ـ بمصر، الطبعة السادسة / ١٣٠٥، وأعادت مكتبة المثنى طبعه بالأوفسيت.

إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، تأليف محمد ناصر الدين الألباني بإشراف محمد زهير الشاويش، الطبعة الأولى، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م.

الإشراف على مذاهب أهل العلم، الإمام محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق محمد نجيب سراج الدين، بإشراف الشيخ عبد الغني محمد عبد الخالق، قطر ـ الدوحة، دار الثقافة، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

الإصابة في تمييز الصحابة. أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمّد الكِنَاني العَسْقلاني المعروف بابن حَجَر. (ت ٨٥٢هـ). تحقيق: علي مُحَمَّد البجاوي. الطبعة الأولى. دار الجيل. بيروت. ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢م.

أصول الأحكام وطرق الاستنباط في التشريع الإسلامي، د. حمد عبيد الكبيسي، وصبحي محمد جميل، مطبعة وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

أصول الفقه. الشيخ محمّد الخُضَرِيّ بك بن عفيفي البَاجُوري. (ت ١٩٢٧م). الطبعة الخامسة. الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر. ١٩٦٥م.

أصول الفقه. محمّد أبو زهرة. منشورات دار الفكر العربي. مصر. ١٩٨٥م.

أصول الفقه الإسلامي. بدران أبو العينين بدران، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م.

أصول الفقه الإسلامي. زكي الدين شعبان، مطبعة دار التأليف، ط٣، ١٩٦٤ م.

أصول الفقه الإسلامي في نسيجه الجديد. مصطفى إبراهيم الزلمي، بغداد ـ دار الحكمة للطباعة والنشر، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.

اعتقادات فرق المسلمين والمشركين. مُحَمَّد بن عمر بن الحسين الرازي أبو عبد الله. (٥٤٤ ـ ٦٠٦). تحقيق: علي سامي النشار. دار الكتب العلمية. بيروت. ١٤٠٢هـ.

أعلام النساء في عالمي العرب والإسلام. عمر رضا كحالة، المطبعة الهاشمية،

دمشق، ١٣٧٨هـ - ١٩٥٩م.

إنْباه الرُّوَاة على أَنْبَاه النُّحَاة. الوزير أبو الحسن جمال الدين علي بن يوسف بن إبراهيم الشَّيْبَاني القِفطِي. (ت ٦٤٦هـ). تحقيق: محمّد أبي الفَضْل إبراهيم. مطبعة دار الكتب المصرية القاهرة. الطبعة الأولى ج ١ سنة ١٩٥٠. ج ٢ سنة ١٩٥٢. ج ٣ سنة ١٩٥٥. ج ٤ سنة ١٩٧٣م.

الأنموذج في أصول الفقه، فاضل عبد الواحد عبد الرحمن، مطبعة وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، ١٩٨٧م.

حاشية البُجَيْرِمي على شرح منهج الطلاب (التجريد لنفع العبيد) للخَطِيْب. وهي حاشية الشيخ سُليمان بن محمّد بن عمر البُجَيْرِمي الشافعي. (ت ١٢٢١هـ). المسمّاة: تُحْفَة الحبيب على شرح الخَطِيب. المكتبة الإسلامية. ديار بكر ـ تركيا. (د. ت.).

بدائع المنن في جمع وترتيب مسند الشافعي والسنن مذيلاً بالقول الحسن وشرح بدائع المنن، عبد الرحمن أحمد البنا، دار الأنوار للطباعة والنشر، ط١، ١٣٦٩هـ.

البداية والنهاية. أبو الفِداء عماد الدين إسماعيل بن عمر بن كَثِير القُرَشي الدِّمَشْقي. (ت ٧٧٤هـ). مكتبة المعارف. بيروت. (د. ت).

البلغة في تاريخ أئمة اللغة، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيرزآبادي، (ت ٨١٧ هـ)، تحقيق: محمد المصري، دمشق، ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م.

البَنَاية شرح الهداية. محمد بن أحمد بن موسى بن أحمد بن الحسين المعروف ببدر الدين العيني الحنفي. (ت ٨٥٥هـ). الطبعة الأولى. دار الكتب العلمية. بيروت. ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

تاج التراجم في طبقات الحنفية. زين الدين قاسم قُطْلُوبغا. (ت ٨٧٩هـ). الناشر: مكتبة المُثَنَّى ببَغْداد. مطبعة العَاني. بغداد. ١٩٦٢م.

تاج العروس من جواهر القاموس. محيي الدين أبو الفضل مُحَمَّد مرتضى الحسيني الواسطي الحنفي الزُّبَيْدِيّ. (ت ١٢٠٥هـ). مكتبة الحياة. بيروت. (د. ت).

التاج المكلل من جواهر مآثر الطراز الآخر والأول، أبو الطيب صديق بن حسن علي بن لطف الله الحسيني (١٢٤٨هـ - ١٣٠٧هـ)، تحقيق: عبد الحكيم شرف الدين، المطبعة الهندي العربية، ١٣٨٣ هـ - ١٩٦٣م.

التاج والإكليل لمختصر خليل. أبو عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم

العَبْدَري الشهير بالمَوَّاق. (ت ٨٩٧هـ). الطبعة الثانية. دار الفكر للطباعة والنشر. بيروت. ١٣٩٨هـ.

تاريخ أبي زرعة الدمشقي، عبد الرحمن بن عمر بن عبد الله بن صفوان النصري (ت ٢٨١ هـ)، تحقيق: شطر الله بن نعمة الله، طبعة المفيد الجديدة، دمشق، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.

تاريخ داريا، القاضي عبد الجبار الخولاني، تحقيق: سعيد الأفغاني مطعبة الترقي، دمشق، ١٣٦٩هـ - ١٩٥٠م.

تاريخ العراق في ظل الحكم الأموي، د. لي ينظر السنن الكبرى: الخربوطلي، دار المعارف، مصر، ١٩٥٩م.

تحفة الأشراف. أبو الحجاج جمال الدين يوسف بن عبد الرحمن المزي. (ت ٧٤٢هـ). تحقيق: بشار عواد معروف. الطبعة الأولى. دار الغرب الإسلامي. بيروت. ١٤٢٠هـ.

تقاضي الشريك الأجرة والمضاربة على العروض، د. عبد الملك السعدي، طبعة العاني، بغداد، ط١، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

الخلاصة في أصول الحديث، الحسين بن عبد الله الطيبي، تحقيق: صبحي السامرائي، مطبعة الإرشاد، بغداد، ١٣٩١ هـ - ١٩٧١م.

الخوارج في العصر الأموي، د. نايف محمود معروف، دار الطليعة للطباعة والنشر، ط١، ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م.

شرح سنن النسائي. أبو عبد الرحمن عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي. (ت ٩١١هـ). تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة. الطبعة الثانية. مكتب المطبوعات الإسلامية. حلب. ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م.

شرح السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي، (ت ٥١٠ هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ومحمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، ط١، ١٣٩٠ هـ - ١٩٧١م.

طبقات المعتزلة، أحمد بن يحيى بن المرتضى، تحقيق: سوسنه ديثليد، فلزر، المطبعة الكاثوليكية، بيروت، ١٣٨٠ هـ - ١٩٦١م.

عارضة الأحوذي شرح صحيح الترمذي، ابن العربي المالكي، المطبعة المصرية بالأزهر، ط١، ١٣٥٠هـ - ١٩٣١م.

العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر ـــ المعروف بتاريخ العلامة ابن خلدون، دار الكتاب اللبناني للطباعة والنشر، ١٩٦٧م.

علوم الحديث ومصطلحه، عرض ودراسة صبحي الصالحي، دار العلم للملايين، بيروت، ط٥، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٩م.

فتح المغيث شرح ألفية الحديث للعراقي، شمس الدين بن محمد بن عبد الرحمن السخاوي، (ت ٩٠٢ هـ)، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، مطبعة العاصمة، القاهرة، ط٢، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

فجر الإسلام، أحمد أمين، مطبعة النهضة المصرية،ط ١٠، ١٩٦٥م.

فرق وطبقات المعتزلة، الإمام المهدي أحمد بن يحيى بن المرتضى، تحقيق: د. علي سامي النشار، و د. عصام الدين علي، دار المطبوعات الجامعية، ١٩٧٢م.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

فهرس المحتويات

المقدمة ٣

الباب الأول

وفيه ثلاثة فصول

الفصل الأول: عصر الإمام ٩
المبحث الأول: الحالة السياسية ١١
موقف الإمام (أبي قلابة) من الأحوال السياسية ١٢
المبحث الثاني: الحالة الاجتماعية ١٤
المبحث الثالث: الحالة العلمية والثقافية ١٦
الفصل الثاني: حياته الشخصية والعلمية ١٧
المبحث الأول: حياته الشخصية ١٧
المطلب الأول: اسمه ونسبه ١٧
المطلب الثاني: كنيته ١٨
المطلب الثالث: تاريخ ولادته ١٨
المطلب الرابع: أسرته ٢٠
المطلب الخامس: وفاته ٢٠
المطلب السادس: رفضه لتولي القضاء ٢٣
المبحث الثاني: حياته العلمية ٢٥
المطلب الأول: طلبه للعلم ٢٥
المطلب الثاني: ثناء أقرانه عليه ٢٦
المطلب الثالث: أقوال للإمام ٢٦
المطلب الرابع: مكانته عند المحدثين ٢٨
المطلب الخامس: مأخذ المحدثين ٢٩
المطلب السادس: جهوده العلمية ٣١
المطلب السابع: شيوخه ٣٦
المطلب الثامن: تلاميذه ٣٩
المطلب التاسع: وهو يتكون من فرعين ٤١

الفصل الثالث: منهجه في استنباط الأحكام ٤٤
تمهيد ٤٤
المبحث الأول: القرآن الكريم ٤٥
المبحث الثاني: السنة النبوية ٤٧
المبحث الثالث: الإجماع ٤٩
المبحث الرابع: القياس ٥٠
المبحث الخامس سد الذرائع ٥١
المبحث السادس: الاستصحاب ٥١
المبحث السابع: قول الصحابي ٥٢

الباب الثاني

وفيه ثلاثة فصول

الفصل الأول: فقه العبادات ٥٥
المبحث الأول: الطهارة ٥٥
المطلب الأول: أحكام الوضوء ٥٥
المطلب الثاني: أحكام نواقض الوضوء ٥٧
المطلب الثالث: أحكام الحيض وطهارة الأرض ٦٠
المبحث الثاني: الصلاة ٦٢
المطلب الأول: أحكام الصلاة ٦٢
المطلب الثاني: أحكام الجماعة والإمامة ٧٦
المطلب الثالث: أحكام المسافر ٨٥
المطلب الرابع: أحكام سجدة التلاوة ٨٨
المطلب الخامس: أحكام الجمعة ٩١
المطلب السادس: أحكام صلاة العيدين ٩٣
المطلب السابع: أحكام الجنائز ٩٥
المبحث الثالث: الزكاة ١٠٩
المطلب الأول: أحكام الزكاة ١٠٩
المطلب الثاني: أحكام زكاة الفطر ١١٤
المبحث الرابع: أحكام الصيام والاعتكاف ١١٨

المطلب الأول: أحكام الصيام ١١٨
المطلب الثاني: أحكام الاعتكاف ١٢٣
المبحث الخامس: أحكام الحج ١٢٥
الفصل الثاني: فقه المعاملات والأحوال الشخصية ١٢٧
المبحث الأول: فقه المعاملات ١٢٧
المطلب الأول: أحكام البيع ١٢٧
المطلب الثاني: أحكام الحجر ١٣٠
المطلب الثالث: أحكام الإجارة ١٣٠
المطلب الرابع: أحكام الشركة ١٣٣
المطلب الخامس: أحكام المضاربة ١٣٤
المطلب السادس: أحكام الوديعة ١٣٧
المبحث الثاني: الأحوال الشخصية ١٣٨
المطلب الأول: أحكام النكاح ١٣٨
المطلب الثاني: أحكام الرضاع ١٤٣
المطلب الثالث: أحكام الطلاق ١٤٥
المطلب الرابع: أحكام العدة ١٥٢
المطلب الخامس: أحكام الرجعة ١٦٠
المطلب السادس: أحكام الإيلاء ١٦٢
المطلب السابع: أحكام الخلع ١٦٣
المطلب الثامن: أحكام الوصية ١٦٥
الفصل الثالث: أحكام الجنايات والحدود والأيمان ١٦٩
المبحث الأول: أحكام الجنايات والحدود والقضاء ١٦٩
المبحث الثاني: أحكام الأيمان ١٧٤
الفصل الرابع: مسائل متفرقة ١٧٧
الخاتمة ١٨١
المصادر ١٨٢
فهرس المحتويات ٢٠٥

FIQH AL-IMĀM ABĪ QILĀBAH

The doctrine of Imam Abu Qilaba

by

Dr. Haytam ᶜAbdul-Salām Muḥammad

DAR AL-KOTOB AL-ILMIYAH
Beirut-Lebanon

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

فقه الإمام أبي قلابة

عَصْرُهُ وَحَيَاتُهُ وَآرَاؤُهُ الفِقْهِيَّةُ

Mohamad Ali Baydoun Publications Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah

هاتف 12 / 11 / 804810 5 961+ ص.ب 9424 - 11 بيروت - لبنان
فاكس 804813 5 961+ رياض الصلح - بيروت 1107 2290

http://www.al-ilmiyah.com info@al-ilmiyah.com
e-mail: sales@al-ilmiyah.com

منشورات محمد علي بيضون
دار الكتب العلمية®